A

WIPO
المنظمة العالمية
للملكية الفكرية

SCCR/24/12 PROV.
الأصل: بالإنكليزية
التاريخ: 27 يوليو 2012

اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

الدورة الرابعة والعشرون
جنيف، من 16 إلى 25 يوليو 2012

مشروع تقرير
من إعداد الأمانة

1. عقدت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة (المشار إليها فيما يلي باسم "اللجنة الدائمة" أو "اللجنة") دورتها الرابعة والعشرين في جنيف في الفترة من 16 إلى 25 يوليو 2012.

2. وكانت الدول التالية الأعضاء في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) أو أعضاء اتحاد برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية أو الأعضاء في كليهما ممثلة في الاجتماع: الجزائر، والأرجنتين، وأستراليا، والنمسا، وبنغلاديش، وبربادوس، وبلجيكا، والبرازيل، وبوركينا فاصو، والكاميرون، وكندا، وشيلي، والصين، وكولومبيا، والكونغو، وكوستاريكا، وكوت ديفوار، وقبرص، والجمهورية التشيكية، وجمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية، والدانمرك، وإكوادور، ومصر، والسلفادور، وإثيوبيا، وفنلندا، وفرنسا، وجورجيا، وألمانيا، واليونان، وغينيا، وهايتي، وهنغاريا، والهند، وإيران (جمهورية - الإسلامية)، والعراق، وإيرلندا، وإسرائيل، وإيطاليا، واليابان، والأردن، وكينيا، ولاتفيا، وليتوانيا، ولكسمبرغ، ومدغشقر، وماليزيا، والمكسيك، والجبل الأسود، وميانمار، ونيبال، ونيوزيلندا، والنيجر، ونيجيريا، والنرويج، وبنما، وباراغواي، وبيرو، وبولندا، وجمهورية كوريا، وجمهورية مولدوفا، ورومانيا، والاتحاد الروسي، والمملكة العربية السعودية، والسنغال، وصربيا، وسنغافورة، وسلوفينيا، وجنوب أفريقيا، وإسبانيا، والسودان، والسويد، وسويسرا، وتايلند، وترينيداد وتوباغو، وتونس، وتركيا، وأوغندا، وأوكرانيا، والمملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، وأوروغواي، وأوزبكستان، وفنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وفييت نام، وزامبيا، وزمبابوي (87).

3. وشارك الاتحاد الأوروبي في الاجتماع بصفة عضو.

4. وشاركت المنظمات الحكومية الدولية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: الاتحاد الأفريقي (AU)، والمنظمة الدولية للفرنكوفونية (OIF)، والأمم المتحدة (UN)، ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) (UNESCO)، ومنظمة العمل الدولية (ILO)، ومركز الجنوب، ومنظمة التجارة العالمية (WTO) (7).

5. وشاركت المنظمات غير الحكومية التالية في الاجتماع بصفة مراقب: الوكالة الفرنسية لحماية البرامج (APP)، والمجلس الأمريكي للمكفوفين (ACB)، واتحاد آسيا والمحيط الهادئ للإذاعة (ABU)، والجمعية الدولية للإذاعة (AIR)، والجمعية البرازيلية لهيئات البث عبر الراديو والتلفزيون (ABERT)، وجمعية آيكيوسنساتو (IQSensato)، وجمعية التلفزة التجارية في أوروبا (ACT)، والجمعية البرازيلية للملكية الفكرية، والمجلس البريطاني لحق المؤلف (BCC)، ومركز إدارة حقوق فناني الأداء التابع للمجلس الياباني لمنظمة فناني الأداء (CPRA)، ورابطة أوروبا الوسطى والشرقية لحق المؤلف (CEECA)، وائتلاف المجتمع المدني (CSC)، واللجنة الوطنية للترقية الاجتماعية للمكفوفين ومحدودي النظر (CNPSAA)، وجمعية كومونيا الدولية المعنية بالملك العام (COMMUNIA)، وجمعية صناعة الحواسيب وأجهزة الاتصال، ومجلس التنسيق لجمعيات المحفوظات السمعية البصرية (CCAAA)، ومركز البحث والإعلام في مجال حق المؤلف (CRIC)، ومؤسسة الحدود الإلكترونية (EFF)، ومؤسسة المعلومات الإلكترونية للمكتبات (eIFL.net)، والاتحاد الأوروبي للإذاعة (EBU)، والجمعية الأوروبية لمكافحة الخلل في القراءة، والاتحاد الأوروبي لجمعيات الإدارة المشتركة لمنتجي النسخ السمعية البصرية الخاصة (EUROCOPYA)، والاتحاد الأوروبي للصحفيين، والجمعية الأوروبية لطلاب الحقوق (ELSA International)، والشبكة الأوروبية لحق المؤلف الداعمة للتعليم والعلوم (ENCES)، والاتحاد الدولي للفيديو (IVF)، ومؤسسة الكوكب الجامع، والجمعية الدولية لحماية الملكية الفكرية (AIPPI)، والجمعية الدولية للمحامين (IBA)، والمركز الدولي للتجارة والتنمية المستدامة (ICTDS)، وغرفة التجارة الدولية (ICC)، والاتحاد الدولي لناشري الموسيقى (ICMP)، والاتحاد الدولي لجمعيات المؤلفين والملحنين (CISAC)، والمجلس الدولي للمحفوظات، والاتحاد الدولي للممثلين (FIA)، والاتحاد الدولي لجمعيات منتجي الأفلام (FIAPF)، والاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومؤسساتها (IFLA)، والاتحاد الدولي للموسيقيين (FIM)، والاتحاد الدولي لمنظمات حقوق الاستنساخ (IFRRO)، والاتحاد الدولي لصناعة التسجيلات الصوتية (IFPI)، والمجموعة الدولية لدور النشر العلمية والتقنية والطبية (STM)، والجمعية الدولية الأدبية والفنية (ALAI)، والجمعية الدولية للناشرين (IPA)، وجمعية الإنترنت، والمؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة (KEI)، ورابطة المكتبات لحق المؤلف (LCA)، ومعهد ماكس بلانك، وجمعية الأفلام السينمائية (MPA)، والاتحاد الوطني للمكفوفين (NFB)، وجمعية نيجيريا للمكفوفين، وجمعية أمريكا الشمالية لهيئات البث (NABA)، والمنظمة الوطنية البرازيلية للمكفوفين (ONCB)، والمنظمة الوطنية الإسبانية للمكفوفين (ONCE)، ومؤسسة المعرفة العامة، والمعهد الوطني الملكي للمكفوفين (RNIB)، والجمعية البرتغالية للمؤلفين، وجمعية أمناء المحفوظات الأمريكيين، وجمعية صناعة برامج الحاسوب والمعلومات (SIIA)، ومجلس جنوب أفريقيا الوطني للمكفوفين (SANCB)، والجمعية اليابانية لهيئات البث التجارية (JAB)، ومنتدى حوار المستهلكين عبر الأطلسي (TACD)، والاتحاد الفرنكوفوني للمكفوفين (UFA)، والاتحاد الأمريكي اللاتيني للمكفوفين (ULAC)، والاتحاد العالمي للمكفوفين (WBU) (64).

6. وافتتح السيد فرنسس غري – مدير عام الويبو – الاجتماع، وذكر أن من دواعي سروره البالغ أن يرحب بجميع الوفود وأن يفتتح الدورة الرابعة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وقال إن هذه أول مناسبة للقاء اللجنة المعنية بحق المؤلف منذ المؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري الذي انعقد في بيجين. وعلى ذكر هذه المناسبة السعيدة، أعرب مرة أخرى عن شكره لوفد الصين على التنظيم الرائع للمؤتمر الدبلوماسي الذي ساهم إلى حدٍ كبير في إنجاح المؤتمر. وتوجه أيضا بالشكر إلى جميع الوفود الأخرى على مشاركتها العظيمة في المؤتمر الدبلوماسي في بيجين. وقال إن ما تحقق من نجاحٍ يرجع إلى مشاركة جميع الوفود، وهو بالتأكيد أمرٌ جديرٌ بالذكر في بداية مناقشات الدورة الرابعة والعشرين للجنة. وذكر أن وفودا عديدة أكدت، في بياناتها الختامية في المؤتمر الدبلوماسي في بيجين، على أهمية النتيجة بالنسبة للتعددية، وأعربت أيضا عن رغبتها في أن تستمر في برنامج عمل الويبو المقبل روحُ التعاون والمشاركة التي سادت في بيجين. واستطرد قائلا إن هناك مسائل مهمة عديدة يتعيَّن النظر فيها في هذه الدورة، وإن من المهم استحضار النية الجماعية التي توحَّدت في بيجين لإضفاء تلك الروح البنَّاءة على ما يُجرى من مناقشات بشأن المسائل المهمة خلال الأيام القادمة. وقال إن الاستنتاجات التي تم التوصل إليها في نوفمبر 2010 في الدورة الحادية والعشرين للجنة تُقرُّ بأن بعض المواضيع في المجال العام للاستثناءات والتقييدات أكثر تقدما من غيرها ومكتملة أكثر من غيرها، وقد أُعرب في هذه الاستنتاجات عن الرغبة في

إحراز تقدم في المواضيع المدروسة، مع اتباع نهج عالمي وشامل بشأن المسائل. ومضى يقول إن جدولا زمنيا لمختلف المسائل التي قيد النظر قد وُضِع في ملحق هذه الاستنتاجات، وبإمعان النظر في هذا الجدول الزمني، يتضح بسهولة أن المناقشات متأخرة عاما واحدا بالضبط. وذكر أن هذا التأخير يُبرز أهميةَ إحراز تقدم في الوقت الحاضر، فالجدول الزمني كان قد تنبأ بأن تقدم اللجنة الدائمة توصية إلى الجمعية العامة في شهر سبتمبر 2011 بشأن مسألة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، وتنبأ أيضا بأن اللجنة سوف تقدم توصية إلى الجمعية العامة للويبو بشأن مسائل أخرى تخص الاستثناءات والتقييدات، منها المواد التعليمية والمكتبات ودُور المحفوظات، في سبتمبر 2012، ونتيجة لذلك ضاعت سنةٌ. وأضاف أن من الضروري ضمان عدم حدوث مزيد من التأخير، وضمان إحراز نجاح في تقديم توصية بشأن مسألة العجز عن قراءة المطبوعات وصعوبات القراءة الأخرى إلى الجمعية العامة للويبو، التي سوف تُعقد في الأسبوع الأول من شهر أكتوبر 2012. وقال إنه فيما يتعلق بالإذاعة، توجد ولاية واضحة أسندتها الجمعية العامة تؤكد من جديد الالتزام بمواصلة العمل استنادا إلى مقاربة قائمة على الإشارات بغية وضع معاهدة دولية لتحديث البث الكبلي وهيئات البث بالمعنى التقليدي، ورغم الوجود الواضح للولاية، لم يُسجَّل حتى الآن أي نجاح في المضي قدما بشأنها بسرعة كافية. وأعرب عن أمله في أن يتم الاتفاق على نص واحد يُسهِّل إحراز تقدم ويُمكِّنهم من المضي قدما بوتيرة معقولة وسريعة. وذكَّر المديرُ العام بأن الدورة الحادية والعشرين قد انتخبت بالفعل رئيسا للجنة الدائمة، ألا وهو السيد دارلينغتون مواب من زامبيا، وهو مدعوٌ إلى ترؤس الاجتماع.

7. وهنَّأ الرئيسُ أعضاء اللجنة على النجاح الذي تحقق في بيجين. وقال إن من الضروري – كما ذكر المدير العام وهو مُحقٌ في ذلك – أن تظل الروح التي سادت في بيجين حاضرة في اللجنة الدائمة، وأن يمتدَّ هذا النجاح إلى قضايا أخرى.

البند 2: اعتماد جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين

8. التفت الرئيسُ إلى جدول الأعمال المُقترَح في الوثيقة SCCR/24/1، ودعا الأمانة إلى وصف خطة العمل المُتَّفق عليها مع المنسقين لكي تتمكَّن اللجنة من اعتمادها.

9. وأخبرت الأمانةُ الوفودَ بأنه في المناقشة التي جرت مع المنسقين الإقليميين حول وضع خطة عمل، اتُّفِق على البدء كما يلي: يوما 16 و17 يوليو وصباح يوم 18 يوليو: التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى؛ بعد ظهر يوم 18 يوليو: هيئات البث مع عرض الاقتراحين المقدمين للاجتماع؛ يوم 19 يوليو في الصباح: التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث؛ وبعد الانتهاء من ذلك، سوف يركز الاجتماع على موضوع الأشخاص المعاقي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات خلال ما تبقى من يوم 19 يوليو؛ يوم 20 يوليو: الأشخاص المعاقو البصر والأشخاص ذوو الإعاقة؛ يوم 23 يوليو: هيئات البث؛ يوم 24 يوليو في الصباح: المكتبات ودور المحفوظات، والأشخاص المعاقو البصر، والأشخاص العاجزون عن قراءة المطبوعات؛ يوم 24 يوليو: قضايا البث مرة أخرى. وسوف يخصص صباح يوم 25 يوليو في الصباح للمكتبات ودور المحفوظات، وبعد ظهر ذلك اليوم لإجراء مناقشة حول الاستنتاجات واعتمادها. هذه هي خطة العمل التي أقرها اجتماع المنسقين الإقليميين.

10. وتحدث وفدُ البرازيل باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، وقال إنه فيما يتعلق باعتماد جدول الأعمال، تقترح مجموعة جدول أعمال التنمية إضافة بند جديد في جدول الأعمال هو البند 8 بعد البند 7 الموجود حاليا، وذلك من أجل ضمان امتثال اللجنة لقرار الجمعية العامة لسنة 2010 فيما يتعلق بتنسيق جدول أعمال الويبو بشأن التنمية وتنفيذه في جميع هيئات الويبو المعنية بالتنمية. وقال إن نص البند سوف يكون كما يلي: "إسهام اللجنة في تنفيذ التوصيات المعنية في جدول أعمال التنمية".

11. وأشار وفدُ إيطاليا إلى أن المجموعة باء يمكنها – كدليل على المرونة – أن تقبل طلب البرازيل بوصفه طلب وثيقة، ولكن ينبغي ألا يصبح البند المطلوب بندا دائما في جدول أعمال اللجنة.

12. وأكَّد وفدُ المكسيك على أنه من المحتمل أن تنجح اللجنة في التوصل إلى اتفاقات بالغة الأهمية، وأن هذه الاتفاقات – في واقع الأمر – في متناول يد اللجنة، رغم أنها تبدو بعيدة المنال إلى حد ما. وقال إن الاستثناءات والتقييدات ذات أهمية خاصة بالنسبة للوفد، وإن الوفد قد شارك مع الوفود الأخرى مشاركة كبيرة في هذه القضية في محاولة لإيجاد توافق في الآراء من شأنه أن يُمكِّن اللجنة من مواصلة إحراز تقدم. ومضى يقول إن الجوانب الفنية المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات – لا سيما فيما يتعلق بالأشخاص المعاقي البصر – بسيطةٌ نوعا ما وفي متناول المشاركين في الاجتماع.

13. وأعلن الرئيسُ اعتماد جدول الأعمال المُعدَّل وفقا للمناقشة مع إضافة البند 8 الجديد إلى بنود جدول الأعمال.

البند 3: اعتماد منظمات غير حكومية جديدة

14. انتقل الرئيسُ إلى البند 3 من جدول الأعمال، وأوضح أن الوثيقة SCCR/24/4 أُدرجَتْ بها قائمة بالمنظمات غير الحكومية الإضافية التي طلبت الحصول على صفة مراقب في اللجنة. وأعلن الرئيسُ اعتماد المنظمات غير الحكومية الجديدة، وهي: الجمعية المدنية لإدارة حقوق فناني الأداء والموسيقيين (ADAMI)، وجمعية كومونيا الدولية المعنية بالملك العام (COMMUNIA)، والاتحاد الألماني للمكفوفين وضعيفي البصر (DBSV)، وتحالف فناني الموسيقى (FAC)، والاتحاد الدولي للمؤلفين (IAF)، والجمعية الدولية للمحامين المتخصصين في تكنولوجيا المعلومات (IAITL)، وجمعية توفير الوسائل الإعلامية للمكفوفين وضعيفي البصر (MEDIBUS)، وأمانة العقد الأفريقي للمعوقين (SADPD).

البند 4: اعتماد تقرير الدورة الثالثة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة

15. دعا الرئيسُ إلى اعتماد تقرير الدورة الثالثة والعشرين للجنة، وأعطى الأمانة الكلمة.

16. وذكرت الأمانة أن جميع الوفود مدعوةٌ إلى إرسال أي تصحيحات أو تعديلات بخصوص الوثيقة SCCR/23/10، مشروع تقرير الدورة الثالثة والعشرين للجنة – إلى عنوان البريد الإلكتروني copyright.mail@wipo.int قبل حلول نهاية الأسبوع، 20 يوليو. وقالت إنه لا يلزم تقديم هذه التوضيحات أو التصويبات في أثناء الجلسة.

17. وأعلن الرئيس أنه قد تم اعتماد التقرير.

البيانات العامة

18. فتح الرئيسُ الباب أمام الدول الأعضاء للإدلاء بالبيانات العامة، مشيرا إلى أنه من المتوقع أن تقتصر البيانات على المنسقين الإقليميين.

19. وقال وفدُ مصر إن من دواعي سروره أن يتحدث باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وقال إن مجموعة البلدان الأفريقية تعتقد أن الدورة الرابعة والعشرين للجنة تكتسي أهمية خاصة، لأنها ستكون بها ثلاثة أيام عمل مخصصة للتقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث، وإضافة إلى ذلك، قد طُلب في الوثيقة SCCR/24 تقديم توصيات إلى الجمعية العامة للويبو لسنة 2012 بمقتضى سلطتها على التقييدات والاستثناءات لهذا الموضوع المهم. وذكر أن من المتوقع أن تستند اللجنة فيما تقوم به من عمل بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث إلى مقترحات مجموعة البلدان الأفريقية الواردة في الوثيقة SCCR/22/12 المعنونة "مشروع معاهدة الويبو بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات ومؤسسات التعليم والبحث والمكتبات ودُور المحفوظات". وقال إن ما دار في اللجنة من مناقشات سبقها عملٌ تقنيٌ مستفيضٌ بلغ ذروته في العديد من الدراسات التي أعدتها الويبو أو كُلِّفت بإعدادها، مما حدد معالم التقييدات والاستثناءات المتباينة في كثير من البلدان المختلفة، وقد قُدِّمت هذه الوثائق والدراسات، بما فيها استبيان عن الاستثناءات والتقييدات وخمس دراسات كبرى، ونُوقشت في الدورات السابقة للجنة. وبعبارة أخرى، سوف تستفيد

اللجنة من سجلٍ طويل من العمل التقني الذي أُجري والخبرات التي تراكمت طيلة السنوات الماضية. ومضى يقول إن من الثابت بالوثائق أن البلدان الأفريقية تحتاج إلى الحصول على المواد والموارد التعليمية من أجل ضمان تنمية الموارد البشرية وكذلك التنمية الثقافية والاجتماعية والاقتصادية الشاملة، وفي هذا الصدد ينبغي للنظام الدولي لحق المؤلف أن يساهم في تحقيق أولوية التنمية الأفريقية من خلال الاتفاق على الحد الأدنى من تنسيق الاستثناءات والتقييدات دوليا، ومن المتوقع أيضا في هذا الاتجاه نفسه أن تؤدي الوثيقة SCCR/24 إلى الدفع قدما بالمناقشات التي تُجرى بشأن الاستثناءات والتقييدات الأخرى لفائدة المكتبات ودُور المحفوظات أو لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات أو لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى أو لفائدتهم جميعا. واستطرد قائلا إن المجموعة تتطلع إلى أن تشارك مشاركة بنَّاءة في هذه المسائل المهمة من أجل مساعدة المكتبات ودُور المحفوظات على مواصلة دورها الحاسم في نشر المعرفة الإنسانية وتطوير منصات لتسهيل النفاذ إلى المعلومات على جميع المجتمعات والجماعات. وقال إن هناك حاجة أيضا إلى زيادة التقدم المُحرز بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات أو لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى أو لفائدتهم جميعا لضمان تحقيق الرفاهية والتنمية لهم، ولتمكينهم بمعاهدة تنص على تقييدات واستثناءات فعالة مما يسمح لهم بممارسة حق النفاذ إلى المعلومات والمعرفة ممارسة كاملة. وأضاف أنه فيما يتعلق بحماية هيئات البث، ينبغي استخدام اليومين المُخصَّصين لهذه المسألة استخداما فعالا لتحقيق تقدم في عمل اللجنة. واختتم قائلا إن مجموعة البلدان الأفريقية تُذكِّر، في هذه المرحلة المهمة من عمل اللجنة، بالمبادئ التوجيهية التي ساعدت اللجنةَ كثيرا في مباحثاتها الإيجابية، وهذه المبادئ تشمل الالتزام بتوصيات جدول أعمال الويبو بشأن التنمية، واتباع نهج عالمي وشفاف وشامل، وضمان المساواة في المعاملة لجميع الاستثناءات والتقييدات، والاعتراف باحتياجات البلدان النامية وأولوياتها من أجل التنمية الاجتماعية والاقتصادية والثقافية. وأضاف أن المجموعة تعتقد اعتقادا راسخا بأن اللجنة ينبغي أن تظل ملتزمة بهذه المبادئ المهمة من أجل تعزيز الهدف المشترك لنظام دولي لحق المؤلف يكون متوازنا وإنمائيّ التوجّه وقادرا على التحفيز على الإبداع في البلدان النامية.

20. وذكر وفدُ الصين أن المؤتمر الدبلوماسي المعني بحماية الأداء السمعي البصري قد اختُتم بنجاح في شهر يونيو في بيجين باعتماد معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري التي أدخلت تحسينات كبيرة على الحماية الدولية للأداء السمعي البصري ولكنها أوجدت أيضا توازنا بين مصالح فناني الأداء ومصالح منتجي المحتوى السمعي البصري، وهو إنجاز بالغ الأهمية من أجل حماية حقوق فناني الأداء وازدهار صناعة السمعيات والبصريات وتطورها. وقال إن الحكومة الصينية بوصفها مضيفة المؤتمر الدبلوماسي تتوجه بجزيل الشكر للويبو ولجميع الوفود على ما قدموه من دعم. وأضاف الوفد أنه يأمل في الوقت نفسه أن تتمكن الوفود من أداء عملها في اللجنة بروح التعاون والمبادرة التي سادت في المؤتمر الدبلوماسي في بيجين لتعزيز المشاورات بشأن جميع بنود جدول الأعمال تعزيزا كبيرا.

21. وتحدث وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) باسم مجموعة بلدان آسيا، وقال إن المجموعة سعيدة بإحراز تقدم كبير في المجالات الجوهرية التي تناولتها اللجنة. وهنَّأ الوفدُ الويبو والدول الأعضاء فيها على الاختتام الناجح لمؤتمر بيجين الدبلوماسي، وأعرب عن أمله في أن يُنقَل ما شهده المؤتمر من نشاط والتزام وتراض إلى اللجان الأخرى في الويبو، وخاصة اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، وبذلك تكون اللجنة قادرة على أن تسهم في حق المؤلف إسهاما كبيرا في مجالات التقييدات والاستثناءات، وأن تحقق تقدما في إيجاد نظام دولي لحق المؤلف يكون أكثر توازنا وكفاءة لصالح أصحاب الحقوق وشواغل السياسات العامة. ومضى يقول إنه ينبغي ألا يُنظَر إلى وضع المعايير في الويبو على أنه يقتصر على حقوق الملكية الفكرية وحمايتها، بل ينبغي أن يعكس السياق الاجتماعي والتنموي الأوسع نطاقا، ولذلك تُعلَّق أهميةٌ كبيرةٌ على وضع المعايير بشأن الاستثناءات والتقييدات على حق المؤلف. وذكر أن التزام اللجنة بوضع إطار شامل وجامع للأشخاص المعاقي البصر والمكتبات ودُور المحفوظات ومؤسسات التعليم والبحث يلقى ترحيبا واسعا، وأن جميع الوفود مسؤولة مسؤولية مشتركة عن إيجاد حلول فعالة وسريعة لجميع هذه المواضيع، وضمان النفاذ إلى المواد التعليمية والإعلامية، وكفالة النفاذ المستدام لجميع الأشخاص إلى المصنفات المحمية بحق المؤلف. وقال إن وضع صك دولي جديد يمكن أن يكون خطوة مشهودة نحو تحقيق هذه الأهداف القيّمة. وبخصوص مسألة التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودُور المحفوظات، رحَّب الوفدُ بالوثيقة

التي تتضمن مقترحات نصية من أجل وثيقة قانونية دولية، بوصفها أساسا جيدا للعمل القائم على النصوص لوضع إطار دولي بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودُور المحفوظات. واستطرد قائلا إن طريقة العمل نفسها يمكن تطبيقها على المداولات الخاصة بالمؤسسات التعليمية والبحثية، وإن أهداف هذه العملية ينبغي أن تؤدي إلى عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن هذه المسألة. وأضاف أنه فيما يخص مسألة هيئات البث، توجد حاجة إلى حماية هيئات البث ومنع قرصنة الإشارات، ومن ثم وضع معاهدة جديدة لحماية هيئات البث وفقا للتكليف الصادر عن الجمعية العامة في سنة 2007. واستطرد قائلا إن الولاية التي أسندتها الجمعية العامة لسنة 2007 هي إعداد معاهدة فعالة ومحايدة تكنولوجيا لمنع قرصنة الإشارات. وذكر أن المعاهدة الجديدة ينبغي أن تكون متوازنة وأن تراعي المصالح المشروعة لجميع الأطراف المعنية، ويلزم أيضا وضع جدول زمني واضح لإعداد معاهدة بشأن حماية هيئات البث وفقا لولاية الجمعية العامة.

22. وتحدث وفد الجمهورية التشيكية باسم المجموعة الإقليمية لدول أوروبا الوسطى والبلطيق، وأعرب عن أمله في أن يكون لنجاح معاهدة بيجين صدى خلال الدورة الحالية للجنة وما بعدها من دورات. وذكر أن المجموعة الإقليمية تولي أهمية كبيرة لجميع البنود المقرر مناقشتها أثناء الاجتماع. وفيما يتعلق بحماية هيئات البث، قال الوفدُ إن المجموعة الإقليمية ترى أنه ينبغي ضمان الحماية الكافية على الصعيد الدولي، وينبغي تخصيص وقت كافٍ لمناقشة موضوع حماية هيئات البث عن طريق اتباع خطة العمل التي وُضعت في الدورة الثالثة والعشرين للجنة. ومضى الوفد يقول إنَّ الدورات القليلة الماضية للجنة قد شهدت تركيزا شديدا على تحسين اطلاع الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات على المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف والحقوق المجاورة. وأعرب عن أمله في أن تستطيع اللجنة تعجيل العمل لتحقيق المساواة في إتاحة فرص التعليم للأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات.

23. وتحدث وفد إيطاليا باسم المجموعة باء، وأشاد بنتيجة المؤتمر الدبلوماسي الذي عُقد في الشهر الماضي بمدينة بيجين، والتي أثبتت أنه يمكن التوصل إلى نتائج مهمة بخصوص تحقيق تقدم في النظام الدولي للملكية الفكرية عندما يكون هناك التزام نحو هدف مشترك. وقال إن المجموعة باء تأمل في إحراز تقدّم ملموس في القضايا المعلقة الأخرى التي كانت موضوع عمل واسع النطاق في كل من الدورات السابقة للجنة والمشاورات غير الرسمية بين الدورات. وأضاف أنه في هذا الصدد تؤكد المجموعة باء من جديد على عملها بشأن الصك الدولي الخاص بالأشخاص المعاقي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات. وقال إنه يمكن للنظام الدولي للملكية الفكرية أن يُمكِّن الأشخاص المعاقي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات من المشاركة الكاملة في الحياة المدنية والثقافية مع ضمان الحماية الفعالة لحقوق المبدعين، وكذلك تلتزم المجموعة باء التزاما شديدا بالعمل بشأن حماية هيئات البث بغية التوصل إلى مزيد من التوافق في الآراء نحو اعتماد معاهدة ذات مقاربة قائمة على الإشارات، وسوف تواصل المجموعة باء المشاركة بشكل بنَّاء في مناقشة بدأت في الدورة السابقة للجنة بشأن دُور المحفوظات والمكتبات.

24. وتحدث وفدُ بيرو باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأكد أهمية نتائج المؤتمر الدبلوماسي الأخير الذي اختُتم باعتماد معاهدة بيجين بشأن الأداء السمعي البصري. وقال إن المؤتمر الدبلوماسي يُثبت أنَّ من الممكن التوصل إلى اتفاقات متعددة الأطراف لصالح الإبداع والابتكار. وأعرب عن أمله في أن ينعكس النجاح الذي تحقق في بيجين على كل المفاوضات التي تُجرى في اللجنة، وخاصة على إيجاد صك دولي بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة الأشخاص المعاقي البصر. وأضاف أن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي تقرُّ بأهمية وجود توازن بين حق المؤلف والمصلحة العامة، لا سيما فيما يخص التعليم والثقافة والنفاذ إلى المعلومات. وقال إن من الأهمية بمكان المشاركة في مناقشات عن الاستثناءات والتقييدات بهدف تيسير النفاذ على المعاقين بصريا.

25. وأكد وفد المكسيك على الروح البناءة وجو الإدماج والمصالحة اللذين اتسم بهما عمل اللجنة، ودعا جميعَ الوفود إلى مواصلة هذه الجهود. وقال إن معاهدة بيجين تسمح بتسديد دين تاريخي ندين به للأطراف الفاعلة الرئيسية في الواقع الثقافي والإعلامي الجديد الذي نعيشه؛ ألا وهم فنانو الأداء، وتمثل المعاهدة خطوة رئيسية نحو إيجاد معيار دولي جديد لحق المؤلف

من شأنه أن يكون أكثر عدلا وشمولا ويكون، قبل كل شيء، متمشيا مع الواقع. وأضاف أن المكسيك قدَّم – مع جنوب أفريقيا – نصا لحماية هيئات البث وإشاراتها، وخلال الفترة التي تولى فيها المكسيك رئاسة الجلسة قُدِّمت أيضا وثيقة عن المُعوَّقين بصريا إضافة إلى عدد من الحواشي، وهذا النص جاهزٌ للتفاوض بشأنه.

26. وذكر وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن جميع القضايا المطروحة على جدول أعمال الوثيقة SCCR/24 تهم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه. وأعرب الوفد، وفقا لاستنتاجات الوثيقة SCCR/21، عن أمله في إجراء مناقشة مُثمرة عن التقييدات والاستثناءات لفائدة المؤسسات التعليمية والبحثية، وفي أن يكون هناك تبادل لوجهات النظر بشأن الخبرات الوطنية في هذا المجال. وقال إنه سوف يشارك مشاركة بنَّاءة في النقاش الذي بدأ في الدورة الماضية للجنة بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودُور المحفوظات، وبناء على هذا النقاش، قدَّم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وثيقة توضح بعض الاستثناءات والتقييدات الموجودة في التشريعات الأوروبية. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه مستعدون أيضا لتحقيق مزيد من التقارب في المناقشات بشأن صك دولي محتمل بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المُعوَّقين بصريا. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه عن تقديره لإتاحة فرصة إجراء مشاورات غير رسمية مع وفود من بلدان أخرى، وأعرب عن اعتقاده بأن هناك تحسنا كبيرا في فهم القضايا الرئيسية التي لا بد من تناولها من أجل إحراز تقدم في المناقشات. واختتم قائلا إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه تتطلع إلى إحراز تقدم بشأن حماية هيئات البث، وقال إن وضع الويبو لمعاهدة بشأن هذه المسألة لا يزال في مقدمة أولويات الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه.

البند 5: التقييدات والاستثناءات: مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوو الإعاقات الأخرى

27. انتقل الرئيسُ إلى البند 5 من جدول الأعمال – التقييدات والاستثناءات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث. وقال إن هناك اقتراحا من مجموعة البلدان الأفريقية يرد في الوثيقة SCCR/22/12، واتباعا للأسلوب المتبع في الدورات السابقة للجنة، يمكن للوفود أن تتبادل فيما بينها التعليقات والخبرات الوطنية المتعلقة بطبيعة هذه التقييدات والاستثناءات بالذات وتنفيذها.

28. وتحدث وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وذكَّر المشاركين في الاجتماع بأن مجموعة البلدان الأفريقية تشير في بيانها إلى أن هذه لحظة مهمة حقا للاستفادة من عمل الخبراء والعمل التقني اللذين أُنجزا من قبل في الدراسات السابقة. وذكَّر بأنه بناء عليها، قدمت مجموعة البلدان الأفريقية المقترح الحالي الوارد في الوثيقة SCCR/22/12 والذي يهدف إلى إبرام الويبو لمعاهدة بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث. وقال إن الهدف السياساتي للمقترح هو ضمان إمكانية حصول البلدان النامية على مصنفات تعليمية وبحثية متعددة بأسعار معقولة، وكذلك ضمان توافر هذه المصنفات باللغات المحلية بحيث تتمكن الأجيال الشابة والطلاب والدارسون من ممارسة حق التعليم المُعترف به في المعاهدات الدولية. ومضى يقول إن المقترح يستند إلى مبدأ عدم التمييز، وتكافؤ الفرص، والمساواة في فرص الالتحاق بالتعليم والنفاذ إلى الثقافة والترفيه، وإنه يقر بالدور الذي تؤديه الاستثناءات في الحفاظ على المعرفة الثقافية والعلمية، وإنه يحسِّن ويُعزِّز الاستثناءات والتقييدات الموجودة بالفعل في اتفاقية برن لصالح التعليم والبحث، لا سيما فيما يتعلق بالاستنساخ وحقوق الترجمة .وذكر على سبيل المثال الفقرتين 1 و2 من المادة 10 من الاتفاقية. وأضاف أن هناك أيضا ملحق اتفاقية برن لصالح البلدان النامية، ولكن ثبت أن هذا الصك يصعب استخدامه ولا يلبي احتياجات العديد من البلدان النامية في الحصول على الموارد التعليمية بأسعار معقولة.

29. وذكر وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن المؤسسات التعليمية والبحثية تؤدي دورا مهما في المجتمع فيما يتعلق بنشر الثقافة والبحوث. وقال إن من المهم لإطار حق المؤلف أن يُمكِّن هذه المؤسسات من أداء هذه الأدوار في كل من العالمين التناظري والرقمي، ولذلك فإن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه على استعداد لمناقشة هذه المسألة وتبادل

وجهات النظر بشأنها. وأضاف أنه في التشريعات الأوروبية توجد أمام الدول الأعضاء مجموعة من الخيارات لوضع تقييدات لصالح التعليم والبحث، وأن أكثر ما يساعد في تحديد إطار هذه الاستثناءات والتقييدات هو التوجيه رقم EC/29/2001 بشأن تنسيق بعض جوانب حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات. ومضى يقول إن الاستثناءات ذات طابع اختياري، وتتيح قدرا من المرونة، وهذا أمرٌ مهمٌ لا سيما في ظل اختلاف النظم القانونية والتقاليد في الدول الأعضاء السبعة والعشرين، وإضافة إلى ذلك، يؤدي الترخيص أيضا دورا مهما إما بجانب تطبيق الاستثناءات أو بدلا من تطبيقها. واختتم قائلا إن الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه يتطلعون إلى مناقشة النظم التي تُطبَّق فيها هذه التقييدات والاستثناءات في أوروبا وفي بقية العالم، وكيفية استخدامها على أرض الواقع.

30. وأشار ممثل مؤسسة الحدود الإلكترونية إلى أن التعليم ينبغي أن يكون متاحا للجميع بغض النظر عن المكان أو الزمان أو السعر. وقال إنه يجرى إدخال التكنولوجيات الرقمية بدءا من الحواسيب المحمولة ومرورا بالهواتف المحمولة وأجهزة الحاسوب اللوحية بوصفها أدوات تعليمية حاسمة. وذكر أن سوق المواد التعليمية يتحوَّل إلى سوق رقمي، ومن الضروري وضع هذا في الاعتبار عند صياغة الاستثناءات والتقييدات المناسبة للجيل القادم. وقال إن التوسع في النفاذ المفتوح وحركات الموارد التعليمية المفتوحة أثبتا أن أي مجتمع غزير المعرفة يحتاج إلى الحق في استخدام الموارد التعليمية وإعادة مزجها والتعاون بشأنها. وأضاف أن اليونسكو قد شجعت مؤخرا في تصريح من يونيو 2012 على الترخيص المفتوح للمواد التعليمية المُنتَجة بالمال العام، وأنه كان ينبغي أن يُنظَر إلى جميع هذه التغييرات على أنها فرص لضمان حصول كل من المؤسسات الرسمية وأماكن التعلم غير الرسمية وجميع المتعلمين بمن فيهم ذوو الإعاقة على تعليم جيد، إلا أن ما حدث هو العكس، ووُضِعت قيود متزايدة. ومضى يقول إن أسعار الكتب والمقررات المدرسية لا تزال مرتفعة، حتى عندما تكون تكلفة الاستنساخ قريبة من الصفر، وعندما يتحقق عائد الاستثمار بعد بضعة أشهر من البيع. وذكر أنه يجري وضع مبدأ البيع الأول تحت الرقابة نظرا لتحول نشر الكتب المدرسية إلى بيئة قائمة على الخدمات تستأجر فيها المكتبات والمستخدمون نسخا بدلا من اقتنائها، وتُسجَّل أيضا مشاكل بشأن الحصول على مواد الملكية العامة أو مواد النفاذ المفتوح. وأضاف أن الاستثناءات والتقييدات وأطر الاستخدام المنصف والتعامل المنصف ينبغي أن تستند إلى الحق في النفاذ وإلى حقوق المستخدمين، وينبغي ألا تقتصر على مجرد الحماية، ومن أجل كل هذه القضايا، فإن الدول الأعضاء في الويبو مدعوة بشدة إلى المضي قدما في اتخاذ إجراء لاعتماد استثناءات وتقييدات واقعية ومؤاتية رقميا لفائدة التعليم، مع مراعاة كون أي مكان يمثل مكانا للتعلم. ومضى يقول إن دورة اللجنة الدائمة ينبغي أن تهدف إلى اعتماد وثيقة عمل بشأن التقييدات والاستثناءات لصالح مؤسسات التعليم والتدريس والبحث أو الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. وأضاف أن الدول الأعضاء على وجه التحديد مدعوةٌ إلى النظر في الفئات والأحكام العامة التالية: تعزيز توصيات جدول أعمال التنمية لا سيما الفئة باء؛ عدم وجود أية مسؤولية مدنية أو جنائية في حالة التحايل على تدابير الحماية التكنولوجية؛ ومواد الترخيص المفتوح أو الحصول على المصنفات واستخدامها في الاستثناءات والتقييدات، ينبغي ألا يكون استعمال المصنفات التي آلت إلى الملك العام مقيدا بأية وسيلة سواء قانونية أو تقنية؛ النظر في التقييدات المفروضة على جزاءات التعدي. وقال إن التقييدات والاستثناءات الإضافية قد تخضع إلى اختبار الخطوات الثلاث، ولكن ينبغي أن يُفسَّر اختبار الخطوات الثلاث من أجل ضمان وجود تقييدات واستثناءات سليمة ومتوازنة، ويجب أن تسمح التقييدات باستنساخ كل المصنفات التي نفدت طبعاتها وترجمتها وتوزيعها، ويجب أن تسمح بإنتاج المصنفات التي يموّلها القطاع العام، باعتبار أن القطاع العام يقدم مواد دون المطالبة بأي شيء في مقابلها. واختتم قائلا إنه يجب تيسير النفاذ إلى المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف لأغراض التعليم والمقترحات البحثية من خلال تعزيز الاستثناءات والتقييدات.

31. وذكر ممثل المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة أن برنامج العمل فيما يتعلق بالتعليم ينبغي أن يكون نظرة شاملة على الأشياء التي تفعلها الويبو أو ينبغي أن تفعلها أو يمكنها أن تفعلها فيما يتصل بالتعليم، وهذا سوف يشمل تحديد مجالات البحث التي يمكن أن تواصل تحقيق تقدم في العمل في هذا المجال، وإلقاء نظرة على نوع المساعدة التقنية التي تقدمها الويبو إلى البلدان التي تُعدِّل قوانينها من أجل فهم أفضل لسبب الافتقار إلى استثناءات التعليم في العديد من البلدان النامية. وقال إن مجموعة

البلدان الأفريقية ذكرت في أحد البيانات أن ملحق اتفاقية برن لم يكن وسيلة فعالة لإتاحة المصنفات بأسعار معقولة في البلدان النامية، ولا بد من إلقاء نظرة على ما يقدمه ملحق اتفاقية برن وما لا يقدمه من حيث الاستثناءات، ومحاولة فهم السبب. ومضى يقول إن من المهم توضيح بعض القضايا عن اختبار الخطوات الثلاث فيما يخص استثناءات التعليم لكي يفهم الناس على نحو أفضل كيفية ارتباط اختبار الخطوات الثلاث بالأجزاء الأخرى لإطار المعاهدة، ومن المهم للناس أن تعرف متى تكون مُلزمة باختبار الخطوات الثلاث ومتى لا تكون مُلزمة به، وأن تُنعم النظر كذلك في مواضيع مثل مبدأ البيع الأول، والسيطرة على الممارسات المنافية للمنافسة، ومواطن المرونة الداخلية الخاصة، وملحق اتفاقية برن نفسها. وختاما توجد مسألة التقييدات على الجزاءات وهي من مواطن المرونة التي ليست في الحقيقة جزءا من اتفاقية برن نفسها لأنها لا تذكر الكثير عن إنفاذ الحقوق، ومع ذلك تحتوي الفقرتان 1 و2 من المادة 44 في اتفاق تريبس على أحكام ذات صلة تحدّد الجزاءات المتاحة بالتعويض أو المكافأة الكافيين.

32. وانتبه ممثلُ "رابطة المكتبات لحق المؤلف" باهتمام بالغ إلى مناقشة التقييدات والاستثناءات لفائدة المؤسسات التعليمية، وقال إن المكتبات تعطي للمعلمين تعليمات عن استخدام التكنولوجيات الحديثة والموارد المرخصة المتاحة على شبكة الإنترنت للتدريس والتعلم، وإن المكتبات في معظم المؤسسات التعليمية العليا تكون بمثابة موارد لحق المؤلف، والتوعية التربوية، وأنشطة الامتثال، ولهذه الأسباب تؤيد "رابطة المكتبات لحق المؤلف" وجود إطار للتقييدات والاستثناءات لفائدة المؤسسات التعليمية. وذكر أن الويبو ينبغي أن تؤيد حقوق المكتبات في إعداد النسخ اللازمة لأداء رسالتها التعليمية غير التجارية. وأضاف أن أحكام الاستخدام المنصف في القانون الأمريكي لحق المؤلف تشير على وجه التحديد إلى أغراض التدريس، بما فيها الاستخدام في الصفوف الدراسية المتعددة، أو المنح الدراسية، أو البحوث. وقال إن الويبو ينبغي أن تُعبِّر بوضوح عن معارضتها لاعتماد حق للإعارة العامة في البلدان التي لم تضع حقا بعد، بل ينبغي للويبو أن تعرب عن تأييدها الشديد لمفهوم استنفاد حق التوزيع عند بيع نسخة للمرة الأولى، رغم انتشار التكنولوجيا الرقمية. ومضى يقول إن الملايين من الأمريكيين لا يزالون يستعيرون الكتب والمواد الأخرى من المكتبات، وإن المكتبات بجميع أنواعها تدفع مليارات الدولارات لشراء الكتب المطبوعة والإلكترونية، فينبغي للويبو أن تؤيد الاستخدام العابر للحدود من قبل المكتبات، وخاصة ترتيبات الإعارة فيما بين المكتبات، ومن قبل البلدان. وأضاف أن الويبو ينبغي أن تؤيد وجود استثناءات للمصنفات اليتيمة، والأهم هو أنَّ أي حل لمشكلة المصنفات اليتيمة ينبغي أن يعتمد على التقييدات والاستثناءات، فطُرق التراخيص الجماعية ستكون باهظة التكلفة على المكتبات، إضافة إلى أن الترخيص الجماعي طريق متعب للغاية. وقال إن الويبو ينبغي أن تؤيد وجود أحكام لمواجهة التعدي على حقوق التوزيع وحقوق العرض العلني التي ينطوي عليها التقديم عبر الإنترنت، وينبغي أن تؤيد وجود استثناءات واسعة لفائدة المكتبات لحظر التحايل على التدابير التكنولوجية، وينبغي أن تقدم استثناءات لفائدة المكتبات تسري رغم القيود التعاقدية بسبب الاندماج الهائل لسوق المجلات الأكاديمية. وذكر أن رفض الناشرين ترخيص المواد في شكل إلكتروني للمكتبات يثير شواغل تتعلق بالسياسات العامة، فأربعة من أكبر ستة ناشرين تجاريين، على سبيل المثال، يرفضون ترخيص العديد من مصنفاتهم الإلكترونية، مما يحول دون إعارة المكتبات العامة لموادها في شكل إلكتروني.

33. وأيد وفدُ كينيا البيان الذي أدلى به وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وقال إن كينيا ملتزمةٌ بتحقيق الولاية على النحو الموضوع أمام اللجنة، وأكد للجنة دعمه الكامل.

34. وأيد وفدُ السنغال البيان الذي أدلى به وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وذكَّر الجميعَ بأهمية هذا الاقتراح للبلدان النامية لأنه يهدف في المقام الأول إلى تحسين النفاذ إلى المعرفة وإلى المكتبات ودُور المحفوظات.

35. وأيد وفدُ جنوب أفريقيا البيان الذي أدلى به وفد مصر. وقال إن هناك مسألتين مهمتين في هذا البيان يتعين تسليط الضوء عليهما، إحداهما هي الحاجة إلى وضع نص، فالولاية هي القيام بعمل على أساس النصوص لوضع الاستثناءات والتقييدات، والمسألة الأخرى هي تبادل المعلومات أو تبادل وجهات النظر، وهي مسألة تكتسي أهمية خاصة فيما يتعلق بعدد القضايا التي تم الانتهاء منها في هذا المجال، لا سيما في البلدان المتقدمة مثل كندا.

36. وأيَّد وفدُ نيجيريا البيان الذي أدلت به مجموعة البلدان الأفريقية، وأكد على الحاجة إلى مواصلة العمل بشأن الوثائق المقترحة الحالية التي وُزِّعت.

37. وأيد وفدُ جمهورية غينيا البيان الذي أدلى به وفد مصر نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية. وقال إن جمهورية غينيا تتعاون تعاونا وثيقا مع الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، وذلك في برنامجها الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

38. وردَّد وفدُ الكاميرون البيان الذي أدلى به وفد مصر، وشجع الجميعَ على العمل في هذه المجالات.

39. وذكر ممثلُ الاتحاد العالمي للمكفوفين أن النموذج التعليمي الحالي المُفضَّل للطلاب ذوي الإعاقة هو نموذج التعليم الشامل الذي يلتحق فيه الطلاب ذوو الإعاقة بمدرسة الحي في أوطانهم بجانب زملائهم المبصرين، وهم يُمكَّنون من القيام بذلك لأن مفهوم التعليم الشامل يتضمن باقة كاملة من الدعم لإلغاء تأثير أي إعاقة قد يعاني منها الطالب. وقال إنه في سياق عمل اللجنة، أي في السياق الذي قد يكون فيه حق المؤلف عائقا أمام الطلاب ذوي الإعاقة، من المهم تسليط الضوء مثلا على مسألة الكتب المدرسية التي يحتاجها الطلاب المعاقو البصر والعاجزون عن قراءة المطبوعات في مقاعد الدراسة في اليوم الأول من الدراسة مثل زملائهم المبصرين تماما، ولكن الأمر لا يقتصر على الكتب المدرسية، بل يلزم أيضا أن تكون أوراق الامتحانات موجودة في نسق مُيسَّر على مقاعد الامتحانات في بداية كل امتحان، وثالثا، تشكل المكتبات نقطة مهمة جدا للطلاب للبحث في القضايا في كل مؤسسة تعليمية، ومن ثم تحتاج المكتبات إلى إمكانية النفاذ إلى المصنفات في نسق مُيسَّر مناسب للمقررات الدراسية الخاصة بالطلاب العاجزين عن قراءة المطبوعات. وأضاف أن اقتراح المعاهدة بشأن الأشخاص المعاقي البصر يحتوي على أحكام من شأنها أن توفر أنساقا مُيسَّرة لجميع الطلاب العاملين في المؤسسات، وأن مبادرة التعليم لا بد أن تضع في الاعتبار احتياجات الطلاب المعوقين بمن فيهم الطلاب العاجزين عن قراءة المطبوعات، وأن تشير بالفعل إلى أمل وجود معاهدة للعاجزين عن قراءة المطبوعات. وقال إنه على نفس منوال معاهدة المكتبات الموجودة حاليا في اللجنة، يوجد في اقتراح المعاهدة حكمٌ للطلاب العاجزين عن قراءة المطبوعات، وسوف يشملهم أيضا الاقتراح الخاص بالاتحاد العالمي للمكفوفين.

40. وأيد وفدُ زامبيا الاقتراح الأفريقي، وأكد أن إتاحة فرصة التعليم حقٌ أساسيٌ. وتطلَّع الوفدُ إلى المشاركة البنَّاءة في هذا الموضوع المهم الخاص بمؤسسات التعليم والبحوث والمكتبات ودُور المحفوظات، بحيث يمكن وضع إطار دولي مُتمشٍّ مع اتفاقية برن.

41. وذكر وفد شيلي أن شيلي قدَّمت في سنة 2004 أمام اللجنة الدائمة أول اقتراح بإيجاد تقييدات واستثناءات لأغراض تعليمية، وللمكتبات، وللمُعوَّقين، واستند ذلك الاقتراح والاقتراحات اللاحقة التي قدمتها شيلي إلى فهم مفاده أن التقييدات والاستثناءات هي أدوات تسمح بتعريف قاعدة من المنافع العامة وحمايتها، وتسمح بمساحة لحرية الاطِّلاع على ثمار الإبداع الإنساني، مما يلزم لضمان حقوق الإنسان التي ينطوي عليها النشاط الثقافي والتقدم العلمي والاقتصادي. وقال إن من الضروري أيضا تشجيع العمل الإبداعي للمؤلفين في الصناعات الثقافية، وإن الاتفاق في معاهدة بيجين على العلاقة بين تدابير الحماية التكنولوجية وتنفيذ التقييدات والاستثناءات يكتسي أهمية خاصة. ومضى يقول إن القانون الشيلي يسمح صراحة باستنساخ مقتطفات من المصنفات لأغراض تعليمية، ويسمح أيضا باستنساخ وإرسال مقتطفات صغيرة من الصور المرئية أو الفوتوغرافية للطبيعة لأغراض تعليمية ولمجرَّد توضيح جوانب معينة من هذه المصنفات داخل المؤسسات التعليمية الرسمية أو المؤسسات المعتمدة. وأضاف أنه بعد إعادة صياغة قانون حق المؤلف أصبح من الممكن أيضا استنساخ مصنف ما لأغراض البحث أو التدريس ما دام ذلك لا يشكل استنساخا محظورا للمصنف، لكي يضمن القانون وجود مساحة مهمة أمام المؤسسات البحثية والتعليمية لتنفيذ أنشطتها. وذكر الوفدُ أن هذه النقاط نُظر فيها عندما حلَّلت شيلي التقييدات

والاستثناءات في مجال حق المؤلف، وقد أُجري تحليل خاص في إحدى منتديات منظمة التعاون الاقتصادي لآسيا والمحيط الهادئ وأُعد تقرير عنه، ويمكن الاطلاع على التقرير مجانا على موقع المنظمة الإلكتروني، وقد سبق تنزيله 50 مرة تقريبا.

42. وقال ممثل جمعية الأفلام السينمائية (MPA) إنه يعتقد اعتقادا راسخا أن ترخيص المحتوى القانوني في جميع أنحاء العالم هو أفضل طريقة للتعامل مع مجموعة من التحديات التي يواجهها قطاع حق المؤلف، بما فيها القرصنة. وقال إن جمعية الأفلام السينمائية تؤيد وجود نظام متوازن وعملي لحق المؤلف لا يشمل الحقوق الاستئثارية القوية فحسب، بل يتضمن أيضا التقييدات والاستثناءات، وخاصة في مجال التعليم. وذكر أن جمعية الأفلام السينمائية تمتلك خبرة كبيرة في العمل مع الهيئات المعنية في القطاع السمعي البصري مثل دُور المحفوظات والمدارس السينمائية، ولكن أية حركة على الصعيد الدولي في هذا الشأن يجب أن تحترم الإطار الدولي لحق المؤلف بما في ذلك اختبار الخطوات الثلاث. وأضاف أن هذا الإطار يوفر بالفعل مرونة كبيرة لتقديم مجموعة متنوعة من الاستثناءات، ومعظم الدول الأعضاء فعلت ذلك. وقال إن اختبار الخطوات الثلاث ينطبق على نطاق واسع جدا على مجموعة من المعاهدات والقانون الوطني، وهو ليس تقييدا ولكنه يتعلق بالمرونة، ولطالما طبّقت المحاكمُ والبرلماناتُ الوطنية هذا الاختبار في جميع أنحاء العالم، وبالطبع يُطبقه مجلس تريبس أيضا. ومضى يقول إننا يجب أن نحرص عند دراسة التوازن الكامن في حق المؤلف على ألا نُجري تغييرات تُضعف الحافز لإبداع مصنفات جديدة والاستثمار فيها، وإن التدابير التكنولوجية مهمة جدا لقطاع حق المؤلف، خاصة لتطوير نماذج جديدة للأعمال التجارية. وقال إن السماح بالتحايل على تدابير الحماية التكنولوجية دون قيود كافية يمكن أن يجعل الاستثناءات متجاوزة للقاعدة، وهو يتعارض مع الحماية القانونية التي تتطلبها معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، إلا أن الدول الأعضاء بمقتضى الإطار القانوني الحالي كانت قادرة على تطوير أساليب مبتكرة لمعالجة مسألة الصلة التفاعلية بين الاستثناءات والتدابير التكنولوجية، ومن الأمثلة على ذلك البيان المتّفق عليه بشأن المادة 15 في معاهدة بيجين. وأضاف أن هذه المعاهدات لا تحمي المصنفات التي آلت إلى الملك العام، وأنها لا تشمل تدابير الحماية التكنولوجية المتعلقة بهذه المصنفات.

43. وذكَّر ممثلُ الاتحاد الدولي لمنظمات حقوق الاستنساخ (IFRRO) المشاركين في الاجتماع بأن الإعلان العالمي لحقوق الإنسان يعطي كلَ فرد الحقَ في حماية المصالح الأدبية والمادية المترتبة على إنتاجه العلمي أو الفني. وقال إن الاستثناءات التي تتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف وأيضا زيادة الاستثناءات التعليمية من دون معلومات كافية للمؤلفين لها أثر سلبي على استمرار إبداع المصنفات والتكليف بإبداعها من أجل السوق التعليمية. وذكر أن الحصول على المواد المحمية بموجب حق المؤلف من المصنفات الأكاديمية والصحف والروايات والرسوم التوضيحية من خلال اتفاقات مع الكُتّاب ومنظمات حقوق الاستنساخ هو أفضل طريقة لتلبية حاجة المؤسسات التعليمية إلى الحصول على المواد، فقد بدأت منظمات حقوق الاستنساخ أنشطتَها استجابة للطلبات المقدمة من المؤسسات التعليمية لترخيصِ عددٍ كبيرٍ من نسخ المحتوى العلمي والثقافي للأغراض التعليمية والبحثية، ولا تزال المؤسسات التعليمية هي المستفيد الرئيسي من خدمات منظمات حقوق الاستنساخ، فالطلاب والمعلمون والباحثون يحتاجون إلى موارد تعليمية محلية جيدة، ويحتاج النشر التعليمي المحلي إلى تحفيز مالي وحماية كافية. ومضى يقول إن الدراسات أثبتت أن المؤلفين والناشرين يعتمدون على الدخل الناتج عن الاستخدامات الثانوية لمصنفاتهم، ففي المملكة المتحدة مثلا بلغ دخل الناشرين من الاستخدامات الثانوية ما يعادل تقريبا ميزانيتهم للاستثمار في مصنفات جديدة. وأضاف أن ازدياد فرص المؤلفين المحليين لإبداع مصنفات جيدة وفرص الناشرين المحليين للاستثمار يساعد على بناء صناعة وطنية مستدامة وإيجاد مجموعة من المواد التعليمية الملائمة لاحتياجات المستخدمين المحلية والخاصة، وهذا ما يُمكّن أية أمة من تثقيف سكانها بطريقة مستدامة قائمة على الثقافة المحلية والتقاليد، ولذلك لا بد أن ينصب التركيز الرئيسي على الحفاظ على وجود صناعة محلية قوية للنشر حيثما وجدت وبنائها أو تعزيزها حيثما كانت ضعيفة أو غير موجودة. واختتم قائلا إن الاتحاد الدولي لمنظمات حقوق الاستنساخ يمتلك خبرة من التعاون مع الويبو ومع أصحاب المصلحة المحليين، وإنه يعرض تعاونه وخبرته في الإدارة الجماعية لتطوير بنى تحتية راسخة حتى يمكن تعزيز النشر التعليمي الوطني.

44. وتطلع ممثلُ الجمعية الدولية للناشرين (IPA) إلى إجراء مناقشة بنّاءة بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المؤسسات التعليمية والبحثية. وقال إن البلدان تواجه تحديات مختلفة في مراحل التطور المختلفة. وذكر أن مؤسسات التعليم الابتدائي والثانوي مختلفة جدا في احتياجاتها عن مؤسسات التعليم فوق الثانوي، وأن أكثر البلدان حصولا على المحتوى التعليمي ليست البلدان التي بها أوسع استثناءات لحق المؤلف، بل هي البلدان التي بها دور نشر تعليمية محلية قوية، ومنها بلدان في العالم النامي مثل المكسيك وكينيا وجنوب أفريقيا ونيجيريا ومصر، وكلها تُصدِّر محتوى تعليميا للبلدان الموجودة في منطقة كل منها. ومضى يقول إن هناك موضوعا محوريا واحدا وشاملا، ألا وهو كيف غيرت التكنولوجيا، ولا تزال تغير، فرص الالتحاق بالتعليم. وأضاف أن أي شخص يتصل بشبكة الإنترنت يمكنه الوصول إلى موارد تعليمية لا تعد ولا تحصى، وهذه الموارد قد تقدّمها حكومات، أو أشخاص محبون للخير، أو ناشرون، وحق المؤلف والترخيص هما ما يُمكِّنان من إنشاء النماذج القديمة والجديدة للأعمال التجارية في جميع الحالات. وأعرب ممثل الجمعية الدولية للناشرين عن اعتقاده بأن الويبو ينبغي أن تصغي باهتمام إلى مداولات خبراء التعليم المجتمعين في اليونسكو وتوصياتهم وإلى إعلان 22 يونيو الذي أشير إليه في وقت سابق، وقد دعا الخبراء في هذا الإعلان الأخير – إعلان باريس – إلى مزيدٍ من العمل لتعزيز فهم أطر الترخيص والمحتوى المستدام، ولم يرد أي ذكر لتنسيق حق المؤلف، أو لتغيير المعاهدات الدولية الرئيسية، أو لإيجاد استثناءات جديدة لحق المؤلف. وقال إنه سيكون من دواعي سرور الجمعية الدولية للناشرين أن تساعد المندوبين في لجنة الويبو الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة على فهم العلاقة بين النشر والترخيص والحصول على الموارد التعليمية. وأضاف أن الناشرين في البلدان النامية هم الأقدر على إعداد محتوى تعليمي لطلابهم، وأن التحدي الأكبر ليس الافتقار إلى استثناءات حق المؤلف، ولا عدم تنسيق هذه الاستثناءات، بل هو تقديم محتوى محلي مناسب من خلال الترخيص. وذكر أن الاستثناءات الواسعة من شأنها أن تعزز الاعتماد فيما بعد الاستعمار على مقدمي المحتوى الأجنبي، وأن الحماية القوية لحق المؤلف سوف تُمكِّن الجميعَ من الاستثمار في التعليم، فجمعية الناشرين في كينيا، على سبيل المثال، أبرمت اتفاقا مع وزارة التعليم يُمكِّن من إيجاد نُسَخ بنسق مُيسَّر من أجل الطلاب المعاقين بصريا، وهذا مجرد مثال آخر يوضح كيف يُمكِّن الترخيصُ من التعاون والنفاذ. وقال إن الجمعية الدولية للناشرين ترحب بالتقدم المحرز خلال الدورة الثالثة والعشرين للجنة الويبو الدائمة بشأن الصك الخاص بالأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، وتؤيد الجمعية وضع صك دولي مستقل للأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات بما في ذلك معاهدة دولية، شريطة أن تؤدي الصياغة إلى تحسين النفاذ من الناحية العملية. وأضاف أن نص رئيس اللجنة والمقترح المقدم في المناقشات غير الرسمية اللاحقة يتطلبان مزيدا من التنقيح لتلبية هذه الاحتياجات. وفيما يتعلق بالتبادل الدولي للكتب الإلكترونية الرقمية، أوضح الأشخاص العاجزون عن قراءة المطبوعات ومؤسساتهم الخيرية مدى أهمية اطلاعهم بسهولة على هذه الكتب، وكذلك طلب أصحاب الحقوق تحقيق العدالة والشفافية والتعامل مع ملفاتهم الرقمية بالعناية الواجبة. واستطرد قائلا إن هذا الشرط يجب أن ينعكس في صكٍ يعبر عن الطريقة التي تدار بها الملفات الرقمية اليوم في جميع أنحاء العالم، وقد أوضح النقاش الذي جرى خلال الدورة الماضية للجنة مجموعة كبيرة من القضايا والحلول المختلفة التي وجدتها كل دولة من الدول الأعضاء لمعالجة استثناءات وتقييدات حق المؤلف لفائدة المكتبات ودُور المحفوظات، وهذا التنوع الكبير ناتج عن اختلاف التاريخ، واختلاف البنى التحتية للمكتبات، واختلاف مستويات الخبرة والتجريب في البيئة الرقمية. وقال إن الجمعية الدولية للناشرين يسعدها أن تقدم أمثلة أخرى عن كيفية تصدي المكتبات لهذه التحديات الراهنة. وأضاف أنه ليس من المحتمل في المستقبل أن يتم التوفيق بين هذه الخلافات القائمة بين الدول الأعضاء، وأن حدوث مزيد من التناقش وتبادل وجهات النظر في الويبو من شأنه أن يساعد الدول الأعضاء على تقييم الطريقة التي يجب عليهم بها إعداد قوانين حق المؤلف في هذا المجال.

45. وأقرّ وفدُ باراغواي بأن حق المؤلف حقٌ من حقوق الإنسان يتّسم بسمتين رئيسيتين، إحداهما النفاذ إلى الثقافة والمعرفة، والأخرى هي احترام حقوق المؤلفين المعنوية والمادية. وقال إن هذا التوازن العادل يحتّم على البلدان النامية امتلاك أدوات تسمح بالنفاذ إلى المعرفة والثقافة دون التعدي على حق المؤلف. وأضاف أن من الضروري تحديث التشريعات الوطنية، وهو ما لا يمكن القيام به إلا من خلال صكٍّ دولي، لا سيما في مجال التعليم. ومضى يقول إن القوانين في باراغواي تتضمن استثناءات وتقييدات للتعليم والثقافة، وهذه الاستثناءات والتقييدات تُجيز صنع نسخ فردية وشخصية، وتُجيز

استخدام النُسخ لأغراض تعليمية، إلا أن التحدي الجديد هو الوضع الذي ينشأ في البيئة الرقمية، ومن ثمَّ تنبغي مواءمة المادة 10 من اتفاقية برن، ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، واتفاق تريبس مع الوضع الجديد عن طريق صك دولي.

46. وأشار وفد بيرو إلى أن وفود إكوادور وأوروغواي وبيرو تشرَّفت بتقديمِ مقترحٍ للنص الخاص بالاستثناءات والتقييدات، وأن المقترح مُقدَّم في الوثيقة SCCR/24/6.

47. وأيَّد وفدُ البرازيل المقترح الذي تقدَّمت به إكوادور وبيرو وأوروغواي. وقال إن البرازيل أيضا لها مقترح مقدم في الوثيقة SCCR/24/7.

48. وأيَّد وفدُ إكوادور المقترح بأنّ العمل على الاستثناءات والتقييدات ينبغي أن يتمّ عن طريق تصنيف المواضيع إلى فئات مواضيعية، واقترح الفئات التالية: (1) التزامات أو مقترحات لتحديث الاستثناءات ذات الطابع العام؛ (2) أحكام تتعلق بتفسير نطاق أوجه المرونة، بما في ذلك اختبار الخطوات الثلاث، المادتان 40 و44 من اتفاق تريبس وغيرها؛ (3) تدابير تكنولوجية؛ (4) العلاقة بالعقود؛ (5) أداء لأغراض تعليمية؛ (6) نقل إلى الجمهور وإتاحة على أساس تفاعلي لأغراض تعليمية؛ (7) ترجمات، وتحويرات، وتحويلات؛ (8) استنساخ لأغراض تعليمية؛ (9) تعلم عن بعد؛ (10) تعليم خاص للمعوقين؛ (11) استثناءات وقيود مسموح بها للبلدان النامية فقط.

49. وأيد وفدُ جنوب أفريقيا المقترحين اللذين قدمهما وفدا إكوادور والبرازيل بشأن التصنيف إلى فئات لتوجيه عمل اللجنة.

50. واتفق وفدُ الولايات المتحدة مع ما أبداه مندوب وفد جنوب أفريقيا الموقر من تأييد للرأي القائل بأن الفئات العديدة المقدمة من وفدي البرازيل وإكوادور الموقرين سوف تكون نقطة انطلاق جيدة.

51. وقال وفد أوروغواي إن من الضروري السعي إلى تحقيق توازن بين حق المؤلف وما للرجال والنساء من حقوق إنسانية في النفاذ إلى التعليم والثقافة والمعرفة. وذكر أن أوروغواي قد شجَّعت على الحوار والتعاون بشأن التقييدات والاستثناءات في اللجنة الدائمة، وقدَّمت في سنة 2008 – بالاشتراك مع البرازيل وشيلي ونيكاراغوا – الوثيقة SCCR/16/2 التي اقترحت فيها طريقة للعمل بشأن استثناءات للأشخاص المعاقين والمكتبات ودُور المحفوظات. وأضاف أن أوروغواي في الدورة الثانية والعشرين للجنة الدائمة تبنت أيضا العمل بشأن استثناءات لفائدة التعليم، وفي سنة 2009 نظَّم وزير التعليم والثقافة في أوروغواي – تحت رعاية اليونسكو – حوار المربين الإقليمي الأول بشأن آثار حماية حق المؤلف على التعليم والتدريس، وقد شاركت فيه وزارات تعليم مختلفة في أمريكا اللاتينية، وفي ذلك الاجتماع، اتَّضحت ضرورة اتخاذ إجراءات بخصوص الاستثناءات في هذه المسألة. وأضاف أن العمل، الذي بدأته مجموعة البلدان الأفريقية والبرازيل وإكوادور وبيرو وغيرهم من أعضاء اللجنة، سوف يحقق نجاحا مهما في الاتفاق على تقييدات واستثناءات لصالح التعليم، وهو المطلوب على وجه السرعة.

52. وتحدث وفد مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وقال إن الوثيقة الجديدة، حسب فهمه، سوف تشمل جميع المواد الموجودة المقترحة في الوثيقة SCRR/22/12. وأعلن أنه سوف يُقدِّم إلى الأمانة مقترحات نصية إضافية في شكل مكتوب. وقال إنها تتضمن نصا جديدا للديباجة، هو: "إذ تضع في اعتبارها التحديات التي تحول دون تحقيق التنمية البشرية وتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقات فيما يتعلق بالالتحاق بالتعليم؛ وإذ تضع في اعتبارها ازدياد التأثير الاقتصادي للاستثناءات والتقييدات على التعلم عن بعد باستخدام التكنولوجيا الرقمية؛ وإذ تلاحظ أن النفاذ إلى المعارف الموجودة في المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف جزءٌ لا يتجزأ من أهداف نظام حق المؤلف؛ وإذ تقر بأن قوانين حق المؤلف يجب أن تتوصل إلى توازن بين مصالح الجمهور ومصالح المؤلفين وغيرهم من أصحاب الحقوق للوفاء بالغرض الأساسي للتشجيع على التعلم ونشر المعارف؛ وإذ تقر بضرورة اتباع نهج عالمي لاستثناءات حق المؤلف وتقييداته وتحقيق حد أدنى من مواءمة هذه التقييدات والاستثناءات على الصعيد الدولي من أجل الحد من الشك القانوني الذي ينتاب الأطراف المعنية بالتعليم

والباحثين في حالة القابلية للتنقل، وضرورة ضمان مشروعية الأنشطة العابرة للحدود والتدفق العالمي للمعلومات الذي يفترض استخدام وسائل الاتصال الحديثة؛ وإذ تقر بأن الاستخدام غير المناسب للاستثناءات والتقييدات المعتمدة بموجب القوانين المحلية، أو عدم المواءمة بينها، يؤدي إلى وضع عراقيل غير مرغوب فيها أمام النفاذ إلى المعرفة ويضر بالموارد الفكرية". وفيما يتعلق بعناصر المنطوق الإضافية الأخرى، بخصوص الإجراءات المرخصة، اقترح الوفدُ مادة جديدة عن الإجراءات المرتبطة بالاستنساخ، هي: "استخدام المصنفات لغرض التدريس والبحث يُجيز للأفراد أو المؤسسات المشار إليها في هذه المعاهدة ما يلي: الاستنساخ بأية وسيلة، بما في ذلك الاستنساخ على قرص كمبيوتر، من قِبل باحث، أو مدرس، أو تلميذ، أو طالب؛ ويظل الاستنساخ جائزا إذا كان يسمح للباحثين، أو الطلبة، أو التلاميذ بمعرفة المزيد عن المصنف في أي وقت وفي أي مكان يختاره الواحد منهم بنفسه؛ وجعل تجميعات النصوص المقتبسة من المصنفات لأغراض التدريس أو لأغراض تعليمية مقتصرة على الهدف الذي يتعين تحقيقه عندما تكون هذه النصوص متاحة بالمجان للتلاميذ أو للطلاب". واقترحت المجموعة أيضا مادة أخرى عن الإجراءات المرتبطة بالتمثيل، وهي: "استخدام المصنفات لغرض التدريس يُجيز للأفراد أو المؤسسات المشار إليها في هذه المعاهدة ما يلي: التمثيل بأية وسيلة، بما في ذلك نشر المصنفات المثبتة عن طريق الإذاعة أو التلفزيون؛ ويظل التمثيل جائزا إذا كان يسمح للطلاب أو للتلاميذ بالتعرف على المصنف في أي وقت وفي أي مكان يختاره الواحد منهم بنفسه؛ وإدراج المصنف أو مقتطفات منه في برامج إذاعية تعليمية وتثبيت هذه البرامج؛ واستخدام المصنفات من أجل البحث يُجيز للباحثين تمثيلها بأية وسيلة، شريطة أن يكون هذا التمثيل من أجل المجتمع العلمي الذي ينتمي إليه الباحث الذي بدأ العرض، باستثناء أي جمهور آخر". وأضاف أن ثمة مادة أخرى سوف تتناول قضية التحويل والترجمة، هي: "استخدام المصنفات يُجيز، بالقدر المطلوب للأغراض التعليمية أو البحث، للأفراد أو المؤسسات المشار إليها في هذه المعاهدة ترجمة المصنّف أو تكييفه أو تحويله، عندما تُنفَّذ هذه الترجمات والتكييفات والتحويلات من أجل التعليم أو البحث ولا يتم إتاحتها للجمهور". وختاما اقترح الوفدُ أيضا مادة إضافية عن التوزيع، هي: "استخدام المصنفات لأغراضٍ تعليمية يجيز للأفراد أو المؤسسات المشار إليها في هذه المعاهدة توزيع نسخة أو نسخ من المصنف كله أو من جزء منه، بما في ذلك إتاحة المصنف الأصلي أو نسخ منه للتلاميذ أو الطلاب، عندما تكون هذه النسخ ضرورية للتوضيح في أثناء التدريس".

53. وسأل الرئيسُ وفدَ مصر عمَّا إذا كان من المفترض في هذه المقترحات النصية أن تُدرج في الوثيقة الأصلية SCCR/22/12.

54. وأوضح وفد مصر أنه نظرا لأنه سوف تُعد وثيقةٌ تضم مختلف المقترحات المقدمة من البرازيل وإكوادور وبيرو وغيرها، فإنه يريد إدراج الأحكام الأصلية للوثيقة SCRR/22/12 بشأن التعليم والبحث إضافة إلى المواد التي تُليت في المداخلات السابقة.

55. وطلبت الأمانة تأكيد ما إذا كان المطلوب هو إعداد شيء مشابه للوثيقة الخاصة بالمكتبات التي وردت بها المقترحات والمداخلات وقُسِّمت إلى مواضيع مختلفة.

56. وأعرب وفد مصر عن تفضيله لوجود مقترحات نصية، وليس بيانات فقط.

57. وتوجه ممثلُ الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها (IFLA) – بدعمٍ من مؤسسة المعلومات الإلكترونية للمكتبات وجمعية المكتبات الكندية – بالشكر للأمانة على تكليفها بإجراء دراساتٍ مثيرة للاهتمام وغنية بالمعلومات المفيدة عن استثناءات لصالح التعليم وعلى نشرها لهذه الدراسات التي سلطت الضوء على دور المكتبات في دعم التعليم. وقال إن أية خدمة تعليمية ممتازة تعتمد على المكتبات الجيدة التي ليست مجرد أماكن مادية، بل هي أيضا في الغالب مصدر لمواد التدريس والتعلم، وفي البلدان الغنية يوجد بالفعل فرقٌ ضئيلٌ بين الصفوف الدراسية الفعلية والافتراضية، لأن استخدام بيئات التعلم الافتراضية في التعليم أمرٌ شائعٌ جدا. وأضاف أنه مع تحسن البنية التحتية التقنية، يمكن للعديد من البلدان

النامية أن تتوسع في التدريس عبر الإنترنت، خاصة من أجل التعلم عن بعد. وذكر أن ما يلي بعضٌ من قضايا حق المؤلف التي لها تأثير كبير على دور المكتبات الداعمة للتعليم: صنع نسخ من مقتطفات من الأفلام والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية من أجل الدراسة والبحث؛ ونقل الصور والأفلام والتسجيلات الصوتية والبرامج الإذاعية إلى الجمهور وتخزينها وإتاحتها، وذلك في بيئة آمنة على شبكة الإنترنت؛ وإتاحة أوراق الامتحانات السابقة عبر شبكة الإنترنت؛ والسماح بإدراج محتوى يخص الغير في مشاريع دراسية ورسائل جامعية وعلمية متاحة عبر شبكة الإنترنت؛ واستخراج البيانات والنصوص لغرض البحث؛ والنسخ من أجل منشورات تُوزَّع في الصفوف الدراسية؛ ومنح تراخيص للمواد التعليمية التي تُخل باستثناءات حق المؤلف في حالة عدم ترخيص الناشرين للمصنفات بموجب ترخيص موارد تعليمية مفتوحة على النحو الموصى به في إعلان باريس للعام 2012 الصادر عن اليونسكو؛ والقيود المفروضة على توزيع المحتوى عبر الحدود بغرض التعلم عن بعد والمقررات التي تديرها شراكات متعددة المؤسسات. وقال إن التعليم والتعلم المستمرين مدى الحياة هما قضيتان رئيسيتان من قضايا السياسة العامة لا يمكن معالجتها بشكل صحيح إلا من خلال المعايير الدولية. وأضاف أن المكتبات تستفيد مما ينص عليه القانون من استثناءات للأغراض التعليمية في العديد من البلدان، ومن الواضح، كما أشارت رابطة المكتبات لحق المؤلف، أن معظم استثناءات المكتبات الواردة في المقترحات التي ناقشتها مجموعة البلدان الأفريقية والبرازيل وإكوادور وأوروغواي والولايات المتحدة الأمريكية في الدورة الثالثة والعشرين للجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة، كان لها تأثير قوي على قدرة المكتبات على دعم الاحتياجات التعليمية. وحثَّ اللجنةَ على المضي قدما بسرعة في التوصية بعقد مؤتمر دبلوماسي بشأن المعاهدة الخاصة بالأشخاص الضعيفي البصر وغيرهم من العاجزين عن قراءة المطبوعات، وكذلك بشأن المقترحات المُقدَّمة من الدول الأعضاء بخصوص المكتبات ودُور المحفوظات والتعليم.

58. وأعرب وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه عن رغبته في المساهمة في تبادل وجهات النظر وتبادل أفضل الممارسات والأوضاع في مختلف البلدان. وقال إن التعليم والتدريب ليسا ضروريين فقط للاقتصاد الأوروبي من أجل التحول تدريجيا إلى مجتمع معرفة والتنافس بفعالية في الاقتصاد المعولم، ولكنهما أيضا يسمحان بالممارسة الكاملة للحريات الأساسية، مثل الحق في التعليم الذي ينص عليه ميثاق الاتحاد الأوروبي للحريات الأساسية. وقال إن في الاتحاد الأوروبي، تقرر كل دولة عضو السياسة التعليمية، ولكن تضع الدول الأعضاء سويا أهدافا مشتركة وتتبادل أفضل الممارسات. وأضاف أن حماية حق المؤلف مطلوبةٌ، ليس من أجل التحفيز على إبداع محتويات تعليمية فحسب، بل أيضا للتحفيز على إبداع المصنفات بشكل عام التي تقع في صميم عمل الأنشطة التعليمية، ومن ثمَّ فإن حماية حق المؤلف مطلوبةٌ لكي تستطيع المؤسسة التعليمية في الاتحاد الأوروبي النفاذ إلى المصنفات الفائقة الجودة، مثل المواد التعليمية، ولذلك من الأهمية بمكان التوصل إلى توازن عادل ومستدام بين حماية حق المؤلف من جهة، وتحقيق أهداف المصلحة العامة من جهة أخرى. ومضى يقول إنه بالنسبة للعديد من القطاعات الأخرى في المجتمع، فإن تطوير تكنولوجيات جديدة قد غيَّر القطاع التعليمي في الاتحاد الأوروبي وأدخل تعديلات كبيرة على طرق التدريس. وأضاف أن شبكة الإنترنت أصبحت في الوقت الحاضر أداة أساسية لنقل المعرفة، سواء عن طريق الصفوف الدراسية التقليدية، أو التعلم عن بعد، أو في إطار دراسة خاصة، وفي جميع الحالات، كثيرا ما يستخدم المعلمون المصنفات وغيرها من المواضيع المحمية، ومن المهم لإطار حق المؤلف أن يُمكِّن المؤسسات التعليمية والعاملين في مجال التعليم من أداء دورهم في العصر الرقمي. وقال إن اتفاقية برن تنص على استثناءات مُحدَّدة للسماح باستخدام المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف لغرض الاقتباس والتدريس، وإن أنواع الاستثناءات نفسها مسموح بها بموجب معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، وبموجب اتفاقية روما ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي فيما يخص الحقوق المجاورة. ومضى يقول إن هذه الاستثناءات توفر للأعضاء مساحة كبيرة من الحرية في تنفيذ هذه الاتفاقيات والمعاهدات، فكل بلد معنيٌ بتطبيق الإطار المُقدَّم على المستوى الدولي، وبوضعه موضع التنفيذ من خلال التشريعات الوطنية، وبتكييفه وفقا للظروف المحلية، مع احترام اختبار الخطوات الثلاث على النحو المنصوص عليه في الاتفاقيات والمعاهدات. واستطرد قائلا إن إطار الاتحاد الأوروبي لحق المؤلف يمنح الدول الأعضاء إمكانية وضع استثناءات لحق المؤلف والحقوق المجاورة في التشريعات لصالح المؤسسة التعليمية ولأغراض التدريس، بما في ذلك إمكانية بتّ الدول الأعضاء في أمر النص على تعويض عادل لأصحاب الحقوق عند تطبيق هذه الاستثناءات، وإن إطار الاتحاد الأوروبي لحق المؤلف

يسمح بالقدر اللازم من المرونة من خلال السماح للدول الأعضاء بإدراج استثناءات في نُظمها القانونية، وفقا لسياستها التعليمية، ولتقاليدها القانونية، ولخصوصيات السوق فيها، وأخيرا، يضمن الإطار أيضا أن تطبيق هذه الاستثناءات سوف يندرج في إطار اختبار الخطوات الثلاث. وأضاف أن التوجيه يتيح إمكانية وجود استثناء لحقوق الاستنساخ، ولحق النقل إلى الجمهور، ولحق الإتاحة لغرض التوضيح فحسب، ولغرض التوضيح من أجل التدريس أو البحث العلمي، وهو الاستثناء الذي عادة ما يُعتبر على مستوى الاتحاد الأوروبي الاستثناء الرئيسي لأنشطة التدريس التي تقوم بها المؤسسات التعليمية. وذكر أنه على مستوى الاتحاد الأوروبي، طبّقت الدول الأعضاء استثناءات الاقتباس في جميع الدول الأعضاء السبع والعشرين، بطرق مختلفة، وفقا للأعراف والأطر القانونية لكل بلد، وأنه يوجد أيضا في كثير من البلدان، ولكن ليس كل البلدان، استثناء نسخ لأغراض شخصية ونسخ آلي أيضا. وقال إنه توجد مادةٌ في التوجيه تعكس أسلوب اتفاقية برن، وذلك للأغراض التعليمية. واختتم قائلا إن الوفد مستعد لأن يناقش مرة أخرى جوانب أخرى من تشريعاته وتنفيذه لاتفاقية برن.

59. وتوجَّه وفدُ إكوادور بالشكر إلى مجموعة البلدان الأفريقية على المقترحات، وقال إنه ينتظر أن يكون بإمكانه دراستها قبل تقديم تعليقات.

60. وشكر وفدُ مصر الاتحاد الأوروبي على المشاركة بخبراته في هذه المسألة وعلى آرائه بشأن الاستثناءات والتقييدات الخاصة بالتعليم الموجودة بموجب اتفاقية برن. وطلب توضيحا بشأن بيانٍ معين، هو أن جميع الاستثناءات والتقييدات تخضع لاختبار الخطوات الثلاث. وقال، في هذا الصدد، إنه يريد أن يعرف كيف يُفسر الاتحادُ الأوروبي المادة 10(2)، لأن اختبار الخطوات الثلاث المذكور في المادة 9(2) ليست له أية صلة قانونية بالحقوق، إلا الاستنساخ. وأضاف أن المادة 10(2) تقدم استثناءات واسعة تُجيز الاستفادة من المصنفات الأدبية والفنية، على سبيل التوضيح، في المنشورات أو البث أو التسجيلات الصوتية أو المرئية للأغراض التعليمية، وإضافة إلى ذلك، تضع المادة 10 شرطين قانونيين مثل قاعدة حسن الاستعمال وذكر المصدر.

61. وذكَّر الرئيسُ بأن الأمانة قد تلقت مقترحات نصية من البرازيل وبيرو وإكوادور ومصر، وأنه قد أُعِدّت سلفا فئات مواضيعية، قبل تلقي المقترحات الأخيرة.

62. وقال وفد إكوادور إن الوثيقة تُعبِّر بالفعل عن فحوى الاقتراح الذي تقدَّم به وفدُ إكوادور.

63. ورأى وفد البرازيل أنه تم التعبير عن مقترحه تعبيرا جيدا في الوثيقة التي قدمتها الأمانة تحت مسمى الوثيقة SCCR/24/7.

64. واقترح وفد نيجيريا إدراج فئات إضافية، هي: الموضوع غير المؤهل للحماية التي تُمنَح بموجب حق المؤلف، والملك العام؛ والحقوق الاجتماعية؛ وأحكام لاتخاذ قرارات تربوية وعلمية من أجل الاستيراد الخاص للمواد التعليمية؛ وحكم يتناول الالتزامات المحدودة لمقدّمي خدمة الإنترنت؛ واستثناءات مُحدَّدة للعلوم؛ وتصريح يدعم تطوير الموارد التعليمية المفتوحة؛ وحقوق الاستخدام الشخصي بغرض الدراسة؛ واستخدام المصنف المحمي لصالح الصحة العامة والأمن العام؛ وإدراج المصنف أو موضوع الحقوق المجاورة في المواد التعليمية؛ والاطلاع على البحوث المُموَّلة من المال العام.

65. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن سعادته برؤية قوائم الفئات التي قدمها وفدا إكوادور والبرازيل المُوقَّران. وسأل الرئيسَ ما إذا كان هذا هو الوقت المناسب لإبداء بعض المقترحات لتجميع القوائم أو دمجها. وأضاف أن التدابير التكنولوجية، على سبيل المثال، مذكورةٌ في كلتا القائمتين؛ وأن هناك حالة مماثلة لموضوع الاستخدام لأغراض تربوية وتعليمية.

66. وشجَّع الرئيسُ على هذا النوع من الممارسة من أجل تقليل عدد الفئات. وقال إنه لا بأس من تجميع المقترحات المتشابهة.

67. وشكر وفدُ إكوادور الولايات المتحدة الأمريكية، ووافق على اقتراح الرئيس. وقال إن الأمر مؤكدٌ بخصوص تدابير الحماية التكنولوجية، ولكن الفئات المقترحة ليست متطابقة تطابقا تاما في حالات أخرى، رغم أنها تبدو متشابهة؛ ولذلك توجد حاجةٌ إلى توضيحها مع البرازيل.

68. ووافق وفد البرازيل على الدمج فيما يتعلق بتدابير الحماية التكنولوجية، ولكنه اقترح إجراء مناقشة مع إكوادور بشأن المواضيع الأخرى.

69. وطلب وفد شيلي توضيحا بشأن نوع التعليقات التي من المفترض أن تبديها الوفود في هذه اللحظة، لأن لديه بعض المقترحات الجديدة يود أن يقدمها لتنظر فيها اللجنة.

70. وأوصى وفد الولايات المتحدة الأمريكية في معرض رده على تعليقات شيلي بأن اللجنة ينبغي أن تتلقى أكبر قدر ممكن من الفئات الممكنة والأفكار في هذه المرحلة، ثم تحاول اختزالها في وقت لاحق. وأضاف أن اللجنة إذا كانت تريد توحيد المقترحات، فلن يكن من المفيد أن تأتي الدول الأعضاء بأفكار جديدة في مرحلة لاحقة.

71. شكر الرئيسُ الولايات المتحدة الأمريكية على هذا الاقتراح. وقال إن المشكلة الوحيدة في هذا الاقتراح أنه لا يمكن وضع جميع المقترحات في وثيقة واحدة للتحليل والمقارنة في هذه المرحلة.

72. وذكَّر وفدُ شيلي اللجنةَ بأن هذه هي أول مرة تُتاح فيها الفرصة للوفود لرؤية القائمة؛ ولذلك اقترح تلقي التعليقات والاقتراحات الأولية ثم وضع صيغة مُجمَّعة من الوثيقة لليوم التالي.

73. وقال الرئيسُ إن الاقتراح الوحيد بإدراج فئات إضافية مُقدَّمٌ من نيجيريا؛ ولذلك يمكن إضافة مقترحات مجموعة البلاد الأفريقية حالما تُوضع صيغة موحدة.

74. وأبلغ وفدُ البرازيل الرئيسَ بأن هناك حاجة إلى مزيد من الوقت لتوضيح المسألة، واقترح أن يُعاود الحديث إلى اللجنة في بداية جلسة اليوم التالي.

75. واقترح الرئيسُ أن تعمل الأمانةُ على أساس الفئات التي تم تلقيها بالفعل، وأن تُجرى عملية التوحيد في الجلسة التالية.

76. وسأل وفدُ شيلي عمَّا إذا كان من الممكن إرسال مقترح جديد إلى الأمانة كتابة لإدراجه في القائمة.

77. وأكَّد الرئيسُ أن ذلك ممكن، وأنه يُستحسن إرسال المقترحات إلى الأمانة كتابة.

78. ووافق وفدُ إكوادور على اقتراح الرئيس بأن تكون هناك وثيقة شاملة جاهزة لجلسة أخرى يمكن على أساسها حدوث المفاوضات.

79. وسأل وفدُ مصر عمَّا إذا كان وفد الاتحاد الأوروبي مستعدا للإجابة عن سؤاله.

80. وأوضح وفدُ الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أنه لم يُجبْ عن السؤال المصري لأنه يعتقد أنه ليس من دور الاتحاد الأوروبي أن يناقش تفسير اتفاقية برن في هذا المنتدى. وقال إنه فقط يذكِّر الدول الأعضاء بأن اختبار الخطوات الثلاث بمقتضى المادة 13 من اتفاق تريبس والمادة 10 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف والمادة 16 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي يُطبَّق على جميع الاستثناءات والتقييدات، وإضافة إلى ذلك، وفقا لكل هذه الالتزامات باحترام اختبار الخطوات الثلاث، جعلت تشريعات الاتحاد الأوروبي جميع الاستثناءات والتقييدات بموجب التوجيه EC/29/2001 خاضعة لاختبار الخطوات الثلاث.

81. ودعا الرئيسُ الأمانةَ إلى توجيه الوفود عبر الوثيقة، وشرح النهج المُتبع في تجميع مختلف المقترحات التي وردت في اليوم السابق من مختلف الوفود.

82. وأوضحت الأمانةُ أنها أدرجت جميع النصوص المُستلَمة، بما فيها المواضيع الأساسية المطروحة للمناقشة ومقترحات النصوص، وحاولت بكل وسعها إيجاد عناوين تُعبِّر عن المحتوى. وقالت إن عنوان الوثيقة هو "مشروع تجميع تقييدات واستثناءات لفائدة المؤسسات التعليمية والبحثية"، وإنها تبدأ في الصفحة الثانية ببعض الأحكام العامة المُستقاة من الاقتراح الذي قدمته مجموعة البلدان الأفريقية بما في ذلك الديباجة، والتعاريف والمستفيدون، والمواد المستخدمة داخل التقييدات والاستثناءات الخاصة للتعليم والبحث في القسم التالي. وأضافت أن هذه النصوص تتضمن كلا من النص الأصلي والنصوص الإضافية في هذه الأقسام التي أُعطيت أمس. وذكرت أن القسم العام يمتد من الصفحة الثانية حتى الصفحة الرابعة، وأن الصفحة الخامسة تتضمن الأحكام المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات الخاصة للتعليم والبحث. وقالت إن مُقدِّمي المقترحات المختلفة، سواء أكانت نصوصا أو مواضيع أساسية للمناقشة، مُرتَّبون في المقام الأول ترتيبا أبجديا، ومذكورون مع مقترحاتهم. وبعد التوحيد، لم تبذل أية محاولة لتوحيد المواضيع. وذكرت أن هذا القسم يحتوي على المقترح المُقدَّم من مجموعة البلدان الأفريقية، بما فيه المادة 15 والإجراءات المرخصة، وعلى اقتراح البرازيل بشأن ما لن يشكل انتهاكا لحق المؤلف، ثم مقترحات من شيلي وإكوادور ونيجيريا بشأن المواضيع الأساسية، والمقترح المُقدَّم من إكوادور وبيرو وأوروغواي بخصوص تحديث التقييدات والاستثناءات وتوسيعها في المحيط الرقمي. ومضت تقول إنه بعد ذلك ترد في الصفحة الثامنة مواضيع محددة تتعلق بالمؤسسات التعليمية والبحثية ولكن ليست مُوجَّهة خصيصا لها، وهي: البرمجيات وقواعد البيانات، والحقوق المجاورة، وتدابير الحماية التقنية، والعقود، والاستيراد والتصدير، والمصنفات اليتيمة، والمصنفات المسحوبة أو التي نفدت طبعاتها، والموارد التعليمية المفتوحة، والبحوث المُموَّلة من المال العام، وهذه هي كل المواضيع التي أعطتنا الدول الأعضاء المختلفة نصوصا بشأنها أو اقترحت مواضيع أساسية بشأنها والتي ينبغي أن تتضمنها مناقشة المؤسسات البحثية. واختتمت قائلة إن في الصفحة السابعة عشرة توجد مواضيع أخرى، وهذه مقترحات أخرى وردت وهي ذات طابع أعمّ.

83. ورأى وفدُ الولايات المتحدة الأمريكية أن الوثيقة تقدم دليلا إرشاديا مفيدا بشأن المسألة قيد المناقشة. وفي معرض تعبيره عن رأيه في تعليقات وفد جنوب أفريقيا، قال إنَّ من المهم تبادلَ الخبرات والعملَ بشأن الوثيقة على وضع القضايا في الفئات لمعالجتها في إطار دولي.

84. وأوضح وفدُ جنوب أفريقيا أن هناك مسألتين مهمتين يتعين تناولهما في إطار الاستثناءات والتقييدات للمؤسسات التعليمية والبحثية، المسألة الأولى هي تجميع المقترحات النصية؛ والأخرى هي تبادل الخبرات.

85. واتفق وفدُ الولايات المتحدة الأمريكية مع جنوب أفريقيا على أن الوثيقة تمثل أساسا ممتازا لإيجاد أفكار ومقترحات من أجل وضع إطار قانوني.

86. وذكر وفدُ مصر أن مجموعة البلدان الأفريقية اقترحت فئتين جديدتين بخصوص المؤسسات التعليمية والبحثية. وقال إن الفئة الأولى تتعلق ببرامج الحاسوب وهي ترد في المادة 16 من اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية SCCR/22/12، لذلك سوف تكفي إضافة هذا الاقتراح النصي إلى الوثيقة، وإضافة إلى ذلك، اقترحت المجموعة أيضا فئة جديدة بعنوان تقييدات على جزاءات التعدي.

87. وتوجه وفدُ البرازيل بالشكر للأمانة على إعداد مشروع مجموعة تقييدات واستثناءات للمؤسسات التعليمية والبحثية الذي يتضمن جميع الاقتراحات النصية التي قُدِّمت حتى الآن.

88. وطلب وفد إكوادور من الأمانة أن تراعي أن يكون عنوان الفئة أو المقترح المُحدَّد هو نطاق اختبار الخطوات الثلاث، وذلك في المقترح المُقدَّم من إكوادور وبيرو وأوروغواي.

89. وأثار وفدُ الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بعض الشواغل بخصوص طريقة العمل المُقرَّرة للمكتبات ودُور المحفوظات، والتي وفقا لها يتم الاتفاق أولا على قائمة من الفئات المواضيعية، وهو ما سوف يُمكِّن بعد ذلك من تنظيم الوثيقة، إلا أن الوثيقة بها عناوين متوافقة مع المواضيع، والفئات المواضيعية التي اقترحتها البرازيل وإكوادور ونيجيريا ترد تحت هذه العناوين بوصفها فئات فرعية. وقال إنه يبدو أن اللجنة تعمل بشأن اقتراح من إكوادور والبرازيل لدمج المواضيع، وأننا سوف نتفق أولا على هذا الدمج ثم نتخذ ذلك أساسا لتنظيم الوثائق، وأضاف أن الاتحاد الأوروبي – كما أشار وفد الولايات المتحدة – شرع أيضا في اليوم السابق في تقديم خبراته، ويود مواصلة تبادل خبراته مع اللجنة.

90. وأوضحت الأمانةُ فهمها لاقتراح الاتحاد الأوروبي، ألا وهو تقسيم التقييدات والاستثناءات الخاصة للتعليم والبحث إلى مواضيع أساسية. وقالت إن الوثيقة سوف ينتهي بها الحال إلى ثلاثين موضوعا أساسيا أو نحو ذلك لتوضع النصوص تحتها. وأضافت أن هذه بالتأكيد وسيلةٌ لتنظيم الوثيقة، ولكن يبدو أن بعض مُقدِّمي الاقتراحات يرغبون في الإبقاء على مقترحاتهم النصية معا.

91. وأشار وفدُ مصر إلى أن طبيعة الممارسة هي تقديم مقترحات نصية، أما البيانات أو المداخلات أو التصريحات الأخرى فسوف تُسجَّل بالطبع في اللجنة، ولكن فيما يخص الوثيقة، يجب ألا تُركِّز إلا على المقترحات النصية المقدمة من جميع البلدان.

92. وطلب وفدُ بيرو أن يعرف بالضبط خطة العمل في الأيام المقبلة.

93. وأشار الرئيس إلى أن المجموعات ستحتاج إلى التشاور بشأن الوثيقة، حيث إن الوثيقة قد وُزِّعت لتوها، ولم تسنح للمجموعات فرصة دراستها في كل مجموعة على حدة، أما الخبرات الوطنية فيجب تشاركها في سياق المقترحات النصية، فمثلا في حالة وجود موضوع ورد في المشروع، فيمكن تفسيره على أساس الخبرة الوطنية.

94. ودعا الرئيسُ الوفود إلى مواصلة الاجتماع بعد التشاور بشأن الوثيقة.

95. وأشار وفدُ البرازيل إلى أن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي توصلت إلى موقف بخصوص الفئات التي اقترحتها البرازيل والتي اقترحتها إكوادور أيضا. وأضاف أن منسق المجموعة سوف يرفع إلى اللجنة تقريرا عن الصيغة المقترحة لبعض الفئات بعد الدمج.

96. وأشار وفد بيرو إلى أن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي تحاول تبسيط المقترحات الأولية، لا سيما في الصفحة السادسة حيث توجد خمس فئات من بلدان المنطقة تقترح المجموعة دمجها في فئة واحدة. وقال إن عنوان الفئة ينبغي أن يكون على النحو التالي: "لأغراض تربوية أو تعليمية، بما في ذلك على سبيل المثال لا الحصر أوجه الأداء، وعمليات الاستنساخ، وتوزيع مصنفات محمية أو أجزاء من مصنفات محمية في الصفوف الدراسية، والترجمات، والتحويرات، وأشكال التحويل الأخرى". وأضاف أن المقترحات البرازيلية والإكوادورية – في الصفحة العاشرة من وثيقة الأمانة – متشابهة جدا، وتم التوصل إلى اتفاق لدمجها في عنوان واحد، هو: "تدابير الحماية التكنولوجية".

97. وتحدث وفدُ إيران (جمهورية - الإسلامية) باسم مجموعة بلدان آسيا، وأشار إلى أن قائمة الفئات المقترحةِ ليست شاملة، وأنهم يرحبون بأية إضافة نصية أخرى في هذه المرحلة التمهيدية من العمل. وقال إنه رغم الترحيب بكل أشكال مشاركة الدول الأعضاء بخبراتها، لن يكون من المناسب إدراج هذه الخبرات في نص التجميع. وأضاف أن مُقترحي النصوص في المناقشات القائمة على الفئات مدعوون إلى تقديمِ مزيدٍ من التوضيح والشرح لمقترحاتهم بهدف السعي إلى تحقيق نوعٍ من التقارب وتقليل عدد الخيارات المختلفة في النص.

98. وتحدث وفد إيطاليا باسم المجموعة باء، ورأى أن بعض المقترحات عامةٌ ومتداخلةٌ بعد الشيء. وقال إن المجموعة تطلب إدراج الآراء التي أعربت عنها الوفود في الوثيقة.

99. وأيَّد وفدُ باكستان النهج القائم على الفئات، واقترح أن تُضاف في الصفحة السابعة فئةٌ أخرى يكون اسمها على النحو التالي: "تعزيز أوجه المرونة الحالية وإيجاد أوجه مرونة جديدة في نظام حق المؤلف لضمان الحصول على الكتب المدرسية والمواد التعليمية بأسعار معقولة". وإضافة إلى ذلك، طلب أيضا إضافة فئة أخرى على النحو التالي: "الاطلاع على البحوث العلمية الممولة من المال العام"، والفكرة العامة التي آلت إلى هذه المسألة هي أن بعض البلدان، مثل المملكة المتحدة، شرعت مؤخرا في إتاحة البحوث العلمية المُمولة من المال العام بحيث تكون متاحة للجامعات والمؤسسات البحثية.

100. وسأل الرئيسُ عمَّا إذا كان اقتراح باكستان الثاني مختلفا عن الاقتراح الوارد في الصفحة السادسة عشرة.

101. وأشار وفدُ باكستان إلى أن الاقتراحين ليسا سواء على وجه الدقة، ولكنه يمكن أن يعمل مع مُقدِّمي هذا الاقتراح على الوصول إلى صيغة مشتركة تعكس شواغله.

102. وذكر وفدُ مصر أن مجموعة البلدان الأفريقية تؤيد البيان الذي أدلت به مجموعة بلدان آسيا. وقال إن الفئات الجديدة المقترحة مفيدةٌ حقا للمناقشة، وخاصة الاطلاع على البحوث العلمية الممولة من المال العام. ومضى يقول إن مجموعة البلدان الأفريقية تود أن تضيف بعض الكلمات إلى العنوان بحيث يصبح نصه: مشروع مجموعة المقترحات النصية بشأن تقييدات واستثناءات للمؤسسات التعليمية والبحثية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى أيضا. وأضاف أنه، فيما يخص التعاريف، ينبغي في هذه المرحلة حذف التعاريف أو المراجع المتعلقة بالمكتبات ودُور المحفوظات، لأنه سوف يتم تناولها في وثيقة مختلفة. وقال إن المجموعة تقترح تغيير العنوان الموجود في الصفحة العاشرة إلى تدابير الحماية التقنية، وتقترح أيضا إضافة فصل جديد للتقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات، وتقترح في هذا الصدد إدراج النص الوارد في اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية SCCR/22/12، لا سيما المواد 5 و6 و7 و8 و9.

103. وأشار وفدُ نيجيريا إلى أن التجميع يمثل أساسا جيدا للغاية لبدء مناقشات بشأن استثناءات وتقييدات للتعليم والبحث. وقال إن وفد نيجيريا يود إدراج الاقتراح المُقدَّم من نيجيريا في الصفحة السابعة عشرة تحت البنود 42 و43 و44 و45 في التقييدات والاستثناءات الخاصة للتعليم والبحث. وقدَّم صياغة قائمة على النصوص لبعض الفئات، ألا وهي الفئة 2: استنفاد الحقوق، والفئة 5: استثناءات مُحدَّدة للعلوم، والفئة 4: التعامل مع الالتزام المحدود لمقدمي خدمة الإنترنت، والفئة 10: الاطلاع على البحوث الممولة من المال العام، والفئة 13: الحق في تسهيل التدريس والدراسة والبحث، والفئة 14: تقييدات واستثناءات لقوانين حماية قواعد البيانات.

104. وتحدث وفدُ المفوضية الأوروبية باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأيَّد المداخلةَ التي أدلت به منذ قليل المجموعة باء. وقال إن الاتحاد الأوروبي يرى أن وثيقة العمل المُجمَّعة ينبغي ألا ترد بها الاقتراحات النصية فحسب، بل ينبغي أن ترد بها التعليقات أيضا، كما هو الحال في الوثيقة الخاصة بالمكتبات ودُور المحفوظات. وبخصوص النهج المتبع في الفئات، قال إن هناك تداخلا كثيرا بين الفئات وافتقارا إلى الوضوح بشأن الفئات المُحدَّدة المشمولة. وأضاف أن هناك حاجة إلى بعض التوضيحات من مُقدِّمي الاقتراحات وبعض الأمثلة. واختتم قائلا إن بعض الفئات تتجاوز نطاق العمل في إطار هذا الموضوع، مثل العقود، أو المصنفات المسحوبة، أو الترجمات.

105. وأيَّد وفدُ السلفادور بيان مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن الاقتراح الداعي إلى اختصار بعض الفئات. واقترح إدراج فئتين إضافيتين، تتعلق إحداهما بمعلومات عن إدارة الحقوق والتدابير التكنولوجية الفعالة للحماية، وسوف يُقدَّم شرحٌ أكثر تفصيلا في صلب هاتين الفئتين الإضافيتين في الوقت المناسب. وذكر أن الفئة الثانية تتعلق بأفضل الممارسات والخبرات، بما في ذلك تبادل الخبرات وتطبيق الاستثناءات والتقييدات.

106. ورحَّب وفدُ الجمهورية التشيكية بالجهد الذي بذلته مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن دمج عدد من الفئات في الوثيقة. وقال إن هناك للأسف فئات إضافية أُدخلت تمثل تداخلات إضافية. وأضاف أنه في هذا الصدد لا بد من دمج

عدد الفئات والفئات ذاتها، وتوضيحها، ووصفها بالتفصيل في بعض الحالات. وقال إن مساهمات الدول الأعضاء لم تُستنفد أو ينبغي ألا تُقيد، وينبغي أن تظل هناك مساحة لتقديم مساهمات مكتوبة، وينبغي ألا تُقيد صيغة هذه المساهمات المكتوبة.

107. وأشار وفدُ الولايات المتحدة إلى اقتراح مصر بشأن عنوان الوثيقة، وقال إن اللجنة قد أمضت وقتا كبيرا في مناقشة عنوان الوثيقة في دورة سابقة من دورات اللجنة. وذكر أن العنوان يمكن أن يكون: "وثيقة عمل مؤقتة تتضمن التعليقات والاقتراحات النصية للتوصل إلى صك قانوني دولي مناسب (في أي شكل كان) بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودُور المحفوظات". وأضاف أن الوفد سوف يؤسفه الانهماك في نقاش طويل بشأن عنوان للوثيقة كما حدث في الدورة الماضية للجنة. واختتم قائلا إنه يمكن لمجموعة صغيرة من المنسقين الإقليميين أن تتحدث عن عنوان الوثيقة.

108. وقال وفد مصر إن القضيتين المطروحتين مختلفتان، وعنوان وثيقة العمل الخاصة بالمكتبات ودُور المحفوظات مُقحمٌ في هذه القضية بسبب مناقشة طبيعة الصك، ولا تُناقش طبيعة الصك في القضية قيد النظر حاليا، إنه مجرد اقتراح نصي، وأيضا بالإضافة إلى ذلك، تقترح مصر إضافة فئة الإعاقات الأخرى في العنوان.

109. ووافق وفدُ الولايات المتحدة على إدراج الإعاقات الأخرى في عنوان الوثيقة، وأوصى مرة أخرى بأن يتولى المنسقون الإقليميون أو المنسقون الإقليميون بالإضافة إلى البعض مهمةَ وضع الصياغة الدقيقة للعنوان. وقال إن من المهم جدا بالنسبة للولايات المتحدة أن تُعامل المناقشة الخاصة بالمكتبات ودُور المحفوظات معاملة متساوية مع مناقشة التقييدات التعليمية، رغم وجود بعض الاختلاف في طبيعة الوثيقتين.

110. واتفق الرئيسُ مع رأي الاتحاد الأوروبي القائل بأنه في حالة عدم وجود شرح من مُقدِّمي الاقتراحات بشأن الفئات، فسوف يكون من الصعب جدا أن نحاول حتى دمج بعض هذه الفئات التي تبدو متداخلة. وقال إن من المهم أن نبدأ بمحاولة شرح هذه الفئات بعبارات وجيزة على الأقل حتى يمكن بُعيد ذلك القيام بمحاولة لدمج ما اقتُرح من هذه الفئات أو على الأقل فهمه. وأضاف أن أول مجموعة من الفئات توجد في الصفحة السادسة، واقترحتها البرازيل، ثم بيرو وشيلي وإكوادور.

111. وأوضح وفدُ بيرو أن اقتراح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي يحاول توحيد المقترحات السابقة من أجل اختصار قائمة هذه الفئات المختلفة ومحاولة صياغة عنوان للفئة التي قد تضم هذه الفئات المرتبطة السابقة، ومن هذا المنطلق، من المتفق عليه أن الفئة رقم 3 – الاستخدام لأغراض تربوية وتدريسية – وهي مقترح برازيلي سابق، ترتبط ارتباطا وثيقا بتلك الاستخدامات المُحدَّدة التي تشكل جزءا من المقترح الإكوادوري وبفئة واحدة مُحدَّدة اقترحتها في الأصل شيلي. واستطرد قائلا إن هذه الاستخدامات لأغراض تربوية وتدريسية هي الاستنساخ لأغراض تعليمية، الفئة الثامنة السابقة؛ والأداء لأغراض تعليمية، الفئة الخامسة السابقة؛ والترجمات والتحويلات والتحويرات، الفئة السابعة السابقة؛ وتوزيع مصنفات محمية أو أجزاء من مصنفات محمية في الصفوف الدراسية، مقترح شيلي السابق رقم ثلاثة. ومضى يقول إن تلك الاستخدامات، من هذا المنطلق، استخداماتٌ محددة لأغراض تربوية وتدريسية وتعليمية، ومن الممكن دمجها، لأن الاستنساخ أو الأداء أو التحويل أو التوزيع كلها أنواع مختلفة من الاستخدامات، وفي النهاية توجد إشارةٌ عامةٌ إلى الاستخدامات التي لأغراض تربوية وتدريسية وتعليمية، ويرد ذكر الاستخدامات الأربعة، ولكن دون تقييد إمكانية وجود أنواع أخرى من الأغراض التربوية والتدريسية. وأضاف أن هناك دمجا آخر بخصوص التدابير الفنية، ولكنه لا يستوجب شرحا كبيرا لأن الفئتين السابقتين تدوران حول هذا الموضوع، ولا يوجد سوى اختلاف في استخدام مصطلح "الحماية".

112. وأشار الرئيسُ إلى أن هناك بعض المقترحات المُقدَّمة من إكوادور لا تزال تتطلب إيضاحا.

113. وأشار وفد إكوادور إلى ما ورد في الصفحة السادسة من فئات لم تُدرَج في البيان المشترك الصادر عن مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وقال إن أولها هي الفئة السادسة التي تشير إلى الإتاحة على أساس تفاعلي والنقل إلى عامة الناس على النحو المشار إليه في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، وهذا موضوعٌ

يجب التعامل معه بشكل منفصل لما له من آثار على المحيط الرقمي. وذكر أن الفئة الأخرى التي لم يشملها الدمجُ الذي قامت به مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي هي الفئة رقم 9 الواردة في الصفحة السابعة من الوثيقة وتركِّز على التعليم عن بعد، وهذا أيضا شكل من أشكال استخدام المصنفات لأغراضٍ تعليميةٍ وله هويته الخاصة. والفئة رقم 10 الواردة في الصفحة نفسها، التي تشير إلى الاستثناءات اللازمة لتقديم تعليم خاص للمعاقين. واختتم قائلا إن الفئة الأولى تتعلق بالتزامات ذات طابع عام لأنها تشير إلى المهام التي يقوم بها أعضاء اللجنة لتحديث قوانينهم من وجهة نظر شاملة، وقد تُعتَبر الفئات الأخرى طرقا تُنفِّذُ بها الدولُ هذه الالتزامات لأن الفئة رقم 1 لا تشير إلى استثناءات مُحدَّدة أو استخدامات مُعيَّنة ينبغي أن تكون استثناءات، بل تشير فحسب إلى وضعٍ تتوصل فيه الدول إلى اتفاقٍ عام بشأن الاستثناءات.

114. وأيَّد وفدُ الهند البيانَ الذي أدلى به مندوب إكوادور الموقر. وقال إن الفئة ينبغي أن تشتمل على حق الإتاحة والنقل إلى الجمهور والإرسال أيضا لأن هذه الأمور مهمةٌ جدا، لا سيما في بيئة التعلم عن بعد. وذكر أن البند الثاني هو موضوع البحث. ومضى يقول إن البلدان الأعضاء قد وضعت جوانب مهمة جدا في الفئة الثالثة – الاستخدام لأغراض تربوية وتدريسية – ولكن ينبغي أن تتناول إحدى الفئات أغراض البحث دون غيرها. وبخصوص قواعد البيانات، ذكر أن التركيز ينبغي أن يكون على قواعد البيانات الأصلية، وليس على قواعد البيانات غير الأصلية. وقال إن حق المؤلف تعبيرٌ عن أفكار مُبتَكَرة في شكل مادي، ولذلك تتمتع قاعدة البيانات أيضا بالحماية بموجب حق المؤلف إذا كانت أصلية. وأضاف أن ثمة تعريف مهم آخر هو تعريف مصطلح "مصنف"، وقال إن هذا التعريف ضيقٌ جدا، وينبغي أن يشمل أي مصنف وألا يقتصر على المصنفات الأدبية والفنية، بل ينبغي أن يشمل أيضا المصنفات السينمائية والتسجيلات الصوتية وغيرها من المصنفات المتعددة الوسائط، وينبغي أن يشمل كلا من المصنفات التناظرية والرقمية.

115. ولاحظ وفدُ نيجيريا وجود قدر كبير من الإطناب في بعض المقترحات. وقال إن فهمي لكلمة "فئة" هو أنها مجموعة من العناصر التي يربطها معا موضوع ما. وتساءل عمَّا إذا كانت بعض الأشياء التي يُشار إليها على أنها فئات ليست في واقع الأمر طلبات لأحكام مُعينة تُحدِّد عنصرا معيَّنا أو تتعامل معه. وذكر أنه قد يكون من الممكن تجميع هذه الفئات على نحو أكثر اتساقا وتحديد أربعة أو خمسة أنواع مختلفة من الاستثناءات والتقييدات، يكون النوع الأول هو فئة على ضوء أسس مؤسسية تُبيِّن مَنْ سوف يحق له الانتفاع بالتقييدات والاستثناءات، ويكون الثاني هو أنواع الاستخدامات التي سيُسمح بها، ويكون الثالث هو التعليم عن بعد والذي سيتعامل مع الإرسال، وقواعد البيانات، وتدابير الحماية التكنولوجية، وما إلى ذلك، ويكون الرابع هو البحث. وفي واقع الأمر تندرج جميع مقترحات الفئات تحت أحد هذه المواضيع العامة الأربعة أو تحتها جميعها. وقال إنه اختصارا للوقت وتحقيقا للكفاءة، فإن المقترح النيجيري يرد تحت اثنين من عناوين الفئات المذكورة، والاقتراح الأول هو وضع استثناءات مُحدَّدة لأغراض البحث العلمي لكي يتمكن العلماء من النفاذ إلى قواعد البيانات من أجل الاطلاع على نتائج البحوث العلمية، سواء أكانت ممولة من المال العام أو منشورة في المجلات، بما ييسِّر توافر هذه المواد في السياق التعليمي والبحثي. وأضاف أن هناك بطبيعة الحال فئة مرتبطة بذلك ألا وهي الفئة السابعة، أي حقوق الاستخدام الشخصي لأغراض الدراسة والبحث، وتشمل هذه الفئة الاستخدام الشخصي بالنسبة لكل من الباحثين والمدرسين أنفسهم، وبالنسبة أيضا للطلاب داخل المؤسسات التعليمية. وقال إنه في أثناء العملية التعليمية، وخاصة في الصفوف الدراسية التقليدية، ينبغي ألا تمثل حقوقُ تسهيل التدريس أو التحصيل أو البحث فئة بذاتها. وفيما يخص الفئة التاسعة المتعلقة بالحماية من الإدراج العابر لمصنف أو موضوع خاضع للحقوق المجاورة في المواد التعليمية، فهذا يتوقف حقا على إمكانيات وقدرات كل من المدرسين والطلبة – سواء في صف دراسي تقليدي أو في إطار التعلم عن بعد – على استخدام المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف أو المصنفات الخاضعة للحقوق المجاورة عند الحصول عليها كجزء من عملية تدريس أو بحث أو دراسة. وتوجد حاجة إلى التأكد من أن هذه الحالات من الإدراج العابر لا تعتبر تعديا، وهذه مسألة في غاية الأهمية في حالة البلدان التي لا تعمل بمبدأ الاستخدام المنصف الذي من المفروض أن يبرِّر ذلك الإدراج العابر في جميع الحالات. واختتم قائلا إنه فيما يرتبط بنسخ المصنفات، بما فيها البرامج الإذاعية، الواردة في الفئة الحادية عشرة، فإن ذلك متعلق حقا – على نحو ما أشارت إليه الهند – بالقدرة على نقل المصنفات الرقمية والمحتوى الرقمي لأغراض التعليم عن بعد، ولأغراض

الاستخدام داخل الصفوف الدراسية أيضا. وقال إنه رغم أن هذه حقوق مهمة، فهي ليست فئات بذاتها، إنها جوانب إحدى الفئات الأربع أو الخمس المقترحة.

116. وتحدثت المفوضية الأوروبية باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، واتفقت مع نيجريا فيما أبدته من ملاحظات بأن هناك قدرا من الالتباس بسبب استخدام مصطلح الفئات الذي يُعرَّف عادة بأنه أشياء متجانسة. وقالت إن بعض الفئات متداخلة أو تتحدث عن الموضوع ذاته من زوايا مختلفة، ولذلك فإن بذل مزيد من الجهد في هذا الصدد لمحاولة إعادة تنظيم الفئات على نحو منهجي سوف يكون موضع ترحيبٍ بالغ. وذكرت أن من المفيد عند محاولتنا الحصول على مزيدٍ من الوضوح أن نحاول إعادة تجميع بعض الفئات على نحو ما تمَّ من قبل، وذلك ضمن المجموعة الأول التي حددتموها وهي التقييدات والاستثناءات المحددة للتعليم والبحث، وبدءا بالتفسيرات التي قدمتها مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، لأنَّ استخدام المصنفات لأغراض تربوية ولأغراض التدريس موضوع شاسع جدا على أية حال. ومضت تقول إنه يبدو أن جميع المواضيع مترابطة فيما بينها، والموضوع الأول موضوع عام جدا، أما المواضيع الأخرى فهي مرتبطة على ما يبدو بالحقوق المختلفة التي قد تتأثر بتقييدٍ أو استثناء لأغراض التدريس وربما البحث. ومضت تقول إنه رغم ذلك يوجد موضوع أُدرج في البداية ضمن النقطة 12 بالفئة 7، ألا وهو "الترجمات والتحويلات والتحويرات"، نرجو بشأنه مزيدا من الإرشاد من مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وقالت إنها ترحب أيضا بتلقي توضيح من إكوادور بخصوص الفئة 6 التي تشير إلى الإتاحة على أساس تفاعلي والنقل إلى عامة الناس لأغراض تعليمية. وذكرت أن المرء عندما يتحدث عن التقييدات على الحقوق لأغراض التدريس أو التعليم، فإنه عادة ما يميل إلى تحديد المؤسسة أو الاستخدام المُحَدَّد للمستخدم أو المستفيد المُحدَّدين. وقالت إن هذا الموضوع يبدو شاسعا عند الإشارة إلى عامة الناس.

117. وأضاف وفدُ الهند عنصرا آخر إلى الفئة 7، الفئة التي كانت فيما سبق جزءا من الاقتباسات، وقال إنها ينبغي أن تشمل كلا من الاقتباسات والاستشهادات. وأعرب وفدُ الهند عن تقديره للمسألة المهمة التي أثارها وفد نيجيريا الموقر، لا سيما بشأن الموضوع رقم 18، أي الفئة 7، أي حقوق الاستخدام الشخصي لأغراض الدراسة. وذكر أن الاستخدام الشخصي والدراسة الخاصة من قبل أفراد مهمان جدا لأنه بمجرد شمول استثناءات لأغراض التدريس وللأغراض التربوية، يعود الطالب من غرفة الصف إلى التركيز على الدراسات، مجمّعا ما تعلمه من الصف الدراسي. وأضاف أن المواد المُمولة من المال العام، أو النفاذ المفتوح، أو الموارد التعليمية المفتوحة تستحق فئة منفصلة، نظرا لأهميتها ليس فقط في البلدان النامية، ولكن أيضا في البلدان المتقدمة. واختتم قائلا إن المستفيدين ينبغي ألا يكونوا الجمهور والحكومة والمؤسسات التعليمية فقط، بل ينبغي أيضا شمول الجامعات الخاصة والمؤسسات البحثية التي تعمل لأغراضٍ غير تجارية.

118. وأشار وفدُ إكوادور إلى أن الفئات مجرد عنوان يُضاف تحته نص المقترحات المرتبطة به. وقال إنه فيما يخص الفئة 7 – الترجمات، والتحويلات والتحويرات – سوف تندرج تحت العنوان مقترحات محددة للاستثناءات للأغراض التعليمية المرتبطة بمصنف متاح بلغة ما وسوف يُترجَم إلى لغة أخرى من أجل تيسير العملية التعليمية، وأما التحويلات فسوف يتم فيها إدخال التغيير على المصنف لكي يكون مفهوما أكثر أو يكون أكثر ملاءمة للأغراض التعليمة. واستطرد قائلا إنه يمكن، على سبيل المثال، تلخيص مصنف طويل لاستخدامه في تعليم الأطفال الصغار في المستويات التعليمية الابتدائية. ثم التفت إلى التحوير قائلا إننا ببساطة شديدة نتخيَّل مواقف مثل قصيدة شعرية يقترح المدرس في الفصل إجراء تمثيل صغير لها بتحويلها من جنس أدبي إلى جنس أدبي آخر. وفيما يخص الفئة 6 وهي الإتاحة على أساس تفاعلي والنقل إلى عامة الناس لأغراض تعليمية، قال إن هناك غموضا ناتجا عن الترجمة.

119. وأشار وفدُ البرازيل إلى الفئات التي اقترحها، وهي الفئات 3 و4 و5. وأكد أن الفئة 3 مدمجة مع الفئات الأخرى التي اقترحتها مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وقال إن الفئة 4 والفئة 5 تشملان مسألتين مهمتين ينبغي أن يتناولهما الصك الجديد. وأضاف أنه تم التنسيق لوضع صياغة جديدة لهاتين الفئتين. وبخصوص الفئة رقم 5 المتعلقة بالاقتباسات، قال إن من

الجدير بالذكر أنه يوجد بالفعل حكمٌ يحمل الجوهر نفسه في اتفاقية برن، ولكن لا بد من تناول القضية في الصك الجديد أيضا لا سيما في ضوء البيئة الرقمية الجديدة.

120. واتفق وفدُ الولايات المتحدة الأمريكية مع رأي الكثير من الوفود الموجودة في القاعة بأن كلمة "فئات" ربما تكون قد ضلَّلتهم في المناقشات، وربما كان المقصود حقا هو المواضيع. وتعقيبا على الحوار الذي دار بين الاتحاد الأوروبي وإكوادور بخصوص الموضوع رقم 11، وهو الفئة 6، قال إن الميزة تكمن في التفسير الذي قدمه وفد إكوادور الموقر بأن المشكلة تتعلق بترجمة غير دقيقة من اللغة الإسبانية. ومضى يقول إنه يرحب بأية توضيحات أخرى بشأن الفرق بين الفئة 6 المقترحة من إكوادور ومفهوم التعلم عن بعد الوارد في الفئة 9. وفيما يخص الملاحظات المقدمة من وفد الهند الموقر، قال إنه لا يرى أية مشكلة بخصوص الاستشهادات في حق المؤلف. وأضاف أنه وفقا لقانون حق المؤلف في الولايات المتحدة، لا توجد أية حماية للاستشهادات التي تحتاج إلى استثناء بشأنها. وإضافة إلى ذلك، توجه بسؤال إلى مندوب باكستان الموقر عن اقتراحه بشأن الاطلاع على البحوث الممولة من المال العام، وهو موضوع سبق أن اقترحته نيجيريا أيضا في الموضوع رقم 38 من الصفحة 16. واستطرد قائلا إن الانطباع الأول الذي يتركه عنوان الموضوع أو الفئة في النفس هو أن المسألة لا تتعلق باستثناءٍ لحق المؤلف أو تقييدٍ عليه. وأضاف أن الولايات المتحدة تتمتع بخبرة عملية واسعة في السعي إلى تعميم الأبحاث الممولة من المال العام وربما تكون أكبر ممول للبحث العلمي في العالم. وقال إن الولايات المتحدة لا تعتبر عادة أن الأمر هنا يتعلق باستثناء لحق المؤلف أو تقييد عليه، بل بسياسة الحكومة في مجال تمويل البحث العلمي. وختاما قال إن الوفد يدرك تماما ما يقصده المندوب البرازيلي باستنساخ المحاضرات والمؤتمرات. وقال إنه، بصفته الشخصية، يقدر أن المندوب سوف يحظر نشر المذكرات المدونة من المحاضرات الأكاديمية حتى لو كان يحق للطلاب تدوين الملاحظات.

121. وطلب وفدُ نيجيريا توضيحا لبعض التعليقات التي أدلى بها الزميل الموقر في وفد إكوادور. وقال إن حُجَّتين مختلفتين قُدِّمتا بخصوص تفسير النقطة 12 في الصفحة 6 المدرجة في الفئة 7 – الترجمات والتحويلات والتحويرات – الحُجة الأولى هي أنه قد توجد حاجة إلى تمكين المدرس أو الطالب من استخدام مواد محمية بحق المؤلف في غرفة الصف، وربما يتم ذلك في شكل مختصر لأغراض تعليمية، إلا أن ذلك ربما يختلف بعض الشيء عن الحالة التي يأخذ فيها مدرس أو أستاذ أو محاضر مصنفا ويوزعه في غرفة الصف، ولعل ذلك يكون على شكل اقتباسٍ ليس إلا. وقال الوفدُ إن ما يفهمه من تعليق المندوب الموقر هو أن هذه التحويلات والتحويرات تتم فيما يبدو على نطاق واسع، وربما يكون ذلك تعديا على سوقٍ ثانوية نشطة لما يسمى المصنفات المشتقة. وطلب الوفدُ أيضا توضيحا بشأن الفرق بين الترجمات والتحويلات والتحويرات لأغراض التدريس مقارنة بإبداع مصنف مشتق برمّته ربما يكون خارج سياق البيئة التعليمية. ومضى يقول إن الملاحظة الثانية موجهة إلى الزميل الموقر في وفد الولايات المتحدة بخصوص اقتراح تحسين اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية بشأن النفاذ إلى البحوث الممولة من المال العام. وقال إن الولايات المتحدة في واقع الأمر أكبر ممول للبحث، وإنّه من المؤكَّد أن البحث العلمي والنفاذ إلى هذه المصنفات أو إلى نتائج هذه البحوث يكونان غالبا بتكليفٍ من الوكالة المانحة، بيد أن الوكالات الحكومية في الولايات المتحدة قد وضعت شرطا جديدا يقتضي إتاحة نتائج البحوث الممولة من الحكومة التي تقوم بها المعاهد الوطنية للصحة في شكل منشورات أولية مطبوعة. وأضاف أن اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية وهذا التحسين المقدم من نيجيريا يسعيان إلى ضمان إتاحة النفاذ إلى هذه البحوث كمعيار أدنى للقانون الدولي لحق المؤلف. وذكر أن المبررات التقليدية لنظام حق المؤلف لا تنطبق عندما تكون حوافز إبداع البحوث ونشر نتائجها ممولة من الحكومة وليس من الاستثمار الخاص.

122. واتفق وفدُ السنغال مع نيجيريا في أن هناك مشكلة دلالة، لأن العنوان في الواقع لا يعكس دائما حقيقة المضمون. وقال إن الوفد يرى أن وجود خمس أو ست فئات فقط سوف يُمكِّن من إسراع عملية التفكير. وذكر أن اقتراح الهند بوضع فئة خاصة بشأن البحث اقتراحٌ مقبولٌ أيضا، لأنه مناسب للغاية للبلدان النامية. وأضاف أن هذه الفئة ينبغي أن تشمل أيضا ترجمة البحوث من لغة إلى أخرى.

123. وعرض وفدُ فنلندا طريقة تنفيذ التوجيه المتعلق بمجتمع المعلومات الصادر عن الاتحاد الأوروبي في فنلندا فيما يخص الأنشطة التعليمية. وقال إن هذه المعلومات يمكن أن تكون مفيدة للعديد من الفئات المعروضة اليوم، ولا سيما الفئة التي اقترحتها البرازيل، ألا وهي الفئة 3: الاستخدام لأغراض تربوية وتدريسية. وذكر أن قانون حق المؤلف الفنلندي يعود تاريخه إلى سنة 1961، وقد عبَّر منذ بدايته عن احتياجات التعليم وكذلك احتياجات المكتبات ودُور المحفوظات، وفي الحقيقة، يجب قراءة الحقوق الاستئثارية الممنوحة للمؤلفين، وفقا للقانون الفنلندي، بالاقتران مع التقييدات والاستثناءات المختلفة. وأضاف أن الاستثناءات تقتصر على سياق الأنشطة غير الربحية. وفيما يخص التعليم، قال إن الأحكام تقوم على تقييد حق الأداء العلني للمؤلف من جهة وحق الاستنساخ من جهة أخرى. ومضى يقول إنه وفقا للقانون الفنلندي، يجوز أداء مصنف منشور لأغراض التعليم، وإن هذا الحكم لا يشمل المصنفات المسرحية أو السينمائية إلا إذا كان ذلك لأغراض البحث والتعليم العالي في مجال التصوير السينمائي. وفيما يتعلق بحقوق النسخ، قال إنه عندما يُتاح مصنف للجمهور ويؤديه مدرس أو طالب داخل غرفة الصف، فإنه يجوز تسجيل المصنف من أجل استخدامه لمدة مؤقتة في غرفة الصف. وأضاف أنه يمكن أيضا إعداد مختارات من المصنفات الأدبية أو الفنية في شكل مجموعة مكونة من مصنفات عدد من المؤلفين. وذكر أن الاستثناء يسمح بالمختارات المنشورة فقط. وقال إنه يُذكر، على وجه الخصوص، أن المصنفات المعدة لأغراض التعليم لا تدخل في نطاق الاستثناء، وإن للمؤلفين الحق في الحصول على مكافأة على هذا النوع من الاستخدام. ومضى يقول إن القانون الفنلندي، إضافة إلى التقييدات، وضع أيضا منذ بداية ستينيات القرن العشرين آلية محددة اسمها نظام الترخيص الجماعي الموسع، وبناء على هذا النظام، يمكن التفاوض بين المستخدمين وأصحاب الحقوق بمرونة بشأن استخدام المصنفات في الأنشطة التعليمية أو البحث العلمي. وذكر أن هذه الاستخدامات تشمل الاستخدامات في المحيط الرقمي أيضا.

124. وأشار وفدُ إكوادور إلى السؤال الذي طرحه مندوب نيجيريا الموقر عمَّا إذا كانت الفئة 7 تشير إلى السوق الثانوية أم لا، أو عمَّا إذا كانت مسألة الترجمة والتحويل والتحوير تتعلق بقرار حسب الحالة يتخذه مدرس لصف دراسي معين فحسب. وقال إنه إذا قرَّر أحد المدرسين في يوم من الأيام أن يحول قصيدة إلى مصنف فني، فإن ذلك سوف يكون نهجا لكل حالة على حدة، ويمكن، بطبيعة الحال، للناشر أيضا أن يقرر تقديم مواد مُحوَّرة من مصنف طويل بهدف جعله في متناول الأطفال الصغار. وأضاف أن هناك بالفعل نوعا مختلفا من التحويل أو التحوير سينطوي على إيجاد سوق ثانوية للكتب، ولذلك فإن الجواب هو أن الفئة 7 فئةٌ محايدةٌ وتشمل كلا النهجين. وبخصوص السؤال الثاني الذي طرحه مندوب الولايات المتحدة الموقر عمَّا إذا كانت الفئة نفسها ينبغي أن تنطبق على الإتاحة والتعليم عن بعد، قال الوفدُ إن الجواب هو أنه يمكن أن توجد إتاحة في مناسبات خلاف التعليم عن بعد، مثل صف دراسي يلتقي فيه المدرس والطلاب وجها إلى وجه يتوفر فيه نفاذ تفاعلي إلى محتوى معين. وأضاف أن الفئات 6 و13 و21 تتناول جميعها الاستنساخ، ويمكن جمعها في مجموعة واحدة. وذكر أن إعداد المدارس والمؤسسات للمختارات الأدبية والمنشورات مسألةٌ مهمةٌ أيضا للمناقشة. واختتم قائلا إن المعاهدة ينبغي أن تركز على استثناءات دون تعويض، وإن ربط الاستثناءات والتقييدات مع التراخيص والتعويضات سوف يتنافى مع غرض تقديم الدعم لمجتمع المعرفة المتنامية.

125. وتحدثت المفوضية الأوروبية باسم الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، وأشارت إلى الإطار العام الذي وُضع على مستوى الاتحاد الأوروبي وتتبعه الدول السبع والعشرون الأعضاء في الاتحاد الأوروبي بشأن الاستثناءات والتقييدات. وقالت إنه ربما يكون من المفيد جدا وضع هذا الإطار في الاعتبار في اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة. وأضافت أن الاتحاد الأوروبي يتكون من بلدان مختلفة جدا من حيث أعرافها وطرق تعاملها مع الحماية بموجب حق المؤلف. وذكرت أن الإطار الأوروبي يسمح للدول الأعضاء في الاتحاد – مثله في ذلك مثل اتفاقية برن – بأن تعتمد بشكل طوعي مجموعة من الاستثناءات والتقييدات. وأضافت أنه إطارٌ يوفر قدرا من المرونة المهمة جدا في مسائل مثل إمكانية توفير تعويض منصف من عدمها أو تطبيق تقاليد متبعة مثل الترخيص الجماعي المُوسَّع الذي ذكره مندوب فنلندا. ومضت تقول إن مجموعة الاستثناءات والتقييدات المتوفرة على مستوى الاتحاد الأوروبي تحتوي على استثناء عام لأغراض التدريس، وعادة ما يُعتبر هذا الاستثناء أنه لغرض التوضيح فقط في سياق التدريس، وينطبق أيضا على البحث العلمي، وتوجد إمكانية

أخرى للاستثناءات لأغراض الاقتباس المناسب في هذا السياق؛ وأيضا لأغراض النسخ الشخصي والنسخ الآلي؛ وأيضا فيما يخص حق الاستنساخ لفائدة المكتبات والمؤسسات التعليمية لأغراض مثل الحفظ. وأضافت أنه يوجد أيضا استثناء لحق الاستنساخ وحق الإتاحة وحق النقل إلى الجمهور، وذلك لأغراض البحث والدراسة الشخصية، عبر معدات مخصصة لذلك الغرض في مباني المؤسسات التعليمية. وفيما يخص الاستثناء الأساسي أو الأعم لأغراض التدريس، قالت إنه يشمل في المقام الأول استخدامَ المصنفات أو غيرها من المواضيع، مثل التسجيلات الصوتية أو أعمال البث، لغرض التدريس فقط، وهذا الاستخدام لا يجوز إلا إذا كان لأغراض غير تجارية، ويُشترط أيضا بيان مصدر المصنف واسم مؤلفه، إلا إذا كان ذلك غير ممكن لأسباب عملية أو لأسباب أخرى. ومضت تقول إن الحقوق التي قد تتأثر بهذه التقييدات أو الاستثناءات كما تنفذها الدول الأعضاء متنوعةٌ جدا، وتشمل، بناء على كل تقييد، حقَ الاستنساخ، وحق النقل العام إلى الجمهور، وتشمل أيضا حق الإتاحة وحق التوزيع. وأضافت أن التنفيذ يخضع لاختبار الخطوات الثلاث، وأن التقييدات يمكن أن تنطبق على التدريس المباشر وجها لوجه وأيضا على التعلم عن بُعد. وفيما يخص المصنفات والمواضيع – وليس الحقوق – التي يمكن أن تندرج تحت هذه التقييدات والاستثناءات أو أن تتأثر بها، أعادت القول بأن الإطار الأوروبي يوفر مرونة كبيرة في هذا الشأن. وأضافت أن الأمر يتعلق باستثناء مفتوح لأنه لا يفرض استثناءات مُحدَّدة فيما يخص طبيعة المصنف أو غيره من المواضيع التي يمكن أن تخضع للتقييد أو الاستثناء. ومضت تقول إن الأمر يعود للدول الأعضاء إن أرادت أن تعتمده مرة أخرى مع مراعاة تطبيق اختبار الخطوات الثلاث، وإن النهج ذاته ينطبق على نوع المستفيدين. واختتمت قائلة إن الاستخدام يجب أن يكون لأغراض غير تجارية، وإن الاستثناءات والتقييدات، إضافة إلى ذلك، لا تحدد أنواع المؤسسات المستفيدة، فيمكن أن تكون مؤسسات عامة أو خاصة.

126. وذكَّر وفدُ بيرو جميعَ الوفود بأن الفئة رقم 7 – التي كانت في البداية مقترحا قدمته إكوادور وهو موضع الاستيضاح – مدمجةٌ في مقترح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وأضاف أن المقترح الأصلي لا يتضمن أية علاقة خاصة بأغراض التدريس أو التعليم، ولكن أُقيمت هذه العلاقة عند دمجه في مقترح مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي. وفيما يخص التعليقات التي أدلى بها الاتحاد الأوروبي بشأن الحاجة إلى "المرونة"، قال الوفدُ إن الاقتراح المشترك المُقدَّم من إكوادور وبيرو وأورغواي يهدف إلى توفير هذه المرونة، ولذلك فإن الهدف من هذا الاقتراح الثلاثي المُقدَّم من إكوادور وبيرو وأورغواي هو بيان أن الأطراف ملتزمون بتحديث الاستثناءات وتوسيع نطاقها ومجبرون على ذلك، ولا سيما لأغراض التعليم.

127. وأشار وفدُ بوركينا فاصو إلى الفئة 7 المتعلقة بمسألة الترجمات والتحويلات والتحويرات، وقال إن من المفيد أن نعرف ما هو البُعد الحقيقي لهذه العناوين الفرعية، أي الترجمات والتحويلات والتحويرات. وذكر أن تحويل المصنف قد يكون له علاقة بتصريح المُبتكر الأصلي عند استحداث مصنف مشتق وبالحق المعنوي للمؤلف الأول الذي أبدع المصنف.

128. وذكر وفدُ نيجيريا، في معرض رده على بعض التعليقات التي أدلى بها الاتحاد الأوروبي، أن التكنولوجيا ومنافع التنمية الاجتماعية والبشرية لجميع البلدان تدفع النظام نحو مزيدٍ من الانفتاح. وقال إن القدرة على ضمان تعليم الأجيال القادمة تعليما مناسبا، والمساواة في إتاحة فرص التعليم لأكثر دول العالم فقرا، والمشاركة الكاملة بصفتهم مواطنين في اقتصادٍ عالمي لم تعد محل جدال. وقال إن حق المؤلف يؤدي دورا أساسيا في إيجاد المعرفة ونشرها وفي التقدم العلمي، ولذلك فإن هذه المناقشة بالذات في العصر الحاضر لها أهمية جوهرية لأن المعرفة لم تعد لها حدود. ومضى يقول إن نظام حق المؤلف لا يمكن أن يكون بعد اليوم مجرد رد فعل، أو مجرد نظام يحمي الحقوق دون هدف، بل إن حق المؤلف في حد ذاته موجود لتعزيز تقدم العلم والفنون المفيدة، ولذلك كان هناك تباينٌ في اعتماد الدول الأعضاء لقائمة الاتحاد الأوروبي الطويلة للتقييدات والاستثناءات، والتي تشمل في الواقع جميع الأشياء قيد المناقشة، والنتيجة هي نظام عمل مختلط تكون فيه لبعض الدول تقييدات واستثناءات معينة دون غيرها من الدول. وأضاف أن الوضع في الاتحاد الأوروبي يتكرر حاليا في جميع أنحاء العالم، ونتيجة لذلك لا يعرف المدرسون بالتأكيد ما يمكنهم النفاذ إليه وبأي شروط، وهذا الغموض يمثل عائقا أمام التدريس والتقدم. وذكر أنه يوجد في القاعة تقليدان قويان فيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات، هما التقليد القاري أو الأوروبي الذي يسرد بوضوح

تام الاستخدامات الجائزة ويحدد مَنْ يحصل على تعويض ومَنْ لا يحصل عليه، وتقليد القانون العام أو التقليد الأنكلو-أمريكي الذي يجمع بين قوائم قصيرة جدا وبين أداة مرنة كبيرة ألا وهي مبدأ الاستخدام المنصف الذي يتم في إطاره تقييم استخدامات معينة مقابل الغرض العام أو الاجتماعي ومقدار المحتوى المستخدم. وقال إن الإطار المقترح الذي يُناقَش سوف يجد نقطة وصل بين هذين النظامين اللذين لا يُعتبر أيٌّ منهما نظاما مثاليا ولكنهما يخدمان البعض. وأضاف أنَّ من المهم وجود نهج أدنى يكون منسقا وإلزاميا، لا بسبب حاجة قطاعات معينة إليه فحسب، ولكن لأن الاقتصاد برُمَّته يتطلَّب بعض المرونة من أجل زيادة تقدم العلم والفنون المفيدة. ومضى يقول إن ما يدعو إليه اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية المُحسَّن هو إدخال تعديل طفيف على قائمة الاتحاد الأوروبي للاستثناءات والتقييدات ليُضاف إليها حكمٌ تناوله الاقتراح المقدم من مندوب إكوادور الموقر الذي يبحث إمكانية وجود حكم يُسهِّل تحديث التقييدات والاستثناءات لأغراض التعليم. وقال إن النص في جوهره يسمح للبلدان بأن تضع تقييدات واستثناءات جديدة مُتمشِّية مع اتفاقية برن والممارسة المعمول بها وفقا لأحدث التطورات في الفقه القانوني.

129. وذكر وفدُ ألمانيا أن قانون حق المؤلف الألماني يستند إلى التوجيه الأوروبي الخاص بتنسيق بعض جوانب حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات. وقال إن التقييدات تخضع جميعها لاختبار الخطوات الثلاث الوارد في اتفاقية برن، وإن القانون الألماني لا يتضمن أية استثناءات أو تقييدات خاصة لأغراض التعليم أو البحث، حيث يمكن تطبيق بعض التقييدات الخاصة بالنسخ. ومضى يقول: أولا، يجوز لكل طالب في مدرسة أو جامعة نسخ مصنف لأغراض تعليمية، ويجوز للغير أيضا النسخُ نيابة عن الطالب، ثانيا، يجوز لأي مدرس أو أستاذ أن يُعدَّ نسخا لكل تلميذ أو طالب في صفه الدراسي، ولكن فقط لجزء من مصنف أو لمصنف قصير، وإذا تعلق الأمر بمصنفٍ أطول، فيجوز نسخ ما بين 10 في المائة إلى 15 في المائة من المصنف كله، وإذا كان المصنف أقصر، مثل قصيدة أو صورة، فيجوز نسخ الكتاب كله. وأضاف أنه كاستثناء لهذا التقييد، لا يجوز نسخ الكتب المصنفة ضمن الكتب المدرسية. وقال إنه في حالات النُسخ التي يعدها الطالب أو المدرس، يتلقى صاحب الحق مكافأة. وأضاف أن أي شخص يبيع آلة نسخ يجب أن يدفع مبلغا معينا إلى جمعية الإدارة الجماعية لأصحاب الحقوق. واستطرد قائلا إنه يجوز أيضا إتاحة مصنف للجمهور لأغراض التعليم أو البحث، ولكن يجب على الجامعات أو المدارس أو المؤسسات البحثية أن تضمن ألا يستخدم المصنف إلا الطلبة أو الأعضاء فحسب، دون عامة الناس، وألا يُستخدَم من المصنف سوى ما يتراوح بين 10 في المائة و15 في المائة تقريبا، ويتلقى صاحب الحق مكافأة عن هذا الاستخدام بناء على عقد بين ممثلي المدرسة أو الجامعة أو المؤسسة البحثية وجمعيات الإدارة الجماعية لأصحاب الحقوق. وقال إن كلمة "الأداء" تحمل معاني شديدة الاختلاف. وأضاف أنه يجوز قراءة مسرحية أو قصيدة في صف دراسي بشرط عدم حضور جمهور، ويجوز عرض شريط فيديو أو عمل بث في صف دراسي إذا كان ذلك الشريط أو عمل البث خاصا أتى به المدرس، ويجوز أيضا نقل مصنف أو أداؤه في مناسبات مدرسية من قبل الفرقة المسرحية أو الموسيقية للمدرسة مثلا. وذكر أنه في حالة عدم دفع الجمهور لرسم دخول أو رسم مشابه، يجوز الأداء دون أي التزام بدفع مكافأة لصاحب الحق. وقال إن قانون حق المؤلف الألماني يجيز الاقتباسات وفقا للغرض من الاقتباس الذي يعني استخدام جزء صغير من المصنف ولكنه يعني أيضا في بعض الحالات النادرة استخدامَ المصنف بأكمله.

130. وذكر وفدُ الولايات المتحدة الأمريكية أن نظامه التعليمي تدعمه سوق تجارية نشطة لمواد التعليم والبحث، وتدعمه كذلك مجموعة من الاستثناءات والتقييدات في قانون حق المؤلف، منها مبدأ الاستخدام المنصف وأحكام خاصة لفائدة المدرسين والطلبة. وقال إن السوق التجارية – عبر اتفاقات الترخيص والاتفاقات الطوعية، والتقييدات والاستثناءات في قانون حق المؤلف – تتيح النفاذ المهم للغاية إلى المعلومات والبحوث وأشكال التعبير الإبداعي اللازمة للتمكين من المشاركة الكاملة في مجتمع المعلومات. وأضاف أن السوق التجارية تتضمن كلا من دُور النشر الكبيرة والصحف غير الربحية، وتخدم عددا من المؤسسات التعليمية والجمهور، العام والخاص على حد سواء. ومضى يقول إن التقييدات والاستثناءات جزءٌ مهمٌ في توازن نظام حق المؤلف في جميع أنحاء العالم وعلى المستوى الوطني، وإن الاستثناءات المناسبة والمُتوازنة التي تجتاز اختبار الخطوات الثلاث تتطلب دراسة جميع الظروف، التي تختلف من بلد إلى آخر، ومناقشتها بتأنٍّ. وذكر أن في الولايات

المتحدة توجد مجموعة من الاستثناءات المحددة الهدف في مجال التعليم وهي مدونة في المادة 110 من قانون الولايات المتحدة لحق المؤلف، ولكن من الصعب جدا تصنيف الاستثناءات حسب الفئات المُحدَّدة التي نُوقشت، فعلى سبيل المثال فيما يخص الفئة رقم 5 – الأداء لأغراض تعليمية – تسمح المادة 110 للمدرسين والطلبة بعرض المصنفات المحمية بحق المؤلف أو أدائها بشرط القيام بذلك في إطار أنشطة التعليم في صفوف دراسية بمؤسسة تعليمية غير ربحية وبشرط أن يتم نسخ المصنف بطريقة قانونية. وأضاف أنه فيما يخص الفئة رقم 9 الخاصة بالتعلم عن بعد، بدأت الولايات المتحدة في أواخر تسعينيات القرن العشرين في عملية واسعة النطاق لتعزيز تطور التعليم عن بُعد ونموه والمساعدة على ضمان أن استثناءات قانون حق المؤلف لأغراض التعليم تُجسِّد واقع الحقبة الرقمية، وكانت النتيجة أن سنَّت الولايات المتحدة في سنة 2002 قانون التنسيق بين التكنولوجيا والتعليم وحق المؤلف، الذي يُعرف أيضا بقانون "تيتش" (TEACH) والذي عدَّل المادة 110 من أجل السماح بإدراج أوجه أداء المصنفات المحمية بحق المؤلف وعرضها في إطار التعليم الرقمي عن بُعد في ظروف مناسبة ووفقا لتقييدات معيَّنة. ومضى يقول إن قانون "تيتش" على وجه التحديد وسَّع فئات المصنفات المشمولة بالمادة 110 من قانون حق المؤلف، وحذف مفهوم الصف الدراسي المادي كشرط من الشروط التي يجب الوفاء بها بموجب ذلك الحكم واستعاض عنه بمفهوم الأنشطة التعليمية الوسطية تحت إشراف مدرس. وأضاف أن قانون تيتش، في الوقت ذاته، أقرَّ بما يرتبط بذلك من أخطار بالنسبة لأصحاب الحقوق في المحيط الرقمي عبر ذكر عدد من الضمانات لحماية المصنفات المحمية بحق المؤلف من التوزيع والنسخ دون تصريح. وقال إن قانون تيتش ينص على أنه لا يستفيد من هذا الاستثناء سوى المؤسسات التعليمية أو الهيئات الحكومية المعتمدة، وإن التصريح بتلقّي المصنفات المحمية بحق المؤلف يقتصر على الطلاب المُسجَّلين رسميا في المساق الدراسي. وذكر أن المؤسسات التعليمية يُحظَر عليها عموما التدخل في التدابير التكنولوجية التي يتخذها صاحب حق المؤلف لمنع الاحتفاظ بالمصنفات المستخدمة وتوزيعها. وقال إن الاستثناء المنصوص عليه في قانون "تيتش" لا يشمل استخدام المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف التي أُلفت خصيصا للاستخدامات التعليمية الشبكية، أو مواد الكتب التعليمية، أو غيرها من المواد التي عادة ما يحصل عليها الطلاب لاستخدامهم الخاص. وأضاف أن اللجنة ينبغي أن تضمن تحقيق توازن مناسب بين احتياجات المؤسسات التعليمية وما يقع على عاتقها من مسؤوليات مناسبة. ومضى يقول إنه فيما يخص الفئتين 27 و28، ينص قانونه أيضا على بعض أوجه المرونة لفائدة التعليم فيما يتعلق بتلك التدابير. وذكر أنه بموجب المادة 1201 من القانون الأمريكي لحق المؤلف، يجوز للمؤسسات التعليمية غير الربحية والمكتبات ودُور المحفوظات تفادي تدابير مراقبة النفاذ لمجرد تحديد، على أساس نية حسنة، ما إذا وجب الحصول على نسخة من مصنف بتصريح. وأضاف أنه بموجب المادة 1201 أيضا، يقوم مكتب حق المؤلف في الولايات المتحدة بإجراء إداريّ كل ثلاث سنوات بالتشاور مع وزارة التجارة لوضع إعفاءات من القوانين التي تمنع تفادي التدابير التكنولوجية التي تنظم النفاذ إلى المصنفات من أجل أنواع محددة من المصنفات. وقال إن الولايات المتحدة، عبر هذه العملية، سمحت بتفادي التدابير التكنولوجية من أجل السماح بإدراج أجزاء من الأفلام في مصنفات جديدة لأغراض النقد والتعليق من طرف أساتذة الكليّات والجامعات في إطار الاستخدامات التعليمية. وختاما، قال الوفدُ إن مبدأ الاستخدام المنصف يمكن أن يسمح للغير – في ظروف مُعينة – باستخدام المصنفات المحمية بحق المؤلف استخداما محدودا، وذلك لجملة أغراض منها التدريس أو التحصيل أو البحث، وهذا المبدأ منصوص عليه في المادة 107 من قانون الولايات المتحدة لحق المؤلف، ويحدد أربعة عوامل غير حصرية يجب على المحاكم مراعاتها عند تحديد ما إذا كان استخدامٌ معينٌ منصفا أم لا. وأضاف أن دراسة هذه العوامل غالبا ما تستوجب تحليلا معقدا لوقائع كل حالة على حدة وظروفها. وذكر أن هذا الوصف المختصر أظهر أن الولايات المتحدة لديها خبرة في التقييدات والاستثناءات التي تندرج تحت بعض عناوين الفئات التي اقترحتها وفود البرازيل وبيرو وإكوادور ونيجيريا، ولكن من ناحية أخرى، لديها خبرة قليلة أو ليس لديها خبرة على المستوى الوطني في بعض المواضيع المقترحة فيما يتعلق بالتعليم، مثل الصحة العامة أو الأمن، أو المسؤولية، أو المصنفات اليتيمة، أو برامج الحاسوب.

131. وذكر وفدُ فرنسا أن استثناء تدريسيا وُضِع بمقتضى الأعراف القانونية الفرنسية وفي سياق اتفاقية برن وفي إطار التوجيه الأوروبي لسنة 2009 أيضا. وقال إن الاستثناء التدريسي يرد في المادة L1025 (e) من القانون الفرنسي لحقوق الملكية الفكرية، وإن الممارسات المُباحة بموجب هذا الاستثناء التدريسي هي تمثيل واستنساخ مقتطفات من المصنفات

باستثناء المصنفات المُصمَّمة لأغراض التدريس، والمقاطع الموسيقية، والمصنفات المكتوبة في أشكال رقمية، هدفها التوضيح لأغراض التدريس والبحث، باستثناء جميع الأنشطة الترفيهية ما دام أن الجمهور الذي يستهدفه ذلك التمثيل أو الاستنساخ يتألف في المقام الأول من الطلاب أو طلاب الصف الدراسي أو المدرسين أو الباحثين المعنيين مباشرة. وذكر أن هذا التمثيل أو الاستنساخ لا يؤدي إلى استخدام تجاري، ويُعوض عنه بمكافأة يتم التفاوض بشأنها على أساس جزافي. واستطرد قائلا إن الإطار التشريعي الفرنسي يقوم على خمسة أركان؛ الركن الأول هو أن الاستثناء لا يشمل جميع المواد مثل الكتب المستعملة في التدريس، والمقاطع الموسيقية، والمصنفات الرقمية، وذلك يشمل الكتب المدرسية والجامعية المستثناة أيضا في الكثير من الأُطر التشريعية الأجنبية. وأضاف أن تفاوضا أُجري بشأن بروتوكول مع أصحاب الحقوق من أجل استخدام الكتب والمقاطع الموسيقية المكتوبة وكذلك المنشورات الدورية لأغراضٍ تدريسية فقط. وقال إن الترخيص يُمنَح بالتوازي مع الاستخدام، ومن المهم التفكير في كيفية الجمع بين نموذج الترخيص واستثناء، وهو ما يشكل الركن الثاني في النظام الفرنسي للاستثناءات. وذكر أنه لا يمكن تمثيل مصنفات محمية أو استنساخها إلا لأغراض التوضيح في الدروس أو في عمل الباحث، ويشمل غرض التدريس جميع المدارس الابتدائية والتعليم الجامعي العام والخاص والتعلم عن بُعد، ولا يوجد فرق بين التدريس العادي والتعلم عن بُعد. وأضاف أن البحث يشمل جميع الأبحاث في المؤسسات العامة، وأن معيار انعدام الاستخدام التجاري يستبعد الأبحاث التي تجرى في الشركات الخاصة. ومضى يقول إن الركن الثالث يستهدف الجمهور، حيث إن الاستثناء التدريسي يشير إلى استخدام جمهور محدد هو الجمهور العام الذي يتألف من الطلاب والباحثين المعنيين مباشرة. وذكر أن الركن الرابع يشير إلى انعدام الغرض التجاري، كما يرد في توجيه الاتحاد الأوروبي المؤرخ 22 مايو 2001 الذي يتناول في الأساس هدفا من أهداف المصلحة العامة الثقافية. وقال إن الركن الأخير هو ذاته الموجود في القانون الألماني، وهو المكافأة. وأضاف أنه لا يمكن تقديم الاستثناء إلا مقابل المكافأة التي يتم التفاوض بشأنها على أساس جزافي.

132. وأعرب وفدُ شيلي عن حيرته إزاء إجراءات اللجنة، حيث إن ما فهمه هو أن الدورة سوف تُخصَّص لعرض الفئات أو المواضيع، وكان يأمل أن تتاح له فرصة لتقديم اقتراحه بشأن الهندسة العكسية. وذكَّر اللجنةَ أيضا بأن خطة العمل نصَّت على تقديم توصية إلى الجمعية العامة بشأن هذه القضايا، وقال إنه يشعر بالقلق بشأن ضيق الوقت المتاح للتوصل إلى هذا الاتفاق.

133. وذكر الرئيسُ أن وفد شيلي يمكنه عرض اقتراحه بشأن الهندسة العكسية الآن.

134. وذكر وفد شيلي أن الاقتراح يرد تحت عنوان البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات، حيث إنه يرتبط ارتباطا مباشرا بالبحث. وقال إن الهندسة العكسية نشاطٌ يسمح بتحسينِ طريقةِ عملِ البرامج الحاسوبية. وأضاف أن بلده وضع بعض التشريعات التي تُمكِّن من إجراءِ الهندسة العكسية للبرامج الحاسوبية ما دام أن الحصول على تلك البرامج كان قانونيا وتمَّ بطريقةٍ شرعيةٍ وأن عملية الهندسة العكسية كانت لأغراضِ البحث أو التطوير. وذكر أنه بالإضافة إلى ذلك، لا يمكن استخدام ما يُحصَل عليه من معلومات في أثناء عملية الهندسة العكسية لبرنامج حاسوبي ما لإنتاج أو تسويقِ برنامجٍ حاسوبي يشبهه أو يتعدى على حقوق الملكية الفكرية المحمية بالقانون. وقال إنه يقترح هذا على أنه أحد المواضيع للمناقشة في سياق هذا الاجتماع.

135. ورأى وفدُ الهند أن الهندسة العكسية موضوعٌ مهمٌ بالنسبة للبحث، وذكر أن هذا الموضوع ورد بوصفه استثناء في قانون حق المؤلف الهندي. وقال إن أمانة الويبو قد قامت بدراساتٍ مهمة عن التعليم شملت 157 قانونا وطنيا وقد أشارت إلى العديد من الفئات. وأضاف أن تنمية المهارات في هذا السياق مسألةٌ مهمةٌ ظلت حكومة الهند تركّز عليها، وهي تستهدف حتى الأشخاص الأقل تعلما الراغبين في تحسين مهاراتهم، ولذلك فإن التوجيه مبدأٌ أهم من التدريس، وينبغي أن يدرج في الفئة. ومضى يقول إن الاستثناءات المتعلقة بالاستخدام المنصف والتعامل المنصف مشمولةٌ بالفعل، وأن الوثيقة التحليلية التي أعدتها الأمانة تطرَّقت إلى نطاق الاستثناءات التعليمية. وأضاف أن البند التالي الذي يستوجب المناقشة هو نوع المصنفات والحقوق المشمولة من أجل الاستثناءات التعليمية، وأن الاستثناءات المتعلقة باستخدام المحتوى التعليمي

لغرض التدريس في الجامعات والمدارس والمؤسسات التعليمية الأخرى ينبغي أن تساعد المؤسسات. وذكر أن الممارسات المُحافِظة في تنفيذ الاستثناءات ينبغي أن تُطرَح جانبا، وأن استعراض هارغريفز قد قدَّم أمثلة مثيرة للاهتمام ومناسبة للبلدان المتقدمة، بل وللبلدان النامية أيضا.

136. وشكر وفدُ المملكة المتحدة وفدَ مصر على طلب تحديث بشأن النفاذ إلى مجموعة سياسة البحث. وقال إن الحكومة قد أعلنت لتوّها عن سياسةٍ جديدة لتيسير النفاذ إلى البحوث الممولة من المال العام، لأنها تعتقد أن إتاحة إمكانية النفاذ إلى البحوث الممولة من المال العام سوف تؤدي إلى منافع اقتصادية واجتماعية فعلية. وأضاف أن هذا الإعلان هو ثمرة العمل بين الناشرين ومؤسسات البحث، الذي أقر بأن النشر المتاح للجميع له منافع جمة وتترتب عليه تكاليف بالنسبة للناشرين، مع أنه مسألة لا ترتبط ارتباطا مباشرا بحق المؤلف. وذكر أن من المهم الإشارة إلى أن الإعلان لا ينطوي على أي تغيير في إطار حق المؤلف في المملكة المتحدة. وأضاف أنه سوف يُدلي بمزيدٍ من التعليقات في الوقت المناسب من الجلسة فيما يخص الفئات والعناوين التي سوف تناقشها اللجنة، وأنه ردا على التعليقات التي أدلى بها وفد الهند، سوف يضيف بعض التطورات الأخيرة التي يشهدها قانون حق المؤلف في المملكة المتحدة.

137. وتحدث وفدُ مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وقال إنه سعيد برؤيةِ مستوى عالٍ من المشاركة بشأن هذا الموضوع المهم، وأيَّد بيان الرئيس الداعي إلى اتباع أسلوب مركز من المناقشات لتعزيز العمل القائم على النصوص بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة التعليم والبحث والمؤسسات والأشخاص ذوي الإعاقات. ومضى الوفدُ يقول أنه لذلك تطلب المجموعةُ من الأمانة تحديثَ وثيقة العمل والمقترحات النصية الأخرى المُقدَّمة من الدول الأعضاء، وتقديمَ وثيقة مُنقَّحة لمراجعتها مرة أخرى في الجلسة العامة. وأضاف أن المجموعة تعمل أيضا على إعداد بعض المقترحات النصية.

138. وأيَّد وفدُ إيران (جمهورية - الإسلامية) الاقتراح الذي تقدم به وفد مصر.

139. وطلب وفدُ جنوب أفريقيا توضيحا بشأن الاقتراح المُقدَّم من وفد نيجيريا المطالِب بتناول أربع فئات.

140. وذكر الرئيسُ أن اللجنة تتعامل مع المواضيع، وأنها ستواصل التعامل بهذا الشكل مع المواضيع وليس الفئات بمعناها الدقيق.

141. وذكر ممثلُ الجمعية الدولية للناشرين (IPA) أن اللجنة تناقش الاستثناءات التعليمية لفائدة المؤسسات التعليمية والبحثية وهو موضوع ضخم بالفعل. وقال إن من المهم أيضا تذكير اللجنة بالتوافق الدولي بشأن حق المؤلف الذي أعيد التأكيد عليه مؤخرا في معاهدة بيجين، وذكر أن الدول الأعضاء سوف تحتاج إلى أن تقرِّر ما إذا كان من الحكمة أن يُعاد النظر تحت عنوان حق المؤلف والتعليم في جميع القضايا التي تم التأكيد على أنها موضع توافق دولي منذ ثلاثة أسابيع مضت. وذكَّر الممثلُ الدولَ الأعضاء أيضا بمبدأٍ مهم يتعلّق بضرورة كون العمل مستندا إلى شواهد. وقال إن من المهم أن تدرك المؤسسات التعليمية ودُور النشر أين توجد المشاكل الخاصة بالنفاذ إلى المحتوى التعليمي أو إلى أي محتوى بشكل عام، وأن تفهم وتشارك بالخبرات بشأن المواضع التي تم فيها إيجاد استثناءات لحق المؤلف للتغلب على عدم تيسر النفاذ، وتأثير هذه الاستثناءات، وما إذا كانت هذه الاستثناءات قد حلَّت المشكلة بالفعل أم عجزت عن ذلك. ومضى يقول إنه يتوقع أن يسمع المزيد عن واقع التعليم والنفاذ إلى المحتوى التعليمي ويشارك به، لا سيما في التعليم الابتدائي والثانوي الذي يكون فيه النفاذ في المقام الأول إلى المحتوى المحلي واللغات المحلية والمواد ذات الصلة التي يقدمها الناشرون المحليون.

142. وذكر ممثلُ المجموعة الدولية لدور النشر العلمية والتقنية والطبية أن الموضوع المطروح هو التعليم والبحث، ولكن تم تناول المسألة الأوسع الخاصة بالنفاذ العام. وقال إن النفاذ المفتوح طريقةُ نشرٍ جديدةٌ، وإن العديد من أعضاء المجموعة الدولية لديهم بالفعل نموذج أعمال تجارية قابل للتطبيق ومستدام مرتبط بهذا الشكل من النشر. ومضى يقول إن مسألة النفاذ العام لا تحتاج إلى تناولها من خلال الاستثناءات أو من خلال نموذج الأعمال التجارية للنفاذ المفتوح. وأضاف أن المجموعة الدولية

مشتركة بشكل وثيق مع برنامج يسمى البحث من أجل الحياة، وقد قُدِّم هذا البرنامج إلى اللجنة الدائمة في مناسباتٍ عدة، فيوجد، على سبيل المثال، في أكثر من 100 بلد أكثر من 9000 مورد متاح للمستخدمين وللباحثين مجانا، ومتوفر بدون أية تكلفة على الإطلاق في الغالبية العظمى من البلدان التي تعتبر من البلدان الأقل نموا. وقال إن ما أُشير إليه من سياسات البحوث الممولة من الحكومات ليست له أية آثار فعلية على الاستثناءات، حيث إنها توضيح لموافقة أصحاب الحقوق وترخيصهم، عملا لصالح تعزيز النفاذ العام. وأضاف أنه لم تشكك أيّة سياسة من هذه السياسات في الحاجة إلى الحصول على موافقة المؤلف أو صاحب الحقوق من أجل إتاحة المصنفات في شكلٍ أولي قبل النشر أو في شكل ما بعد النشر أو في أية مرحلة لاحقة من عملية النشر. واختتم قائلا إن حق المؤلف حافزٌ لإبداع المعارف ونشرها.

143. وذكر ممثلُ المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة (KEI) أن من الممكن أن تعتقد بعض الوفود أنه قد بالغ في تقديره لمدى مناسبة اختبار الخطوات الثلاث للاستثناءات في الوقت الحالي. وقال إنه اختبارٌ مهمٌ لاستثناءات معينة، وغير مناسب لبعض الاستثناءات الأخرى التي تُقيَّم وفقا لمعيار مختلف. وأضاف أنه يتطلع فيما تبقى من الاجتماع إلى إزالة بعض الالتباس حول كيفية تطبيق اختبار الخطوات الثلاث فيما يتعلق باتفاقية برن وكذلك بعض المجالات الأخرى مثل الجزاءات أو السيطرة على الممارسات التنافسية. وأشار إلى البيان الذي أدلى به وفد نيجيريا وذكر فيه أن الهدف هو نفاذ الجميع إلى المعارف، وقال إن جميع الوفود ينبغي أن تضع هذا الهدف نصب أعينها كما حدث لدى مناقشة هدف الحصول على الأدوية داخل منظمة الصحة العالمية. ومضى يقول إن الهند قد تناولت مسألة الاستثناءات التي لها مقابل مادي والاستثناءات التي ليس لها مقابل مادي والتي تؤدي دورا مختلفا. وذكر أنه كانت هناك محاولة لوضع نموذج للاستثناءات التي لها مقابل مادي في ملحق اتفاقية برن، ومع أن ذلك باء بالفشل، إلا أن النموذج نجح في فنلندا في بعض المجالات. وذكر أن من المهم تحقيق التوازن الصحيح بين النفاذ إلى المواد التعليمية، والنفاذ إلى المعرفة، والشواغل الإنمائية للبلدان المتقدمة من جهة وشواغل ذوي العاهات البصرية من جهة أخرى. وقال إنه يتطلع إلى المضي قدما في معاهدة ذوي الإعاقات البصرية التي سوف تكون إنجازا عظيما وعملية لبناء الثقة، ويتطلع في الوقت نفسه إلى إحرازِ تقدمٍ في قضايا النفاذ إلى المعرفة في مجال التعليم والتنمية.

144. وذكَّر ممثلُ جمعية الأفلام السينمائية (MPA) بالغرض من قانون الملكية الفكرية للتحفيز على إبداع مصنفات جديدة وتوزيعها لصالح جميع أصحاب المصلحة في كل أنحاء العالم، وأصحاب حق المؤلف، والمستخدمين، والمؤسسات البحثية، وصانعي الأفلام في نيجيريا، وصانعي الأفلام في هوليوود، وصانعي الأفلام في الهند وفي كل مكان. وأعرب عن شكوكه إزاء القضايا المثارة في الوثيقة بشأن التوازن بين حقوق المؤلفين وغيرهم من أصحاب الحقوق من جهة ومصالح المستفيدين من الاستثناءات من جهة أخرى، وأيَّد الاستثناءات المتوازنة التي لا غنى عنها للنظام. وقال إن لديه أسئلة كثيرة عن التعاريف المقترحة، وأكَّد على أن الاستثناءات ومبدأ الاستخدام المنصف هي وسائل دفاع، وليست حقوقا، بينما وُضعت في الويبو بالفعل حلولٌ فيما يتعلق بالتدابير التكنولوجية. واستطرد قائلا إن هناك عددا من القضايا يتطلب مزيدا من المناقشة، مثل المصنفات اليتيمة، والاستنفاد، والعقود، والمصنفات غير المتاحة في السوق، والإعاقات الأخرى، وتفسير اختبار الخطوات الثلاث. وأضاف أن الإطار الدولي الحالي يوفر للدول الأعضاء قدرا كبيرا من المرونة في تنفيذ الاستثناءات المتوازنة، ولكن من أجل وجود استثناءات، يلزم وجود حقوق مناظرة. ومضى يقول إن الحلول الوطنية تتطلب أيضا بعض المناقشات في اللجنة، وإن القرارات الأخيرة في الولايات المتحدة وكندا وأوروبا قد أظهرت المرونة اللازمة، إلا أن عددا من القضايا المُلحّة في كل أنحاء العالم لن يُحَلّ عن طريق استثناءات حق المؤلف، فلا يمكن اعتبار الاستثناءات حلا سحريا. وقال إن التطورات المثيرة للتكنولوجيا الرقمية والشبكات ونموها قد مثَّل تحديا لنظام حق المؤلف، وأظهر أهمية الدور الذي يؤديه المحتوى. واختتم قائلا إنه يلزم اتخاذ خطوة متواصلة للتحفيز على إبداعِ مصنفاتٍ جديدة للبيئة الرقمية وتوزيع هذه المصنفات.

145. وذكَّر ممثلُ الاتحاد الدولي لمنظمات حقوق الاستنساخ (IFRRO) بأهمية النفاذ إلى المحتوى الثقافي بالنسبة لمجال التعليم والبحث والمكتبات. وقال إن المؤلفين والناشرين ومراكز تخليص حق المؤلف يعملون من أجل تعزيز هذه الإمكانية، فالمؤلفون يبدعون أفضل مصنفاتٍ ممكنة بغرض التدريب في المدارس، والبحث، وأيضا لأغراضِ ترفيهِ المواطنين، وهو أمرٌ يتطلّب دعما، ولا يمكن القيام به إلا من خلال حصولهم على أجرٍ مناسب على مصنفاتهم. وأضاف أن الناشرين يقومون

بالاستثمار اللازم لتوزيع المصنفات، سواء ورقيا أو رقميا، ويُيسِّرون الإدارة الجماعية للحقوق من أجل استخدام أجزاءٍ من المصنفات بطرقٍ مبتكرة تسمح بها التكنولوجيا. وذكر أنه سوف ينفك عقد هذه السلسلة القيمة في وجود استثناءات غير مُجزية، ولن يستطيع الناشرون أن يعملوا بالطريقة التي كانوا يعملون بها، وسوف يكون ذلك خطوة كبيرة إلى الوراء، ولن يستطيع الناشرون الاستمرار في الاستثمار على المديين المتوسط والطويل. وقال إنه لا بد من الحفاظ على التوازن الضروري بين حق المؤلفين وأصحاب الحقوق الأخرى ومتطلبات المستخدمين ذوي الاحتياجات الخاصة للنفاذ إلى المحتوى، بما في ذلك المحتوى الرقمي، كما أوضح وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه، ووفد الولايات المتحدة الأمريكية.

146. وأشار الرئيس إلى أنهم، وفقا للمناقشات التي أجريت في اليوم السابق، سيُعدون وثيقة تضم مناقشات اليوم السابق على أساس المقترحات النصية والتعليقات غير النصية. وأشار إلى أنه في هذه المرحلة التي تجري فيها طباعة الوثيقة للتوزيع، سوف يطلب من الأمانة أن توضح ما تم القيام به. وسأل أيضا وفد مصر عمَّا إذا كان يمكنه تقديم العرض الذي أشار إلى أنه سيقدّمه بشأن الإعاقات الأخرى.

147. وتحدث وفدُ مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأشار إلى أنهم قد صاغوا في ذلك الصباح مقترحاتٍ نصية إضافية لا تقتصر على الأشخاص ذوي الإعاقات فحسب، بل تشمل أيضا مواضيع أخرى ترد في وثيقة العمل المُجمَّعة. وأضاف أنهم رهن إشارة الرئيس لعرض المقترحات الإضافية المذكورة.

148. وأشار الرئيسُ إلى أن الأمانة سوف تشرح ما تم تحديثه في الوثيقة، وأنه بعد ذلك سوف يعطي الكلمة لوفد مصر لكي يعرض مقترحاتهم.

149. وأشارت الأمانةُ إلى أنها قد أعدَّت نسخة أخرى من وثيقة عمل اليوم السابق، وقسّمتها إلى قسمين، أدخل القسم الأول مقترحاتٍ نصية إضافية في الوثيقة، وهي مواد إضافية وتعاريف أو مقترحات، وهي لم تعد تسمى فئات، بل مواضيع. وذكرت الأمانةُ أنه لم يُعاد ترقيم المواضيع أو نقلها إلى حين الانتهاء من المناقشات المستمرة التي جرت في اليوم السابق، حيث شرح مقدمو المقترحات مواضيع مختلفة. ومضت الأمانة تقول إن القسم الثاني يعكس التعليقات التي أُبديت خلال المناقشات المأخوذة مباشرة من النسخة المكتوبة. وأشارت إلى أنه لم تكن هناك محاولة للتوفيق بين هذه التعليقات أو أجزاء منها مع المواضيع في ذلك الوقت.

150. وأشار الرئيسُ إلي أنه حالما تصبح هذه الوثيقة في حوزة الجميع فإنهم سوف يمكن لهم أن يتوقعوا مشاركة هادفة بشأنها فيما يتعلق بما تم من تحديث.

151. ودلَّ وفدُ الهند الأمانةَ على تصحيح في الصفحة الرابعة: قاعدة البيانات الأصلية تعني مجموعة أصلية.

152. وطلب الرئيسُ من وفد مصر عرض مقترحات مجموعة البلدان الأفريقية.

153. ودعا وفدُ مصر وفدَ نيجيريا إلى عرض ما لدى مجموعة البلدان الأفريقية من مقترحاتٍ إضافية.

154. وتحدث وفدُ نيجيريا باسم مجموعة البلدان الأفريقية، ومضى يعرض المقترحات الإضافية لمجموعة البلدان الأفريقية قائلا إن المقترح الأول يتناول موضوع "عدم الأهلية للحماية بموجب حق المؤلف"، وإن هذا المقترح يعكس المعايير الموجودة في اتفاقية برن، ومعاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي، فضلا عن البيانات المتفق عليها بشأن هذه المعاهدات الدولية. وذكر أن قاعدة البيانات غير الأصلية ليست مؤهلة للحماية بموجب حق المؤلف، وأضاف أيضا أن الإجراءات القانونية والنصوص الرسمية للوكالات الإدارية أو القانونية أو التنظيمية ليست أيضا مؤهلة للحماية بموجب حق المؤلف، وأكد على الحكم الوارد في اتفاق تريبس بأن الأفكار والإجراءات والعمليات غير مؤهلة للحماية بموجب حق المؤلف. وذكر أنه في الأساس حكمٌ يؤيد وجود ملك عام قوي على المستوى الدولي ويضمنه. ومضى يقول إن المقترح الثاني

لمجموعة البلدان الأفريقية يتناول "استنفاد الحقوق"، وإن اتفاق تريبس لا يضع حلا لهذه المشكلة بسبب اختلافات نهج الاستنفاد في الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة. وقال إن مجموعة البلدان الأفريقية تقترح حكما بشأن استنفاد الحقوق، وبصفة خاصة قدرة البلدان النامية والبلدان الأقل نموا على الاستفادة، ضمن ذلك النفاذ، من الاستنفاد الذي نصت عليه الأحكام بالفعل في ملحق اتفاقية برن. واستطرد قائلا إن المقترح الثالث يتناول استثناءات مُحدَّدة نوقش كثير منها في الأيام السابقة، وإن هذه الاستثناءات المُحدَّدة مقتبسة بدرجة كبيرة من التوجيه الأوروبي لحق المؤلف، والتوجيه الأوروبي بشأن حق المؤلف والحقوق المجاورة في مجتمع المعلومات، وتقاليد التعامل المنصف والاستخدام المنصف في المملكة المتحدة، والولايات المتحدة الأمريكية، والهند، ونيجيريا، وإسرائيل. وذكر أن هذا الحكم يتناول استثناءات مُحدَّدة من شأنها أن تتعامل مع أعمال الاستنساخ المؤقتة التي تكون عابرة أو عرضية إلا أنها جزء لا يتجزأ من العملية التكنولوجية، ويكون الغرض الوحيد منها هو التمكين من الإرسال في شبكة عن طريق وسيط من أجل أية استخدامات مشروعة يحددها القانون أو المعاهدة. وأضاف أنه يشمل أيضا أعمال الاستنساخ باستثناء المدونات الموسيقية المطبوعة؛ والاستنساخ للاستخدام الخاص والدراسة الشخصية بشرط ألا تكون غايات هذا الاستخدام أو هذه الدراسة تجارية بشكل مباشر أو غير مباشر؛ وإعداد تسجيلات عابرة لمصنفات من قبل هيئات الإذاعة؛ وإعداد نسخ عن برامج إذاعية من قبل مؤسسات اجتماعية لأغراض غير تجارية مثل المستشفيات أو السجون، والتي قد تخضع لحق التعويض المنصف؛ والاستخدامات لأغراض الترجمة أو التدريس أو الاختبار أو الدراسة أو البحث العلمي، ما دامت المصنفات تُنسب إلى مؤلفيها حيثما أمكن؛ وإجراء الهندسة العكسية لبرنامج حاسوبي أو فكّ تجميعه لأغراض التشغيل المتوافق؛ والاستخدامات لفائدة الأشخاص ذوي الإعاقات، ما دام ذلك الاستخدام مرتبط بالإعاقة ارتباطا مباشرا، وذا طابع غير تجاري، وتقتضيه هذه الإعاقة بعينها؛ وإعداد الصُحف أو نقلها إلى الجمهور لنسخ عن مصنفات تتناول مقالاتٍ عن مواضيع الساعة الاقتصادية أو السياسية أو الدينية أو أشياء أخرى تعكس ممارسة حرية التعبير وحرية الصحافة أو تابعة لها؛ والاقتباسات لأغراض النقد أو الاستعراض؛ والاستخدامات لأغراض الصحة العامة أو الأمن العام، المشار إليها على أنها استخدامٌ حكومي في التشريع والممارسة في الاتحاد الأوروبي، والولايات المتحدة الأمريكية، وكندا، والمملكة المتحدة؛ والاستخدامات لأغراض ضمان الأداء أو التبليغ السليمين للإجراءات الإدارية أو البرلمانية أو القضائية؛ واستخدامات الخطب السياسية أو المحاضرات العامة في شكل مقتطفات يجوز توزيعها؛ والاستخدامات لأغراض الرسوم الكاريكاتورية أو الأعمال الساخرة أو المحاكاة؛ والاستخدامات في أثناء الاحتفال الديني أو الاحتفال الرسمي الذي تريد فيه المؤسسات التعليمية عرض مصنفاتها؛ وحالات الإدراج العابر لمصنف ما؛ والاستخدامات فيما يتصل بعرض أية أجهزة أو تصليحها؛ واستخدامات من أجل النقل إلى الجمهور أو الإتاحة لأغراض التعاون البحثي أو الدراسة الشخصية، ما دام ذلك يتم بأجهزة مخصصة لذلك الغرض في مباني المكتبات المتاحة للجمهور. وأضاف أن مجموعة البلدان الأفريقية تريد أن تقدم اقتراحا يذكر في جوهره أنه على الرغم من قوائم الاستثناءات المذكورة حتى الآن، يُسمح للأطراف المتعاقدة بوضع تقييدات أو استثناءات جديدة ضرورية لتسهيل تحقيق الأهداف المعلنة في البيان المقترح طالما أنها تتفق مع اتفاقية برن والممارسة المعمول بها في الدولة، بما في ذلك النفاذ إلى المواد التعليمية ونتائج البحوث العلمية. وذكر أيضا أن مجموعة البلدان الأفريقية ترى أنه يجوز للأطراف المتعاقدة أن تُدخِل مبدأ الاستخدام المنصف. وقال إن الحكم الرابع الذي تقترحه مجموعة البلدان الأفريقية هو أوجه الاستخدام من قبل المكتبات ودُور المحفوظات والمتاحف والمعارض لإعداد نسخ من مصنف في مجموعاتها من أجل الحصول على أجزاء ناقصة من مصنف ما؛ وإعداد نسخ من مصنف متاح في أشكال تُسهِّل النفاذ إليه، سواء بالترجمة أو من أجل الأشخاص ذوي الإعاقات؛ وإعداد نسخ من مصنف تعذَّر الحصول على إذن من مؤلفه بعد بذل جهود معقولة ويمكن أن يخضع لحق التعويض المنصف؛ وإعداد نسخ من مصنف متاح للإعارة وينبغي ألا تُطبق هذه الحقوق إلا عند القيام بذلك لأغراض غير تجارية. وأضاف أنه يشمل أيضا إمكانية استخدام دُور المحفوظات والمكتبات والمتاحف والمعارض للنسخ التي تُعدها للاستعمال الشخصي أو الدراسة الشخصية، ويمكن إعارتها للمستخدمين، ويجوز للمكتبات تزويد بعضها بعضا إما عبر البريد أو الفاكس أو الوسائل الأخرى، بنسخ من مصنفات قد تكون ناقصة شريطة حذفها في حالة طباعتها في شكل دائم. وذكر أن الحكم الخامس يهدف إلى جعل المؤسسات التعليمية قادرة على ممارسة الحقوق المكفولة حاليا بمقتضى ملحق اتفاقية برن التي تشمل الحق في إجراء ترجمة لإعادة إنتاج المصنف المترجم ونشره ولجعله متاحا للأشخاص المعاقين المسجلين في هذه المؤسسات التعليمية أو المستخدمين المسجلين في

هذه المكتبات، ومن ثم ينبغي أن يكون من حق أي مؤسسة تعليمية أو منظمة بحثية استيراد أو تصدير نسخ مكتسبة بصورة قانونية ومُعدَّة وفقا لهذه الأحكام. ومضى يقول إن الاقتراح السادس يتعلق بالعقود التي سوف تحاول تجاوز أو إبطال التقييدات والاستثناءات المعترف بها في القانون الدولي أو القانون الوطني، حيث يذكر أنه ينبغي أن يوجد حكم يعتبر هذه العقود متعارضة مع سياسة حق المؤلف. واستطرد قائلا إن الاقتراح السابع هو استثناءات خاصة بالعلوم تتناول استنساخ البحوث العلمية، وإعادة استخدام أفكار البحوث، وإعادة استخدام الحقائق أو البيانات أو الاستنتاجات، والقدرة على التحايل على تدابير الحماية التقنية من أجل النفاذ إلى هذه المصنفات لأغراض علمية محددة بدقة بالغة. وأضاف أن هناك شرطا مقترحا يقول إنه في الحالات التي تكون فيها المنظمة العلمية أو البحثية منظمة ربحية، فإن هذه الاستخدامات يجب أن تخضع لتعويض معقول لأصحاب الحقوق. وذكر أن المؤسسات التعليمية غير الربحية والمنظمات البحثية غير الربحية سوف تتمتع بحرية استخدام هذه الاستثناءات، وأن العقود التي تقيد حقوق العلماء في النفاذ إلى هذه المصنفات ينبغي أن تعتبر لاغية وباطلة. وينبغي أن تطبق هذه الأحكام أيضا على مسائل حماية قواعد البيانات. وقال إن الاقتراح الخاص بتدابير الحماية التقنية يُيسّر ببساطة كذلك النفاذ إلى المصنفات المحمية بتدابير الحماية التقنية – سواء أكانت محمية بحق المؤلف أم لا – عندما يكون ذلك النفاذ من أجلِ استخدامٍ شخصي غير تجاري، أو دراسة شخصية أو بحث خاص، أو هندسة عكسية، أو فكّ تجميع لصالح أشخاص معاقين، أو استخدامات بغرض تعزيز الصحة العامة والأمن العام، وسوف تنطبق هذه الأحكام ذاتها على إدارة الحقوق الرقمية. وذكر أن دور مقدمي خدمات الإنترنت يكتسي أهمية خاصة نظرا لأهمية التعليم عن بعد وأهمية النفاذ المناسب إلى المحتوى الرقمي، وأن هناك اقتراحا لفرض قيود على مسؤولية مقدمي خدمات الإنترنت. وأضاف أن هناك اقتراحا من أجل النفاذ إلى البحوث الممولة من المال العام، ويشير هذا الاقتراح إلى وجود حكم في الصك المقترح من شأنه أن يسمح بإتاحة البحوث الممولة كليا أو جزئيا من المال العام لإحدى الدول الأعضاء في غضون 12 شهرا من تثبيتها في شكل دائم أو مستقر. وأضاف أنه إذا كان هذا الكشف أو النفاذ سوف يضر بمصالح الأمن القومي أو غير ذلك من المصالح العامة الحيوية، ينبغي للطرف المتعاقد أن يرفض لأشياء محددة. وقال إنه بالنسبة للأشخاص المعاقين، يُقترح أن تشملهم هذه التقييدات والاستثناءات طالما كانت الاستخدامات لأغراض غير تجارية، ويُقترح أيضا وضع حكم يجعل هذه الحقوق تشمل الأشخاص ذوي الإعاقات من أجل الاستعمال الشخصي. ومضى يقول إن هناك مقترحين يتعلقان بالمكتبات ودُور المحفوظات وقدرة المكتبات ودُور المحفوظات على شراء مصنفات وإمداد إحداها الأخرى بنسخ، وتيسير الاستخدام العابر للحدود للمصنفات المُعدَّة بمقتضى استثناء أو تقييد، والسماح أيضا للمكتبات باستنساخ المصنفات للمستخدمين من أجل أغراض شخصية أو خاصة؛ ولترجمة المصنفات للمؤسسات التعليمية أو المنظمات البحثية بناء على الطلبات؛ وللحفاظ على المصنفات والسماح بجهات إيداع وطنية حيث يمكن لمكتبات أو دُور محفوظات محددة أن تعمل عمل جهات إيداع معينة يمكن أن تودَع لديها نسخ من المصنفات. واختتم قائلا إن الاقتراح يشمل المصنفات المسترجعة أو المسحوبة أو غير المتيسرة والمصنفات اليتيمة للتأكد من أن المكتبات – والغالبية العظمى منها في أفريقيا توجد في المؤسسات التعليمية – قادرة على الحفاظ على المصنفات المسترجعة أو غير المتوفرة والاستفادة منها، بما في ذلك المصنفات اليتيمة.

155. وأشار وفدُ الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى أنه بعد الاستماع إلى قائمة المواضيع المذكورة، فإن لديهم سؤالين. وذكر أنه ينبغي أن تؤخذ في الاعتبار الولاية التي يتعاملون معها في الوقت الحالي، وهي استثناءات للمؤسسات التعليمية والتدريسية والبحثية وأيضا للأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. وذكر أيضا أنه في قائمة المواضيع يوجد عددٌ من المواضيع يتعلق على ما يبدو بمناقشات مختلفة ووثائق مختلفة نوقشت في الماضي مثل المكتبات ودُور المحفوظات. وأشار أيضا إلى أن بعض القضايا الأخرى التي أثيرت ترتبط بأي موضوع في إطار ولاية اللجنة الدائمة، وتبدو تلك القضايا ضعيفة نوعا ما لتكون موضع ثقة. وطلب الوفدُ بعض التوضيح للتأكد من أنهم لا يلجأون إلى تغطية كل شيء وأي شيء ويتجاوزون الولاية التي أُسندت إليهم، لأنهم يريدون إجراء مناقشة مفيدة ومُركّزة.

156. وأشار وفدُ الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه سبق أن طرح بعض الأسئلة التي لديه. ومع ذلك أشار الوفدُ إلى أن المسألة التي تعنيهم هي أن ولاية الاجتماع التي يعملون عليها – وفقا لاتفاقهم

في استنتاجات الدورة الحادية والعشرين للجنة الدائمة – تركّز على التقييدات والاستثناءات الخاصة بالمؤسسات التعليمية والتدريسية والبحثية والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. وقال إن مَنْ يستمع إلى وفد مصر، وهو منسق مجموعة البلدان الأفريقية، يسمع بوضوح أن مجموعة البلدان الأفريقية سوف تقدم بعض الأفكار والاقتراحات والمقترحات النصية الإضافية بخصوص الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى، إلا أن وفد نيجيريا قد ذكر الاستنساخ الذي تقوم به الصحف، وشواغل المستشفيات، ومواد الملك العام، والتقييدات المتعلقة بمقدمي خدمات الإنترنت، والاستخدام الشخصي غير التجاري، وهو ما يبدو أنه ليس له علاقة بالمؤسسات التعليمية والتدريسية والبحثية. ولهذه الأسباب، طلب الوفدُ بعض التوضيح من وفد نيجيريا نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية. وأشار إلى أن هذا المقترح قد بدا وكأنه بديل مقترح للوثيقة SCCR/20/11 وملحقاتها. وذكر أنه في هذه الحالة سوف يرحب وفد الولايات المتحدة الأمريكية بالنظر في اقتراح جديد من مجموعة البلدان الأفريقية، وسأل عما إذا كان هناك شيء ما يمثل بالفعل اقتراحا يخص ما يعملون عليه في هذه اللحظة.

157. وأوضح وفدُ نيجيريا لوفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه ولوفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه يتحدث عن التعليم في السياق الأفريقي وليس في إطار الاتحاد الأوروبي أو الولايات المتحدة الأمريكية. وأشار إلى أن ما يشغل بال مجموعة البلدان الأفريقية هو ضمان أن الفرص التعليمية – ولا سيما الاستفادة من الابتكار الرقمي الذي ينتشر في أنحاء القارة – يمكن استخدامها لأغراض تعليمية استخداما منتجا. وذكر أن المواضيع المقترحة من قبل مجموعة البلدان الأفريقية تخص العملية التعليمية إلى حدٍ كبير، مع أنها قد تبدو أن لا علاقة لها بالتعليم بسبب المنتديات والمؤسسات التي تقدم المواد التعليمية. واختتم قائلا إن المقترحات الجديدة سوف تُدمج في المقترح الأصلي لمجموعة البلدان الأفريقية، في نص جديد يعكس مجموعة من الأحكام الجديدة والقديمة.

158. وطلب الرئيسُ من الدول الأعضاء تقديم تعليقاتهم ومقترحاتهم بشأن الوثيقة الجديدة التي أعدتها الأمانة في اليوم السابق وتم توزيعها عليهم في ذلك الوقت.

159. وأبرز وفدُ الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أنه لا يزال يتعين إجراء مزيد من الترشيد لمواضيع المناقشة في الوقت الراهن، لأن هناك قدرا لا بأس به من التداخل وقدرا لا بأس به من إهمالٍ لمدى اختلاف التعليم والبحث في بلدان أخرى، وهو ما يزال يبدو أنه لا يمت للمواضيع التي يناقشونها بصلة على الإطلاق. وأكد على أن المهم بالنسبة لهم هو بوضح أن يخرجوا بوثيقة تساعد على مضي المناقشة قدما وتعكس بشكل متوازن وشامل ما أُبدي من تعليقات وآراء. وذكر أن عليهم أن يتأكدوا من أن المداخلات التي تُجرى بشأن مواضيع محددة – دون أن تأخذ صيغة ممنقة وإنما تكون عبارة عن اقتراحات تستند إلى نصوص – ينبغي أن تُدرَج بشكل مناسب في الوثيقة، بطريقة معينة وفقا للولاية المسندة إليهم والممارسات التي اعتمدوها بالفعل في الوثيقة السابقة الخاصة بالمكتبات ودُور المحفوظات. ومن هذا المنطلق، يمكن أن تضم الوثيقة على قدم المساواة تلك المقترحات النصية التي تطرح في شكل صيغة معاهدة وتلك المقترحات النصية التي تعكس آراء الدول الأعضاء المختلفة بشأن المواضيع المختلفة.

160. وتحدث وفدُ مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأشار، بخصوص النقطة الأولى من اقتراحه بشأن المستفيدين، إلى أنهم قد طلبوا في اليوم السابق التمييز بين المكتبات ودُور المحفوظات، لأن هذا الموضوع الأخير ينبغي تناوله في وثيقة مختلفة. واقترح أيضا أن يُدرج ما أدلت بها الوفود المختلفة من بيانات ومداخلات في وثيقة مختلفة عن تلك التي تحتوي على المقترحات النصية من القوانين الوطنية التي من شأنها أن تسمح بهذه الاستثناءات والتقييدات الخاصة بالبحث والتعليم والأشخاص ذوي الإعاقات، وذلك من أجل وجود وثيقة شاملة.

161. وتحدث وفدُ إيران (جمهورية - الإسلامية) باسم مجموعة بلدان آسيا، وأشار إلى أن الوثيقة على وضعها الحالي منطقيةٌ ومعقولةٌ. وبخصوص التعليقات التي يتعين إدراجها، ذكر أن التعليقات هي آراء للدول الأعضاء، وسوف تُدرج في تقرير الدورة، أو يمكن إرفاقها بالوثيقة، لأنه يعتبر كل هذه المواضيع غير شاملة. وأعرب عن قلقه من أن إدراج التعليقات في الوثيقة

يمكن أن يزيد من تعقيد التفاوض بشأن النص، نظرا لعدم التوافق مع الولاية التي أسندتها الجمعية العامة لهذه اللجنة، وهي القيام بعمل يستند إلى نص. واقترح أنه إذا كانت الدول الأعضاء تريد تبادل خبراتها، فإن الأمانة يمكن أن تُعِدَّ وثيقة إعلامية للدورة المقبلة للجنة الدائمة.

162. وشارك وفدُ إيطاليا الوفودَ الأخرى في توجيه الشكر إلى الأمانة على ما قامت به من عملٍ شاق في إعداد الوثيقة التي بين أيديهم. وأعرب عن تفضيله لوجود وثيقة واحدة، ولوجود التعليقات إلى جانب المقترحات النصية في تلك الوثيقة، اقتداء بالوثيقة المعتمدة للمكتبات ودُور المحفوظات.

163. وأيَّد وفدُ الجمهورية التشيكية وفد إيطاليا ووفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وغيرهما، لأنه يرى أيضا أن وجود وثيقة واحدة هو ما ينبغي أن يعتمدوه، لأن من المنطقي وضع كل المعلومات ذات الصلة في مكان واحد لكل قسم من أقسام الوثيقة. واقترح، مثل وفد إيطاليا، اتباع الشكل المُستخدم في وثيقة المكتبات ودُور المحفوظات.

164. واقترح وفدُ شيلي أن يُنظَر إلى الوثيقة وشكلها على أنهما أساس يُجرى عليه العمل بشأن استثناءات التعليم والبحث، وذلك من أجل تجنب النقاش المستفيض للتوصل إلى نتيجة نهائية الذي جرى خلال الدورة السابقة للجنة الدائمة عند إعداد الوثيقة الخاصة بالمكتبات ودُور المحفوظات. وأوضح أنه لا يقصد اقتباس الشكل بحذافيره، ولكن ربما يتم إدخال تحسينات أو تقديم توضيحات بشأن أجزاء معينة من الوثيقة التي يجرى إعدادها في ذلك اليوم. وفي ضوء ذلك، اقترح الوفدُ كخطوة أولى أن يكون هناك تفاهمٌ حول المواضيع التي ينبغي أن تناقش، والمواضيع التي ينبغي أن تساهم فيها الوفود المختلفة في شكل مشاركات قانونية أو تعليقات أو في أي شكل كان، وفقا لما تراه الوفود نفسها مناسبا. واختتم بتقديم أمثلة لطرق معينة للتأكيد على وجود بعض الطرق البسيطة المختلفة والمتنوعة لتقليل المواضيع واختصارها إلى شيء يمكن أن يكون أيسر منالا وأسهل فهما للوفود.

165. واقترح وفدُ إكوادور التمييز في الوثيقة بين المقترحين: "اختبار الخطوات الثلاث" و"نطاق اختبار الخطوات الثلاث"، واقترح أيضا إضافة موضوع التقييدات المفروضة على الجزاءات في النص.

166. وأوضح وفدُ جنوب أفريقيا أنه يُثمِّن فصل التعليقات عن الاقتراحات النصية. وأشار إلى أن الولاية المسندة إلى اللجنة، حسب فهمه، هي إعداد عمل يستند إلى نص، وينبغي أن تكون التعليقات مرفقة بالوثيقة، حيث إن التعليقات سوف ترد بالفعل في تقرير اللجنة كتوضيح لما قالته الدول الأعضاء خلال المناقشات.

167. وأيَّد وفدُ الجزائر البيانَ الذي أدلت به مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأبدى موافقته على الاقتراح السابق الذي قدمه وفدُ جنوب أفريقيا. وأعرب عن حرصه الشديد على أن تكون الوثيقة التي سوف تنتج عن عملهم بشأن التقييدات والاستثناءات الخاصة بالمؤسسات التعليمية والبحثية وثيقة واضحة يمكن أن تسمح للوفود بالعمل بكفاءة. وأبرز أنه يود أيضا أن تكون التعليقات التي أدلت بها الدول الأعضاء منفصلة عن النص نفسه. واختتم بالإشارة إلى أنه لا يمانع أن تكون هناك وثيقتان أو وثيقة واحدة بملحق.

168. وأيَّد وفدُ غانا البيان الذي أدلى به وفدُ مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية، والتعليقات السابقة التي أبدتها جنوب أفريقيا ونيجيريا، بتأييد الاقتراح الداعي إلى فصل التعليقات عن النص، ووضعها في ملحق. وذكر أن ذلك من شأنه أن يساعدهم على التوصل إلى قرار بشأن تحديد المقترحات التي يمكنهم قبولها أو رفضها.

169. وأيَّد وفدُ إندونيسيا البيان الذي أُدلي به باسم مجموعة بلدان آسيا وكذلك البيان الذي أدلى به وفدُ الجزائر بخصوص الحاجة إلى فصل التعليقات عن النصوص. واقترح فصلها ووضعها في وثيقة إعلامية أو ملحق، حتى لا تجعل النص مستعصيا في مناقشته والتفاوض بشأنه وتساعد على المضي قدما في المناقشات التي تُجرى بشأن هذه المسألة.

170. وأيَّد وفدُ السنغال البيانَ الذي أدلى به وفدُ مصر باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأشار إلى أن الوثيقة ينبغي أن تُقسم إلى قسمين، وأن التعليقات ينبغي أن تكون في وثيقة منفصلة تماما. وأقر بأهمية التعليقات، ولكنه ذكر أنهم يحتاجون – نظرا للولاية – إلى نصٍ متميز ومنفصل لكي يستطيعوا فهم الوثيقة فهما أفضل والعمل بشأنها بكفاءة أكبر.

171. وأيد وفد نيجيريا البيان الذي أُدلي به باسم المجموعة الإفريقية، كما أيد البيان الذي أدلت به وفود الجزائر وغانا وجنوب إفريقيا، وشدد على ضرورة تنفيذ الولاية لتقديم مقترحات، وفصل النص عن التعليقات.

172. وأيد وفد تونس البيان الذي أدلى به وفد مصر باسم المجموعة الأفريقية بشأن الوثيقة. وأوضح الوفد أن الوثيقة بالغة الأهمية بالنسبة لهم لضمان إمكانية تنفيذ التقييدات والاستثناءات لصالح مؤسسات التعليم والتدريس والبحث على المستوى الدولي بعيدا عن النصوص الغامضة المستخدمة حاليا في الصكوك الدولية القائمة، مثل اتفاقية برن. وذكر الوفد أن تمكنهم من استعادة التوازن بين مصالح أصحاب الحقوق والمصلحة العامة وحق النفاذ إلى الثقافة والمعلومات والمعارف لهو أمر فائق الأهمية، وبخاصة في البلدان النامية. وأوضح الوفد أنهم بحاجة إلى إيجاد حلول عملية لوضع خطة عمل، وأنهم بحاجة أيضا إلى تطوير أدوات عملية، مثل أدلة عن أوجه المرونة في التقييدات والاستثناءات، وأفضل الممارسات المهنية المتعلقة بحق المؤلف وأشكال التعاقد.

173. وقدم وفد كينيا الدعم للبيان الذي أدلى به وفد مصر باسم المجموعة الإفريقية بشأن فصل الوثائق عن التعليقات. وقال إنه يود أيضا أن يؤيد ويكرر الطلبات التي قدمها وفد نيجيريا الموقر تعزيزا لمقترح المجموعة الأفريقية. وقال إننا لن نكون متجاوزين لحدودنا إذا أكدنا على أهمية المسائل المثارة فيه، في إطار جهد يرمي إلى إنهاء النقص الحاد في الكتب، وأضاف أن المناقشات التي أجريناها في الصباح بشأن الموضوعات المقدمة ستحقق دون شك ذلك الهدف.

174. واقترح وفد الهند أن يوضح كل وفد لأمانة الويبو أي جزء من تعليقاتهم ينبغي نقله إلى الجزء الرئيسي من النص تحت موضوع معين، وأيها ينبغي أن يظل في جزء التعليقات العامة.

175. وأشار وفد البرازيل، باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، إلى أن المجموعة تفضل فصل النص عن التعليقات لجعل الوثيقة أيسر في القراءة. وقال إنه يُقر بأن هذه هي المحاولة الأولى للأمانة، وأن ذلك يتماشى أيضا مع الأسس المعمول بها؛ إذ ستحصل على نص واقتراحات وتعليقات. ومن شأن فصل التعليقات عن النص أن ييسر قراءة الوثيقة، وأن يتيح للناس فهم النص نفسه على نحو جيد.

176. ودعا وفد بيرو الوفود إلى أن تراعي حقيقة أنهم كانوا في مرحلة أولية عندما كانوا يقدمون اقتراحاتهم. واقترح أيضا ترك تنظيم التعليقات المتعلقة بكل تلك الموضوعات للأمانة. ودعا جميع الوفود إلى المشاركة في ذلك النوع من العمل عن طريق التعاون مع الأمانة وتحديد الروابط بين التعليقات من ناحية والموضوعات من ناحية أخرى.

177. ووصف الرئيس اقتراحا قدمه المنسقون الإقليميون للعمل على ترشيد الوثيقة بمساعدة بعض الأصدقاء؛ من أجل تنظيم الوثيقة على نحو أفضل. واختتم الرئيس حديثه بالإشارة إلى أنهم سيواصلون العمل بهذه الطريقة، وأنهم سيتمكنون من إجراء مناقشات في اليوم التالي على أساس الوثيقة المذكورة المعاد ترتيبها.

البند 7: حماية هيئات البث

178. وفقا لجدول الأعمال، انتقل الرئيس إلى البند 7 المتعلق بحماية هيئات البث، وذكَّر بأن اللجنة الدائمة قد وافقت في دورتها الثالثة والعشرين على خطة عمل لإحراز تقدم في المناقشات؛ بهدف تقديم توصيات إلى الدورة القادمة للجمعية العامة للويبو المنعقدة في سبتمبر 2012. ولبلوغ هذا الهدف، وافقت اللجنة على السعي نحو اتفاق بشأن نص واحد كأساس للمناقشات. ومع الأخذ

في الاعتبار الوثائق والطلبات المختلفة التي قُدمت بشأن هذا الموضوع، طُرحت وثيقتان جديدتان لتنظر اللجنة فيهما: الوثيقة SCCR/24/3 من وفد اليابان، والوثيقة SCCR/24/5 من وفدي جنوب أفريقيا والمكسيك. وقد دُعي مقدمو المقترحين إلى تقديمها إلى اللجنة.

179. وقال وفد اليابان إن الهدف الأساسي من مشروع مقترحه هو المضي قدما بالمناقشات لاعتماد المعاهدة الجديدة، مع الأخذ في الحسبان أن الأحكام الواردة في هذا المقترح لا تعبر جميعها بالضرورة عن موقف اليابان؛ لذلك تحتفظ حكومة اليابان بحقها في إجراء تعديلات في المقترح أو تقديم مقترحات إضافية استنادا إلى مناقشات دولية أو محلية لاحقة. وأضاف أن مشروع المقترح الجديد بشأن حماية هيئات البث يضيق، بصورة أساسية، البدائل الواردة في الوثيقة SCCR/15/2. وأن اللجنة ظلت تناقش حماية هيئات البث لمدة خمس سنوات تقريبا منذ انعقاد الدورة الثانية الخاصة للجنة الدائمة في يونيو 2007. ورغم وجود العديد من البدائل في الوثيقة SCCR/15/2، رأت اللجنة أنه يمكن اختزال البدائل المتاحة في الوثيقة SCCR/15/2 استنادا إلى المناقشات السابقة للجنة. ومن أجل وضع معاهدة جديدة، انتهت اللجنة من تحديد موضوع الحماية وهدفها ونطاقها بما يتماشى مع ولاية الجمعية العامة للويبو لسنة 2007. وفيما يتعلق بهدف الحماية، فإن الصك الجديد سيضمن الحماية من قرصنة الإشارات المرسلة عبر البث أو البث الكبلي بالمعنى التقليدي. وعلاوة على ذلك، فنحن على وشك التوصل إلى إجماع على أن هدف الحماية هو الإشارات المرسلة عبر البث والبث الكبلي بهذا المعنى. ويبقى نطاق الحماية موضع الخلاف الوحيد. ومن حسن الحظ أن الوثيقة SCCR/24/5 اشتملت على مقترح مقدم من جنوب أفريقيا والمكسيك للمناقشة، بيد أن نطاق التطبيق الوارد في الوثيقة SCCR/23/6 يختلف عن النطاق الوارد في الوثيقة SCCR/15/2. وقد حذفت هيئات البث عبر الإنترنت، بما فيها هيئات البث المتزامن من نطاق المعاهدة في مقترح اليابان، وأعرب عن أمله في أن تسهم النسخة المختزلة للوثيقة SCCR/15/2 في إثراء المناقشات عبر المقارنة بين المقترحين. ومضى قائلا إن التعاريف الواردة في المادة 2 هي نفسها الواردة في الوثيقة SCCR/15/2 ، وهو ما يتسق مع ولاية الجمعية العامة للويبو لسنة 2007 . وقد حُذف الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية من تعريف البث. أما معظم المواد الأخرى فقد وردت بالنص ذاته والتفسير ذاته الوارد في الوثيقة SCCR/15/2. على سبيل المثال، المادة 9 بشأن حق الاستنساخ هي ذاتها المادة 12، والبديل ح ح في الوثيقة SCCR/15/2. وقد اختيرت البدائل الأكثر مرونة لضمان موافقة معظم الدول الأعضاء. وفيما يتعلق بالمادة 12 المتعلقة بحق إتاحة أعمال البث المثبتة، التي كانت أصلا المادة 15 في الوثيقة SCCR/15/2، فقد اختير البديل الأكثر مرونة. كما أضيفت بعض البدائل الجديدة لبعض المواد لإتاحة قدر أكبر من المرونة. وفيما يتعلق بالمادة 13 بشأن الحماية فيما يتعلق بالإشارات السابقة للبث، طُرح بديلان للسماح بمرونة بقدر أكبر من المرونة الواردة في البديل 1 الذي هو ذاته المادة 16 الواردة في الوثيقة SCCR/15/2، وأضاف أن الوثيقة SCCR/15/2 اشتملت على مقترحات للبلدان الأعضاء، دون أن تكون هناك نية لاستبعاد خيارات أو بدائل؛ إذ يمكن لأية دولة عضو أن تضيف خيارات وبدائل محتملة، ولابد للجنة أن تناقش نطاق الحماية وتعريف البث؛ نظرا إلى أن موضع الاختلاف الرئيسي بين المقترحات المختلفة هو نطاق الحماية وتعريف البث. ومن أجل تيسير العملية سيوزع على اللجنة جدولا يقارن بين مقترحي جنوب أفريقيا والمكسيك، واليابان، فضلا عن التعليقات المقدمة.

180. وأشار وفد جنوب أفريقيا إلى أنه سيحاول تلخيص الطلبات التي تلقاها من الدول الأعضاء، وكيفية إدراجها في المقترح المعدل. وقد تلقى الوفد سبعة طلبات من وفود البرازيل والهند و إيران (جمهورية - الإسلامية) واليابان وموناكو والسنغال وسويسرا. وذكَّر الوفد أيضا بمختلف المشاورات غير الرسمية التي عُقدت في جنيف وكذلك في بيجين بحضور أكثر من 15 بلدا من مختلف الأقاليم. وقد التقى وفدا جنوب أفريقيا والمكسيك مع وفد اليابان ثلاث مرات لمناقشة سبل التحرك معا بشأن هذه المسألة. ونوه الوفد إلى درجة المرونة التي تحلى بها وفدا المكسيك وجنوب أفريقيا في استيعاب شواغل الجميع، وإلى إشارة وفد البرازيل إلى ضرورة معالجة المسائل التي حددتها الجمعية العامة بصورة مباشرة أكثر، وبخاصة أهداف الحماية ونطاقها وكذلك موضوعها. ومن الواضح أن موضوع الحماية هو إشارات البث وليس البث، وبخاصة في إطار نهج قائم على الإشارات. وقال إن نطاق الحماية قد تحدد في المقترح على نحو يتوافق مع المستفيدين ومع موضوع الحماية. وقد أدخلت بعض

التعديلات على المقترح تتعلق بالتأثير المتبادل بين الحماية والتنوع الثقافي والحاجة إلى معالجة الشواغل المتعلقة بالمصالح العامة. وقد حاول المقترح أيضا التصدي للشواغل المتعلقة بتعريف هيئات البث، وهو تعريف يختلف عن التعريف المنصوص عليه في معاهدات أخرى، مثل معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. أما الشواغل المتعلقة بالضمانات فقد تصدت لها المادة 3.1. وقد أعربت التعليقات المستلمة من وفد الهند عن الحاجة إلى الحد من نطاق المعاهدة ليقتصر على وسائط البث التقليدية، وقصر الموضوع على العلاقات التعاقدية. وذكّر بموقف إيران (جمهورية - الإسلامية) القائل بأن الولاية لم تتناول بالضرورة التكنولوجيا التقليدية، وإنما تناولت هيئات البث التقليدية. وأفادت الهند أيضا بعدم حماية الخدمات حسب الطلب وهو ما أدرجته المادة 3 من المقترح المعدل. وقد تمت تلبية آراء الهند المتعلقة بالمادة 6. وفيما يتعلق بالمادة 8، قُدمت أيضا بدائل مختلفة لمدة الحماية لمراعاة وجهات النظر المختلفة. أما طلب إيران (جمهورية - الإسلامية) المتعلق بتعريف إشارات البث والإشارات فقد حاولت إيران تعريفها في المقترح الجديد. وتناولت التعليقات المقدمة من وفد اليابان ما إذا كان ينبغي حذف الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية من نطاق الحماية أم الاستناد إلى نهج محايد تكنولوجيًا. وطلبت اليابان، بموجب المادة 2ب، توضيحا بشأن ما إذا كان "البث" كما تم تعريفه في المقترح، يتضمن الإرسال عبر الشبكات الحاسوبية أو الفيديو حسب الطلب من جانب هيئات البث التقليدية. ويتعين بموجب المادة 2 د، الحد من نطاق هيئات البث لتقتصر على الهيئات التقليدية؛ استنادا إلى ولاية الجمعية العامة للويبو لسنة 2007. وبموجب المادة 7 ، أوضحت اليابان أنها تفضل نص الفقرة 16 من معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي بشأن التقييدات والاستثناءات. وشدد وفد موناكو على الحاجة إلى مراعاة التطورات التقنية، وطلب، بموجب المادة 7، أن تصمم الاستثناءات لأهداف تعليمية لتقوية الاستخدامات التعلمية، فضلا عن ضرورة تعريف المقتطفات القصيرة والأحداث الجارية. وقدم وفد السنغال مقترحا بشأن الحاجة إلى ضمان حقوق أصحاب المحتوى في حالة استخدام المحتوى دون تصريح، فضلا عن الحاجة إلى تحقيق التوازن بين مصالح هيئات البث ومصالح الجمهور المتعلقة بالتعليم والمعلومات، والحاجة إلى الاستجابة إلى شواغل الأشخاص معاقي البصر، وكذلك احتياجات دور المحفوظات والمكتبات التي بحاجة إلى النظر فيها لإيجاد حل وسط. وأثار الوفد أيضا مسألة الحاجة إلى حماية مصالح أصحاب المحتوى. أما الطلب الأخير فكان من وفد سويسرا بشأن وضع تعريف دقيق "للإشارات السابقة للإذاعة"، وتم معالجته في قائمة تعريف المصطلحات. وعندما قدم وفد جنوب أفريقيا أول اقتراح له، أخذ في الاعتبار الطلبات المختلفة التي قُدمت بالفعل إلى اللجنة، بما فيها الشواغل، مثل النفاذ إلى المعلومات التي تم التصدي لها من خلال النص على تقييدات واستثناءات في المادة 7 لمراعاة تفرد البث بوصفه قطاعا ودوره الاجتماعي الديمقراطي. علما بأن دور الويبو يتمثل في اعتماد معاهدات تستشرف المستقبل لا المعاهدات المهجورة. وقد أجريت بحوث هامة وأقيمت أنشطة اجتماعات أدت إلى نتيجة مفادها أن قرصنة الإشارات تحدث بدرجة كبيرة في الدعامات غير التقليدية، ومن ثمَّ فإن الحد من نطاق الحماية سيعني تجاهل تلك المشكلة. وقد تعذر في الوقت الحالي وفي الوقت الذي ستُعتمد فيه المعاهدة تحديد نوع التكنولوجيا التي ستتأثر بقرصنة الإشارات، ولا ينبغي للمعاهدة أن تحدد التكنولوجيات التي ستتأثر بذلك، وطالما أن هيئات الإذاعة التقليدية تستخدم بعض التكنولوجيات في نقل خدمات البث، فيتعين إدراج هذه التكنولوجيات أيضا في نطاق الحماية. وقدم وفد جنوب أفريقيا في المقترح الجديد تعريفا "لهيئات البث التقليدية"، وقال إن كل ما لا يندرج تحت ذلك التعريف لن يدخل في نطاق الحماية. أما مسألة الحيادية التكنولوجية فهي نهج تطلعي. وأيد الوفد النهج القائم على الإشارات، كما أيد الحاجة إلى وضع نص معاهدة يتفق مع هذا النهج القائم على الإشارات حيث موضوع الحماية هو البث. وأشار إلى أن النهج المحايد تكنولوجيًا أُقر أثناء المشاورات الإقليمية للبلدان الإفريقية التي استضافتها جمهورية نيجيريا، وفي الاجتماع المنعقد في جوهانسبرج عام 2011. وفيما يتعلق بالمقترح المعدل فقد أدخلت عليه بعض التعديلات. وتمشيا مع الفقرة الثالثة من الديباجة، أُقر المحيط الرقمي سريع التغير، كما أقرت الحاجة إلى إحداث توازن بين حقوق هيئات البث وحقوق الجمهور بموجب الفقرة 4 من الديباجة. وقد تناولت الفقرة 5 الحاجة إلى ضمان حقوق أصحاب الحقوق. أما الفقرة 6 فهي نص جديد استعير من المعاهدة التي وُقعت حديثا بشأن حماية الأداء السمعي البصري. وفي إطار المادة 2 المتعلقة بتعريف المصطلحات، قُدمت بنود جديدة، مثل البث في الفقرة ألف، والإرسال في الفقرة واو، والنقل إلى الجمهور في الفقرة زاي، والإشارات السابقة للبث في الفقرة حاء. وقد أُدرج نص مقترح اليابان في الفقرتين 1 و2 من المادة 3 المتعلقة بنطاق التطبيق، كما أُدرج في الفقرة 4 بند عدم التقيد بفترة السنوات الثلاث المتاحة لتلك البلدان المستعدة لتمديد مدة الحماية لهيئات البث التقليدية

فقط، وأضيف بعض التوضيح إلى المادة 4 بشأن مسألة التحميل والتنزيل عن طريق الساتل، بينما ظلت المادة 5 كما هي على الأرجح، أما المادة 6 فحُذف البديل ألف؛ لأنه لم يرد في النهج القائم على الإشارات. وفيما يتعلق بمدة الحماية، قُدمت ثلاثة بدائل. وعُززت الفقرة 2 في المادة 9 بشأن تدابير الحماية التكنولوجية على النحو الذي اقترحته الهند، وحُذفت الفقرة 3. وتم بموجب المادة 10 حظر "توزيع الإشارة" و "إتاحتها للجمهور" دون تصريح. ورغم عقد مؤتمر دبلوماسي ناجح بشأن حقوق الأداء السمعي البصري، فإن حماية الأداء السمعي البصري ستكون دون فائدة إذا لم تعتمد على وجه السرعة معاهدة للحماية من قرصنة الإشارات نظرا إلى معدل وقوع قرصنة إشارات البث، ومن شأن وضع معاهدة البث أن تفيد حقا صناعة المحتوى والجمهور. ولم يكن المقصود من المقترح هو موافقة الدول الأعضاء عليه برمته، ولكن الوفد حاول استيعاب وجهات النظر المختلفة لجميع البلدان، لذلك اقترح الوفد أن يكون مقترح جنوب أفريقيا والمكسيك هو نص اللجنة للمناقشات الإضافية، ولإسراع وتيرة العمل. وقدم الوفد الشكر لكل الدول الأعضاء التي أسهمت في العملية سواء أكان ذلك بصورة رسمية أم غير رسمية.

181. وأشار وفد المكسيك إلى عدم الحاجة إلى التذكير بأهمية مسألة البث. فمن المعروف أنها مسألة صعبة بمجرد النظر إلى كمية الوثائق المنشورة عن ذلك الموضوع لمدة تزيد عن 10 سنوات. فالموضوع تقني، ولا توجد تعاريف واضحة، وأُعرب عن العديد من المواقف المختلفة، بعضها متناقض. وقد بُذل قدر كبير من الجهد في المسألة عبر السنوات العشر الماضية. وبذلت جنوب أفريقيا جهدا كبيرا ،وكذلك العديد من الوفود الأخرى، مما أسفر عن إحراز بعض التقدم، وعن تقديم وثيقة أكثر تنسيقا وشمولا تعكس حقا المرونة وتضع خارطة طريق حقيقية للعمل المقبل. وقد ساعد الويبو في ذلك العمل، وبذل جهودا كبيرة عبر السنوات. وقال إن مسألة قرصنة الإشارات من المشكلات الخطيرة، وحماية الإشارات هي الباعث لتوفير مزيد من الحماية لحق المؤلف وحقوق المؤدين. فالإشارات تحمل المحتوى الذي يشمل جميع حقوق المؤلف وجميع الحقوق ذات الصلة. وهكذا، فإن ظاهرة القرصنة كلها ذات تأثير مباشر على حق المؤلف وجميع الحقوق ذات الصلة. وتمثل الإشارة الطريق الذي يسافر عليه حق المؤلف والحقوق ذات الصلة. وعلى اللجنة أن تدرك ذلك أثناء سعيها للمضي قدما بما يتفق مع روح بيجين.

182. وأبلغ الرئيس اللجنة أنه قد عقد مشاورات مع مقدمي المقترحات، وتلقى ما يدل على عدم استعدادهم الدخول في مناقشات، ولكن يمكنهم تلقي التعليقات والأسئلة التي قد تُطرح عليهم.

183. وقدم وفد الهند تعليقات أولية بشأن ولاية الجمعية العامة لسنة 2007 لوضع معاهدة بشأن هيئات البث استنادا إلى نهج قائم على الإشارات بالمعنى التقليدي. وذكّر بالاجتماع غير الرسمي الذي عُقد في جنيف عام 2011، وأعقبه الدورة الثانية والعشرين للجنة الدائمة، حيث أثارت عدة وفود الحاجة إلى تغيير ولاية الجمعية العامة لسنة 2007 نظرا إلى التغير السريع الذي طرأ على التكنولوجيا، وإلى التقارب بين التكنولوجيات. وأيدت الهند الرأي الذي ذهب إلى عدم الحاجة إلى تغيير الولاية، لكنها لم تؤيد النهج المحايد تكنولوجيًا للدعامات حيث يُستغل المحتوى. وقد حدث تطور تكنولوجي في الدعامات التقليدية ، وتحولت الإشارات من تناظرية إلى رقمية. وتلقت الحكومة الهندية تكليفا برقمنة شبكات الكابل التقليدية عن طريق شبكات الألياف الضوئية. وفيما يتعلق بالنهج المحايد تكنولوجيًا، أيد الوفد البيان الذي أدلى به وفد اليابان بشأن عدم إدراج البث عبر الانترنت أو البث المتزامن في مقترحه. وقال إنه يتعذر إدراج تلك الدعامات في المعاهدة الحالية، ولكن يمكن إدراجها في مرحلة لاحقة، وأضاف أنه ليس هناك داع لتغيير ولاية الجمعية العامة لسنة 2007؛ نظرا إلى أن اللجنة قصرت المناقشات على النهج القائم على الإشارات بالمعنى التقليدي للدعامات القائمة، لا على الشبكات الحاسوبية. ومع وجود أكثر من 800 قناة تليفزيونية، أبدت الهند مخاوفها أيضا من قرصنة الإشارات، وأرادت تحديث الحماية لهيئات البث في الدعامات التقليدية. ولم يؤيد الوفد النهج الذي تتخذه هيئات البث القائم على الحقوق؛ لأن صناعة الأفلام الهندية وصناعة الموسيقى الهندية عارضت هذا النهج، وقالت الهند إنه لا ينبغي منح هيئات البث حقوقا تفوق الحقوق الممنوحة بالفعل لأصحاب المحتوى.

184. وقال وفد السنغال إن المعاهدة محاولة لحماية مبدأ إنساني بصورة عادلة، وهو مبدأ المساواة. مبدأ الحصول المتكافئ على التعليم والتدريب كما ورد في نص مشروع المقترح المقدم من جنوب أفريقيا والمكسيك. وأفاد بأن حماية الإشارات هي النهج الأفضل لإتباعه. وفيما يتعلق بالتوضيح المطلوب بشأن المادتين 11 و12، قال إن المادة 11 ليست سوى تذكير بالتوازن الذي يحاول تحقيقه بين الاستثناءات وحقوق أصحاب الحقوق، أما فيما يتعلق بالمادة 12، فقال إنه يود أن تنص أطراف المعاهدة على عقوبات وإجراءات للانتقال من النظام المدني إلى الجنائي في قوانينها الداخلية.

185. وصرح وفد البرازيل أنه أحاط علما بالعروض، وشكر مقدمي المقترحات على توضيح نصوصهم. وطلب توضيحا بشأن الخطوات العملية التي ستُتبع بشأن البنود الأخرى المدرجة على جدول أعمال اللجنة الدائمة. وأشار إلى أن البث بند مهم ظل يُناقش لمدة طويلة، وأن وفدي المكسيك وجنوب أفريقيا قدما مقترحا جديدا في الدورة الأخيرة للجنة الدائمة. وفي الدورة ذاتها قدم وفد اليابان أيضا ما يسمى بالنسخة الجديدة من مقترح قائم على مشروع لمعاهدة الويبو بشأن حماية هيئات البث، الوثيقة SCCR/15/2 rev. وأيد الوفد مبدأ الحصول على الوقت الكافي لمناقشة المقترحات الجديدة، لكنه لم يؤيد وجهة النظر القائلة بضرورة اتباع إجراءات جديدة لتلك الوثائق الجديدة في مثل هذه المرحلة المبكرة من المناقشات، وأضاف أنه يتعين على ولاية الجمعية العامة توجيه العمل الذي تضطلع به الويبو، وأن تتفق اللجنة على أهداف الحماية ونطاقها المحدد وموضوعها، واتباع نهج قائم على الإشارات، وقصر الصك المقبل على هيئات البث بالمعنى التقليدي. وصرح بأنه غير متأكد من أن المقترحات الجديدة تتماشى مع ولاية الجمعية العامة، وأنه يتعين مناقشتها أولا في الجلسة العامة قبل انخراط الدول الأعضاء في مشاورات رسمية بشأن ممارسات أخرى محددة. وفيما يتعلق بالمقترح المقدم من وفدي جنوب أفريقيا والمكسيك، أيد وفد البرازيل وجهة النظر القائلة بأن بعض الأسئلة لا تزال تنطبق على النسخة المعدلة من المقترح، فيما يتعلق بتعريف المصطلحات ونطاق التطبيق وبخاصة إزاء إشارات البث وهيئات البث، حيث يبدو أن النص المقترح يتجاوز الحدود التي وضعتها ولاية الجمعية العامة. وسأل الوفد أيضا أي التعاريف الواردة في المقترح تتفق مع مفهوم "بالمعنى التقليدي" على النحو المنصوص عليه في ولاية الجمعية العامة لسنة 2007. وطلب الوفد أيضا معرفة المقصود من "أية معلومات الكترونية" في المادة 9.2 الجديدة. وفيما يتعلق بمقترحات وفد اليابان، قال الوفد إنه يحتفظ بحقه في إبداء تعليقات وتقديمها إلى مقدمي المقترح في مرحلة لاحقة.

186. وأعرب وفد بيرو عن امتنانه لوفود جنوب أفريقيا والمكسيك واليابان لما قدمته من مقترحات. وأشار إلى الحاجة إلى الاستفادة كليا من كل ما اضطلع به من العمل الذي اضُطلع به لوضع الأسس اللازمة لتحقيق تقدم في كل المسائل التي تناقش حاليا في اللجنة. وإذا كان للجنة أن تحقق تقدم في هذا البند، فمن الضروري العمل استنادا إلى نص موحد، ورأى أن النصوص البديلة تضعف التقدم؛ نظرا إلى أن هذا المجال شديد التقنية والصعوبة، وطالب جميع الوفود بإبداء المرونة، لاسيما تلك الوفود التي قدمت مقترحات، من أجل توحيد تلك المقترحات. وفيما يتعلق بشروط الولاية للجمعية العامة، أبدى الوفد استعداده للتحلي بالمرونة، لكنه بحاجة إلى دلائل إرشادية واضحة بشأن كيفية المضي قدما بهذه المسألة. وكما ذكر وفد جنوب أفريقيا، فإن ما يُدعى بمعاهدات الانترنت بشأن حق المؤلف وحماية تفسيرات التسجيلات الصوتية والأداء السمعي البصري قد اعتُمدت بالفعل، وأنه يجب التعامل مع تطور التكنولوجيات الجديدة والتحديات المتصلة بها وتحليلها، بغض النظر عن خطوط العمل الأخرى الجارية. ولا ينبغي للجنة أن تتردد في إدراج تلك التحديات المتعلقة بالتكنولوجيات الجديدة في جميع خطوط العمل لضمان أن يكون أي صك يُعتمد مواكبا بالفعل للقرن الحادي والعشرين.

187. وذكر وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) أن الوقت مبكر للغاية للحديث عن معاهدة بشأن البث، ذلك أن البلدان النامية غير مهتمة بتلك المسألة على نحو خاص. وذكّر الوفد بعدم التوصل إلى اتفاق بشأن مسألة الأشخاص معاقي البصر، رغم أن هذا الاتفاق يتماشى مع تنفيذ أهداف الأمم المتحدة الإنمائية للألفية. وطلب الوفد ترك بند حماية هيئات البث جانبا، وأن تركز اللجنة على بنود أخرى تتعلق بالتعليم، وحق الأفراد في التنمية، والحق في الثقافة.

188. وأفاد وفد زامبيا أنه من أجل إجراء مناقشات بناءة بشأن حماية حقوق هيئات البث، ينبغي للجنة أن تعمل للوصول إلى نص واحد لإنجاز عملها. وأعرب عن اعتقاده بأن المقترح المقدم من وفدي جنوب أفريقيا والمكسيك يمثل أساسا جيدا لإعداد وثيقة عمل واحدة.

189. وشكر وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه وفود اليابان وجنوب أفريقيا والمكسيك على جهودهم لتحقيق تقارب في وجهات النظر، بوصف ذلك خطوة هامة لإحراز تقدم في المسألة التي ظلت طويلا على جدول الأعمال. وقال إن لديه عددا من الأسئلة والتعليقات المتعلقة بتعريف المصطلحات والنطاقات والحقوق، التي يمكن إثارتها أثناء مناقشات مقبلة بشأن تلك المسألة، لتحقيق الوضوح الكامل بشأن المستفيدين من المعاهدة، والآثار المترتبة على تلك المعاهدة بما في ذلك تأثيرها على أصحاب الحقوق الآخرين. وقد يتطلب ذلك قدرا كبيرا من العمل في مسائل مثل تعريف المصطلحات، حيث التماسك والوضوح من الأهمية بمكان. وقد أثلج صدورنا ما سمعناه بشأن بواعث قلق اللجنة بشأن القرصنة والآثار المترتبة عليها.

190. وذكَّر وفد موناكو بأنه قدم عددا من التعليقات الأولية بشأن المقترح الأصلي لجنوب أفريقيا والمكسيك الذي أُخذ في الاعتبار. وفيما يتعلق بشكل العمل، أعرب الوفد عن اعتقاده بأن المقترح المشترك يشكل أساسا ممتازا لإجراء مناقشات مثمرة وإحراز تقدم استنادا إلى نص واحد.

191. وتحدث وفد مصر، باسم المجموعة الإفريقية، وأعرب عن دعمه للمقترح المشترك لوفدي جنوب أفريقيا والمكسيك، ورحب بالتزام اللجنة بمواصلة عملها بشأن نهج يعتمد على الإشارات يتفق مع ولاية الجمعية العامة. وشدد كذلك على أنه قد حان وقت العمل استنادا إلى نص واحد؛ من أجل تسريع وتيرة المفاوضات؛ بغية إنجاز تلك المسألة على نحو سريع.

192. وأخذ وفد السنغال الكلمة، وأشار إلى البيان الذي أدلى به وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، وقال الوفد إنه كان يشير إلى التعليم المتكافئ وليس إلى تكافؤ فرص التعليم والتدريس والبحث.

193. وأيد وفد الجزائر مقترح وفد جنوب أفريقيا والمكسيك بوصفه أساسا لعمل اللجنة.

194. ورأى وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه من المهم المضي قدما بالمناقشات استنادا إلى نص واحد في أقرب وقت ممكن. وأعرب عن أمله في أن يتوصل مقدمو المقترحات إلى اتفاق بشأن النص الذي يمكن أن يشكل أساسا لمواصلة العمل. وفيما يتعلق بمضمون المقترحات، قال إنه سيدرس التفاصيل بعناية فائقة، وسيقدم تعليقات محددة مع مضي العملية قدما. وأعرب عن تقديره لإشارة كلا المقترحين إلى النهج القائم على الإشارات على النحو الوارد في ولاية الجمعية العامة. وأبدى اهتمامه بإجراء مزيد من البحث بشأن أية حقوق حُذفت في الإشارات المثبتة بالفعل، بوصفه أسلوبا لتنفيذ تلك الولاية. وفيما يتعلق بمسألة مدة الحماية، لاحظ الوفد النقطة التي طرحها وفد الهند، والخيار الوارد في مقترح جنوب أفريقيا والمكسيك بحذف أي مدة محددة على أساس أنها قد تكون غير ضرورية إذا اقتصرت الحماية على إشارات البث مقابل إعادة استخدام التثبيتات. وفيما يتعلق بالسؤال عن التطبيق على أنشطة الإنترنت، أعرب الوفد عن تفهمه وموافقته على الشواغل التي أُعرب عنها بشأن ولاية الجمعية العامة. وفي الوقت نفسه، وأشار الوفد إلى التمييز الذي بيّنه وفد جنوب أفريقيا بين حماية البث التقليدي وحصر نطاق تغطية المعاهدة فيما يتعلق بالتكنولوجيات التي قد تُستخدم. وأفاد بأن المعاهدة التي لا تكفل الحماية من سرقة الإشارات باستخدام أنواع جديدة من التكنولوجيا لا تستحق أن تبرم في القرن الحادي والعشرين. وأن أية معاهدة يجب أن تكون محايدة تكنولوجيًّا من حيث الطريقة التي تمت بها القرصنة، وهي مسألة تختلف عن مسألة الجهات التي تغطيها المعاهدة، فالأخيرة مسألة تتعلق بموضوع الحماية، بينما تتعلق الأولى بمسألة بنطاق الحقوق. ومع ذلك، قد تجد تلك الوفود غير المستعدة بعد للذهاب إلى ما هو أبعد من حماية هيئات البث التقليدية، أنه من المهم حماية هيئات البث التقليدية لديها من الأطراف عديمة الضمير التي تبث إشاراتها عبر الانترنت.

195. وشكر وفد سويسرا وفود اليابان وجنوب أفريقيا والمكسيك على إسهاماتهم في عمل اللجنة بشأن مسألة البث. وكما ذكَّر في عدد من المناسبات منذ العام الماضي، فإن مقترح جنوب أفريقيا المقدم في ربيع 2011، وعُدلت صياغته في عدد من النسخ المختلفة منذ ذلك الحين ثم ضُم إلى المقترح المكسيكي في ديسمبر 2011، كان وسيلة مفيدة للتحرك نحو إيجاد حلول في ذلك المجال. وأشار إلى أن مقترح جنوب أفريقيا والمكسيك حاول أن يأخذ في الاعتبار التعليقات المختلفة المتنوعة التي قُدمت بغرض المضي قدما بهذا النوع من العمل. وشدد الوفد، بصورة مبدئية ودون التطرق إلى المضمون، على الاحساس بالالتزام الذي يشعر به نحو إعداد وثيقة واحدة مشتركة بوصفها أفضل طريقة لدفع العمل إلى الأمام بكفاءة في اللجنة، وهو ما يتفق مع الولايات التي تحددت في الاجتماع الأخير للجنة الدائمة.

196. وأثنى وفد زيمبابوي على مقدمي المقترحين، وأيد البيان الذي أدلى به وفد سويسرا. ورأى أن اللجنة ينبغي أن تنظر في العمل على أساس وثيقة واحدة؛ لأنه من الصعب بالنسبة لتلك الوفود التي تواجه صعوبة تقنية في هذا الموضوع أن تُحال إلى نصين مختلفين. وبعد الاستماع إلى العرض المقدم من وفد اليابان، لاحظ الوفد اختلافين بارزين في النص بشأن نطاق الحماية أوضحهما وفد اليابان نفسه. وتوقع الوفد أن توحد الوفود موقفها وأن تبلغ اللجنة؛ لكي تقدم نصا واحدا فقط يمكن أن يُستخدم كأساس لمواصلة العمل.

197. وشكر وفد السلفادور الوفود التي قدمت المقترحات؛ نظرا لما قدمته من إسهامات ملموسة في عمل اللجنة. وأولى الوفد أهمية كبيرة للاستثناءات والتقييدات في عمل اللجنة، كما أولى نفس القدر من الأهمية لحماية هيئات البث . وأشار إلى أن الوقت قد حان، بعد عشر سنوات من المناقشات في تلك اللجنة، لتقديم الحماية المناسبة لأنشطة تلك الهيئات. وقال إن مقترح جنوب أفريقيا/ المكسيك من ناحية، ومقترح اليابان من ناحية أخرى على الطريق الصحيح، ويتفق كلاهما مع ولاية الجمعية العامة.

198. وقال وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) إنه من أجل تنفيذ قرار الجمعية العامة، من المهم لمقدمي النصوص المختلفة أن يحاولوا دمج مقترحاتهم في نص واحد لوضع أساس للمناقشات في اللجنة.

199. وأعرب وفد كينيا عن دعمه لوجهات النظر التي أبداها وفد مصر باسم المجموعة الإفريقية. وقال إنه من الواضح أن هناك حاجة ملحة لأن تعمل الدول الأعضاء والويبو على وجه السرعة على إبرام صك فعال وشامل لحماية هيئات البث. وأيد الوفد المندوبين الآخرين الذين أعربوا عن وجهات نظر تؤيد العمل على أساس وثيقة واحدة.

200. وأعرب وفد نيجيريا عن تقديره ودعمه لجنوب أفريقيا والمكسيك للجهد الكبير المبذول في نص المقترح ومضمونه. وقال إن نيجيريا لديها تاريخ قوي في البث، وإنها ملتزمة بشدة برؤية نص واحد تتمخض عنه الدورة. وأكد على مبدأ الحياد إزاء التكنولوجيا الذي يعد مبدأ حيويا لأي معاهدة تُبرم بعد ذلك.

201. وأشار وفد جنوب أفريقيا إلى المقترح المقدم من اليابان، وطلب توضيحا بشأن إخلاء المسئولية الوارد في الصفحة الأولى من المقترح، مشيرا إلى أن الأحكام الواردة في المقترح لا تعبر جميعها بالضرورة عن موقف اليابان، وطلب تحديد الأحكام الواردة في المقترح التي تعبر بالفعل عن مقترحهم ومواقفهم.

202. وذكر وفد جمهورية كوريا أن تلك المقترحات يمكن أن تسهم في المناقشات، وأن الوفد كان ينظر في النص ويدرسه، وأنه سيأخذ في الاعتبار الظروف المحلية وآراء أصحاب المصالح.

203. وشكر الرئيس جميع الوفود على البيانات التي أدلت بها، وعلى الإسهامات والأسئلة التي طرحتها على مقدمي المقترحات، وذكَّر بأن نتائج الدورة الثانية والعشرين للجنة الدائمة تفيد بأنه من أجل تسريع وتيرة المناقشات، وبغية تقديم توصيات للجمعية العامة للويبو لسنة 2012 بشأن إمكانية تحديد موعد المؤتمر الدبلوماسي، سيخصص يوما عمل في الدورة

الرابعة والعشرين للجنة الدائمة لمناقشة حماية هيئات البث بهدف الوصول إلى اتفاق على نص واحد، ومواصلة المناقشات استنادا إليه في الدورة الرابعة والعشرين للجنة الدائمة. وقد حددت اللجنة هدفا لنفسها يتمثل في الوصول إلى نص واحد في تلك الدورة. وقد تبين من المشاورات التي أجريت مع العديد من الوفود ضرورة إجراء بعض المناقشات غير الرسمية بشأن البث برئاسته. وستتشكل المشاورات غير الرسمية من مقدمي المقترحات والمنسقين زائد ثلاثة. وأعلن رئيس أيضا أنه سيجمع مجموعة من أصدقاء الرئيس لمساعدته في تنسيق الوثيقة التي يجري تجميعها بشأن التعليم.

204. وأعرب وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) عن مخاوفه من عدم إشراك المنظمات غير الحكومية في المشاورات غير الرسمية. وسأل عما إذا كانت هناك حاجة للانتقال إلى المشاورات غير الرسمية.

205. وأجاب الرئيس بأن مهمته هي التأكد من إحراز بعض التقدم في كل مسألة. وأنه مستعد للاستماع إلى أية توصيات محددة من أي بلد في هذا الصدد.

206. وقال وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) إن المسألة ليست نقص الثقة في المنسقين، لكن الوفد لديه شك في أن تؤدي المشاورات غير الرسمية إلى تقدم.

207. وافتتح الرئيس الاجتماع، وأبلغ اللجنة أنه تم توزيع تجميع المشروع بشأن التقييدات والاستثناءات لصالح مؤسسات التعليم والبحث. وأبلغ اللجنة أيضا عن تكوينه مجموعة من أصدقاء الرئيس، ودعا مجموعة المنسقين إلى تقديم الترشيحات.

208. وقدمت الأمانة النسخة الثانية من الوثيقة التي أُعدت على أساس العمل الذي اضطلعت به مجموعة أصدقاء الرئيس. وتم تغيير العنوان ليتماشى مع الوثيقة بشأن المكتبات ليكون على النحو التالي: "وثيقة عمل مؤقتة تتضمن التعليقات والاقتراحات النصية للتوصل إلى صك قانوني دولي مناسب (في أية شكل كان) بشأن التقييدات والاستثناءات لصالح مؤسسات التعليم والتدريس والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى". ونظرا إلى ضيق الإطار الزمني، قد تتطلب الوثيقة مزيدا من المناقشات والتعديلات. ولاحظت الأمانة أيضا إلى أن مقترح المجموعة الإفريقية لم يُدرج في الوثيقة؛ لأنه جاء بعد أن إرسال الوثيقة بالفعل للطباعة، وأكدت أنه سيُدرج في مرحلة لاحقة. وقررت المجموعة عدم مناقشة الأحكام الواردة في الديباجة والأحكام المتعلقة بالتعاريف، بل التركيز على المحاور الموضوعية. إلا أنه من المفهوم أنه قد يُطلب إعادة إدراج نص الديباجة والتعاريف المقترح في الوثيقة. وقد تكررت بعض النصوص في الوثيقة؛ لأنها تتعلق بأكثر من موضوع واحد. ويشتمل الهيكل العام للوثيقة على فئتين رئيسيتين للموضوعات تندرج تحتهما بعض الفئات الثانوية. الموضوع الأول هو أوجه الاستخدام، ويندرج تحت هذا الإطار عدد من الفئات. وتشمل الموضوعات الفرعية: مؤسسات البحث العلمي والتدريس، وأوجه الاستخدام داخل الفصول الدراسية، وأوجه الاستخدام خارج الفصول الدراسية، وأوجه الاستخدام للتعلم عن بعد، وأوجه الاستخدام لغرض البحث. أما الموضوع الثاني فأُطلق عليه اسم موضوعات أشمل وهي ذات تأثير على التعليم والبحث، ويضم العديد من الموضوعات القابلة للتطبيق على أي شكل من الأشكال عبر الحدود، وتلك الموضوعات هي: التكنولوجيا والمصنفات اليتيمة والمصنفات المسحوبة أو المصنفات التي نفدت طباعتها والملك العام والعقود ومسئولية موردي خدمات الانترنت والاستيراد والتصدير والصحة العامة أو الأمن العام. و هناك فئة أخرى تنطبق على جميع أوجه الاستخدام بوجه عام. تلك المسائل هي: أوجه المرونة واختبار الخطوات الثلاث والالتزامات والمقترحات الرامية إلى تحديث الاستثناءات وخطة عمل الويبو الجارية وأفضل الممارسات والخبرات. وعلاوة على ذلك، يوجد موضوع أخير بشأن الأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. علما بأنه لم يطرأ أي تغيير على معالجة التعليقات.

209. وقال وفد بيرو إن أصدقاء الرئيس حاولوا تبسيط الوثيقة بناء على التنظيم المقترح. وكانت الفكرة الأساسية هي محاولة تقليص عدد الموضوعات.

210. وأعرب وفد الهند عن تقديره لعمل الأمانة، ووافق على مواصلة العمل على تلك الوثيقة. وأشار إلى وجود خطأ واحد محتمل في الصفحة 13 الفقرة 21 بشأن ضرورة وضع الهندسة العكسية قيد البحث. وقد طلب وفد الهند أيضا إضافة مجموعة من المختارات. وقد قدمت دراسة للويبو، أعدها البروفسور سينغ عن بلدان آسيا و المحيط الهادئ، أمثلة لقوانين محلية تضمنت استثناءات لإبداع المختارات ومجموعة مقتطفات من المصنفات.

211. ووافق وفد السلفادور على أن الوثيقة أفضل تنظيما، إلا أنها لم تُدرِج بعض المسائل التي نوقشت. فقد أغفلت، على سبيل المثال، موضوع المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق، واقترح الوفد إدراجه تحت الموضوع 2.

212. ورأى وفد شيلي أن الوثيقة أكثر بساطة وأيسر في القراءة مقارنة بالنسخة السابقة. وأعرب الوفد عن تأييده لطلب الهند المتعلق بمسألة الهندسة العكسية، وإدراجها تحت موضوع البحث.

213. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن الوثيقة الجديدة تعد تحسنا كبيرا من حيث التنظيم والوضوح. وسأل الوفد أيضا عما إذا كان يتعين قصر التعليقات التي ستُقدم على المسائل المتعلقة بشكل الوثيقة وتنظيمها.

214. وأكد الرئيس أنه يسعى إلى الحصول على تعليقات بشأن عمل أصدقاء الرئيس.

215. وقال وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إن النسخة الجديدة تمثل تحسنا كبيرا حيث التنظيم. وكرر الوفد أيضا القول بأن بعض المسائل المدرجة تحت الموضوع 2 غير ذات صلة بالموضوع قيد المناقشة، وبالتالي لا تتفق مع ولاية الجنة العامة التي تشير بوضوح إلى مؤسسات التعليم والتدريس والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى، وقال إنه يصعب النظر إلى موضوعات من قبيل مسئولية مقدمي خدمات الانترنت على أنها مرتبطة بالتعليم.

216. واتفق وفد زيمبابوي على أن الوثيقة تُعد قيمة ومنظمة تنظيما جيدا. شارك الوفد في مشاورة غير الرسمية، والتزم الصمت البنّاء، وأعرب عن تقديره للنتائج. وفيما يتعلق بمضمون الوثيقة، أعرب الوفد عن اعتقاده بأن الوثيقة لا تعبر عن رأي المجموعة الإفريقية، وأعرب عن أمله في المشاركة في مزيد من المحادثات بشأن موضوع الوثيقة.

217. وردد وفد كينيا المشاعر التي أعرب عنها وفد زيمبابوي لتوضيح أن الوثيقة الحالية غير مكتملة؛ نظرا إلى عدم إدراج المقترح الإفريقي المحدَّث، ومن ثمَّ، طلب الوفد تعديل الوثيقة بناء على ذلك.

218. وذكَّر الرئيس اللجنة بأن الأمانة قد تناولت هذه المسألة بالفعل.

219. وأعرب وفد إكوادور عن تقديره لاستعداد المجموعة للعمل بصورة بنّاءة من أجل الوصول إلى وثيقة متوازنة ومفيدة للغاية. وأشار إلى أن المقترح المقدم من إكوادور، المسمى الفئة 6: الإتاحة على أساس تفاعلي والاتصال بعامة الجمهور لأغراض التعليم، الذي ورد في صفحة 6 تحت البند 11 في النسخة الأولى من الوثيقة، لم يُدرج في النسخة الجديدة، لذلك اقتُرح الوفد إدراجه تحت الموضوع 1 الذي يتناول، على وجه التحديد، أوجه الاستخدام في الصفوف الدراسية، وأوجه استخدام الفصول الدراسية. وقد أثيرت أيضا مسألة تفسير اختبار الخطوات الثلاث أو تحديد نطاقه، لكنها لم تُدرج في الوثيقة. إضافة إلى ما سبق، أعرب الوفد عن تأييده لمقترح الهند بشأن إدراج مسألة المختارات، وتأييده ما ذُكر عن المعلومات الضرورية لإدارة الحقوق.

220. وأكد وفد نيجيريا مجددا أنه من الصعب حقا تقديم تعليقات موضوعية نظرا إلى عدم إدراج المقترح المحدَّث للمجموعة الأفريقية.

221. وتعاطف وفد الولايات المتحدة الأمريكية مع الشواغل التي أعرب عنها وفد نيجيريا. وأعرب الوفد عن قلقه أيضا من أن الولاية التي انعكست في نتائج الدورة الحادية والعشرين للجنة الدائمة خصصت أيام عمل إضافية للاستثناءات والتقييدات لصالح مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى، في حين أن المسائل التي تغطيها الوثيقة أكثر شمولا مثل الموضوع 2، وأضاف أن العديد من تلك الموضوعات كُتب بطريقة شاملة تبدو بوضوح أنها خارج الولاية؛ لذا، لم يكن من المناسب على الإطلاق المضي قدما بهذا البند، وأضاف أن نقل الأشياء الصغيرة أيسر من نقل الأشياء الكبيرة.

222. وقال وفد باكستان إنه يفهم عدم إدراج بعض تعليقات المجموعة الإفريقية، لكنه أعرب عن اعتقاده بأنها ستُدرج لاحقا. وطلب الوفد أيضا إدراج كلمة في صفحة 3، بالقرب من الإشارة إلى المستفيدين. واقتبس الفقرة التالية: "للأطراف المتعاقدة أن تقدم الاستثناءات والتقييدات الممنوحة في هذه المعاهدة لصالح الأشخاص ذوي الإعاقات لمؤسسات التعليم والتدريس العامة والخاصة". وأشار الوفد إلى أن بعض النظم تميز بين مؤسسات التعليم ومؤسسات التدريس.

223. وقال وفد نيجيريا إنه حتى إذا لم يُدرج النص المحدَّث المقدم من المجموعة الإفريقية بعد، فإنه يود أن يكرر مداخلة باكستان. وأشار إلى أن جميع الدول الأعضاء التي تتقاسم تراث المملكة المتحدة وميراثها تتبع نظاما تختلف فيه ،في الواقع، مؤسسات التعليم عن مؤسسات التدريس، ولدى هذه الدول العديد من كليات تدريب المدرسين؛ لذلك، أيد الوفد إدراج كلمة "تدريس".

224. ووافق وفد الهند على مقترح وفدي باكستان ونيجيريا الرامي إلى إدراج عبارة مؤسسات التدريس منفصلة.

225. وقال وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إنه يفهم أن اللجنة مدعوة لإبداء مزيد من التعليقات على الوثيقة، وأن بعض المقترحات لم تُدرج. وأشار إلى أنه لا يزال على الدول الأعضاء مناقشة تنظيم الوثيقة على ما هي عليه. وأشار، في هذا السياق، إلى أن وجهة نظر الاتحاد الأوروبي هي السعي إلى تحقيق عدد من الأهداف. فمن الضروري أن يكون النص، قبل أي شيء، مفيدا، وشاملا لكل الآراء فضلا عن احترامه لجميع الآراء، وقال إنه لن يكون هناك تدرج، وإن جميع الإسهامات المستندة إلى النص ستُعامل على قدم المساواة. وبذلك يمكن وصف الوثيقة بأنها وثيقة اللجنة، وإلا لكانت مجرد وثيقة يرعاها فقط بعض مؤيدي المقترحات. وأفاد أنه من المهم الحرص على إدراج جميع الإسهامات بطريقة مناسبة. أي تتبع جميع الإسهامات الموضوع، وتندرج تحته حسب موضوع المناقشة. وقد انعكست السابقة التي يتعين اتباعها في الوثيقة SCCR/23/8/Prov المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات لصالح المكتبات ودور المحفوظات.

226. وتحدث وفد جنوب أفريقيا، باسم المجموعة الإفريقية، وأكد مجددا تفضيله فصل التعليقات عن النص الرئيسي؛ لأن الولاية كانت واضحة، يجب أن تستند اللجنة في عملها إلى نص. وبالتركيز على الأسبقية، من الضروري أخذ ثلاثة نصوص، بما في ذلك النص المتعلق بالأشخاص المعاقين بصريا، ومقارنتها. وقال إن كل نص منها له شكل مختلف.

227. وتحدث وفد البرازيل باسم مجموعة جدول أعمال التنمية، وأكد مجددا أنه يفضل فصل التعليقات عن النص. وأشار إلى أن بعض التعليقات ذات طابع عام، وبالتالي من الصعب محاولة ربطها بدقة بجزء محدد من النص، وأن من الأفضل فصلها لسهولة قراءة النص.

228. وقال وفد السنغال إنه أشار في اليوم السابق إلى أن النص بحاجة إلى مزيد من الوضوح. ورأى ضرورة فصل النص بحد ذاته عن التعليقات المقدمة بشأنه، وإنه يود أيضا الإعراب عن اعتقاده، خلافا لبعض الوفود الأخرى، بأن الموضوع 2 يقع تماما في إطار ولاية اللجنة العامة؛ لذلك ينبغي أن يُترك في النص وأن يُناقش.

229. وقال وفد السودان أن الوثيقة مفيدة، لكن المسائل قيد المناقشة ليست واضحة تماما، ربما للإفراط في المعلومات، ولصعوبة فهم المضمون.

230. وشدد وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) مرة أخرى على أهمية احترام ولاية اللجنة الدائمة كما حددتها الدورة الحادية والعشرين، والإبقاء على الطابع النصي للوثيقة. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأنه من الضروري أن يفضي النص إلى مفاوضات مقبلة، وأن ييسر هدف إبرام صكوك دولية. لذلك السبب؛ رأى الوفد أن إدراج التعليقات في النص أمر غير ملائم، وأنها ينبغي أن تُدرج بشكل منفصل. ويمكن إدراج التعليقات ذات الصلة المصاغة في شكل نصي كمرفق للوثيقة.

231. وأكد وفد إكوادور أهمية وضع وثيقة أيسر في الفهم وفي القراءة. وقال إن اللجنة بحاجة إلى وثيقة تتضمن المقترحات النصية الفعلية، وتمثل أساسا للعمل، ومرفق يضم كل التعليقات التي أبدتها الوفود.

232. وذكَّر وفد الولايات المتحدة الأمريكية، فيما يتعلق بمسألة البقاء في إطار الولاية التي حددتها الدورة الحادية والعشرين للجنة الدائمة، بأن أحد عناصر الولاية هو العمل استنادا إلى نص، وأبدى الجميع احترامه لهذا القرار. أما العنصر الثاني فهو التركيز على مؤسسات التعليم والتدريس والبحث واحتياجات الأشخاص ذوي الإعاقات.

233. وأعاد وفد أنغولا التأكيد على أهمية تنفيذ الولاية التي حددتها الدورة الحادية والعشرين للجنة الدائمة. ولأنها وثيقة عمل؛ اقترح الوفد حذف الإشارة إلى "في أية شكل كان" في العنوان دون المساس بالصك القانوني الدولي. وقال، فيما يتعلق بالموضوع 1 الحرف باء بشأن المؤسسات والمستفيدين، يبدو أن مقترح المجموعة الإفريقية ومقترح الهند متشابهان للغاية؛ لذلك، اقترح دمجها. وأخيرا أعربت أنغولا عن تفضيلها فصل التعليقات عن النص.

234. وصرح وفد السلفادور بالتزامه بمواصلة العمل في إطار الولاية، وأيد مداخلة السنغال في هذا الشأن. وقال إنه نظرا إلى أننا في مرحلة أولية للغاية؛ فمن الضروري إجراء مناقشات أكثر تفصيلا بشأن الموضوعات قبل حذفها، وأضاف أن هدف الدورة هو الحصول على وثيقة سهلة القراءة تعكس الوضع الحقيقي للمناقشات؛ لذا ينبغي فصل التعليقات. وكان للوفد اقتراحان إضافيان. يتعلق أولاهما بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق حيث اقترح الوفد إضافة النص التالي: " لا تخضع مؤسسات التعليم والبحث، التي تطبق أحكام هذا الصك بحسن نية وليس لأغراض تجارية، للجزاءات القانونية المتعلقة بالمعلومات الضرورية لإدارة الحقوق". أما المقترح الثاني المتعلق بأفضل الممارسات والخبرات فينص على ما يلي: "تتفق الأطراف المتعاقدة على أن تتبادل، بصورة دورية، أفضل الممارسات والخبرات المتعلقة بتنفيذ أحكام تلك الصكوك على نحو فعال".

235. وأعرب وفد إكوادور عن امتنانه للبيان الذي أدلى به وفد الولايات المتحدة الأمريكية، وتساءل عما إذا كان الوقت مناسبا لمناقشة نطاق الموضوع 2 المتعلق بالولاية.

236. وأشار وفد الولايات المتحدة، محتفظا بحقه في تقديم رد مكتمل في مرحلة لاحقة، إلى أن نطاق عدد من الموضوعات جدٌ واسع مما أثار العديد من المسائل المعقدة، وأن هذه الموضوعات قد تجاوزت نطاق شواغل محددة بشأن المؤسسات التعليمية. وأضاف أن العديد من هذه الموضوعات قد يؤثر على مؤسسات التعليم والتدريس والبحث، لكن فقط بطريقة محددة للغاية، وأوضح أنها موضوعات ضخمة تؤثر في مجالات أخرى مهمة، مثل موضوع مسئولية موردي خدمات الانترنت وكذلك مجال الصحة العامة أو الأمن.

237. وقال وفد بيرو، ردا على السؤال الذي أثاره مندوب إكوادور، إنهم، ببساطة، يعملون في تلك المرحلة على تنظيم وثيقة عمل تتاح على أساسها الفرصة لأي من الدول الأعضاء مناقشة مسائل موضوعية بما فيها نطاق المقترحات في مرحلة لاحقة، وأضاف أن هذا ليس وقت حذف مسائل، بل إن هذا الجزء يسمى، في الواقع، "موضوعات أشمل لها تأثير على التعليم".

238. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديره البالغ لمداخلة بيرو التي أوضحت عرض الوثيقة لقائمة الموضوعات التي أعرب الناس عن اهتمامهم بها، وأن الوثيقة لا تزال بحاجة إلى مزيد من المناقشات لتحديد أي المسائل سيتم المضي بها قدما.

239. وأقر وفد نيجيريا بأن الولاية مسألة مهمة، بوضوح، لكل الدول الأعضاء. وقال إنه لا يريد أن يتخطى حدود الولاية، لكن الفكرة هي النظر في دور الجامعات التي تعمل موردا لخدمات الإنترنت، وأضاف أن الوفد لا يزال منفتحا للمناقشة لتحديد الموضوعات المرتبطة بالتعليم والموضوعات غير المرتبطة به.

240. وتحدث وفد مصر باسم المجموعة الإفريقية، وقال إنه يريد أن تعكس الوثيقة نص مقترح المجموعة الجديد فقط وليس النص القديم. وفيما يتعلق بعنوان الوثيقة، أعرب الوفد عن تفضيله العنوان القديم. وطلب الوفد أيضا تفسيرا لملاحظة وردت في صفحة 2 تستبعد مقترح المجموعة بشأن الجزء الخاص بالديباجة والتعاريف.

241. وأوضحت الأمانة أن أصدقاء الرئيس قرروا استخدام العنوان الذي اتفقوا عليه بعد مناقشات مستفيضة لوثيقة المكتبات، وذلك على أمل تجنب الدخول في المناقشات الطويلة ذاتها مرة أخرى. وفيما يتعلق ببنود الديباجة و تعريف المصطلحات، من المعلوم أن المجموعة الإفريقية تطلب إدراجها مرة أخرى في المقترح الجديد.

242. وأعرب وفد الولايات المتحدة الأمريكية عن تقديره ومشاركته بواعث القلق التي أعرب عنها وفد نيجيريا. وأكد مجددا أنه يريد احترام الولاية المتفق عليها في الدورة الحادية والعشرين للجنة الدائمة. وأوضح أنه لا يريد معارضة صلاحية الدول الأعضاء في وضع موضوعات جديدة في جدول الأعمال.

243. وشكر وفد مصر الأمانة على التوضيح. وقال إن من الأفضل الاحتفاظ بالعنوان الآخر إلى أن تُحل المسألة، وتُدرج أيضا بنود الديباجة وتعريف المصطلحات.

244. وقال وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إنه يفضل العنوان الجديد بشدة؛ لأنه يعكس محتوى الوثيقة بصورة أفضل. وقال إن هناك حاجة إلى تضمين التعليقات؛ نظرا إلى أنها تمثل إسهامات العديد من الدول الأعضاء.

245. وأقر ممثل رابطة المكتبات لحق المؤلف بالحاجة المستمرة إلى تحقيق التوازن بين أصحاب الحقوق والمصالح العامة الأوسع نطاقا، والنفاذ إلى المعلومات من خلال جميع صور وسائط الإعلام. وأشار إلى أن الاستثناءات لصالح المكتبات ومؤسسات التعليم ليست مسائل مجردة في الولايات المتحدة أو في كندا، حيث يوجد ثلاث حالات مستمرة لحق المؤلف تتعلق باستخدام المكتبات في مؤسسات التعليم. ففي الولايات المتحدة، لا تدفع مؤسسات التعليم مقابل حق عرض الأفلام في مجموعاتها المكتبية وفصولها الدراسية. كما أن المكتبات لا تدفع مقابل حق توفير نسخ من المصنفات في أنساق ميسرة في مجموعاتها للطلبة العاجزين عن قراءة المطبوعات، و قُننت هذه الحقوق في تقييدات واستثناءات قوانين حق المؤلف. ومن حسن الحظ أن مفهوم الاستخدام العادل الذي ظهر قبل الرقمنة ينطبق تماما على المحيط الرقمي. وعلى عكس الاقتراحات المقدمة أثناء المناقشات، فإن الاستخدام العادل ليس مجرد وسيلة دفاع، بل هو حق أقرته المحكمة العليا في الولايات المتحدة بوصفه أحد الخيارات المتاحة في قوانين حق المؤلف إلى جانب الحق في حرية التعبير المنصوص عليه في الدستور الأمريكي. وقد نشأت الدعوة إلى ترخيص المصنفات الرقمية لأوجه الاستخدام التعليمية عندما كانت مغطاة بالفعل بالتقييدات والاستثناءات وهي في الشكل التناظري ، عن الرغبة في إنشاء أسواق ثانوية. ويقوم ذلك السوق على قدرة كيان واحد على دفع التكاليف الضخمة لترخيص عدد كبير من المصنفات. وبالنظر إلى أن المكتبات غير قادرة بالفعل على تحمل ارتفاع أسعار الدوريات، ودفع مقابل الخدمات القائمة، فمن غير المرجح أن تجد المكتبات مصادر تمويل لدفع رسوم ترخيص لحق إعداد دورة مناسبة من تجميعات المصنفات التي اشترتها بالفعل، أو بث فيديو اشترته بالفعل، أو فهرسة الكتب التي اشترتها بالفعل لمجموعاتها. وقد وضعت تدابير الحماية التقنية حواجز أمام التعليم الابتدائي والثانوي، والعملية اللازمة لحل تلك المشكلة مرتفعة

التكلفة وتستغرق وقتا طويلا. وبجمل القول أن مناقشات الدول الأعضاء شجعت رابطة المكتبات لحق المؤلف على تحديث التقييدات والاستثناءات في قوانينها الوطنية والتوسع باتجاه المحيط الرقمي بصورة مناسبة، واستحداث تقييدات واستثناءات جديدة مناسبة لحماية أنشطة التعليم والبحث.

246. وقال وفد السنغال إن من الضروري الاحتفاظ بالعنوان السابق. وذكَّر بأن الغالبية العظمى من الدول الأعضاء أرادت، أثناء المناقشات السابقة، فصل النص عن التعليقات، بيد أن هذا لم يحدث. و بالروح ذاتها، ما كان يجب تغيير العنوان.

247. وتحدث وفد الجمهورية التشيكية، باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق، وقال إذا كانت هناك تعليقات محددة على الموضوعات، فينبغي إدراجها تحت كل موضوع. وذكَّر أيضا بالمناقشات المطولة المريعة التي جرت أثناء الدورة الثالثة والعشرين للجنة الدائمة بشأن مسألة العنوان ذاتها، وأعرب عن أمله في ألا تتكرر.

248. وسأل الرئيس إذا كانت المنظمات غير الحكومية مستعدة لتقديم بيان مكتوب لإرساله مباشرة إلى الأمانة. وقال إن الأمانة أحاطت علما بالتعليقات التي أبدتها الوفود المختلفة بشأن الوثيقة والعمل مع أصدقاء الرئيس، وأنها ستحاول توحيد النصوص المقدمة. وفيما يتعلق بمسألة العنوان، ذكَّر الرئيس جميع المجموعات أنها مدعوة للمشاركة في اجتماع مجموعة أصدقاء الرئيس، التي وافقت أخيرا على النسخة الأخيرة. وقال إن الخطوة التالية هي استكمال الوثيقة من خلال إضافة مقترحي المجموعة الإفريقية وإكوادور. وفيما يتعلق بالبيانات التي ظهرت بدءا من صفحة 22، اقترح أن تبين الدول الأعضاء الموضوع الذي تود إدراج تعليقاتها تحته، كما سيُعلن عن اجتماع آخر لأصدقاء الرئيس. وبمجرد الانتهاء من تلك المسائل، ستُناقش الوثيقة مرة أخرى في جلسة عامة.

249. وقال وفد الهند إن مقترح الرئيس ممتاز. وأنه ينبغي للجنة أن تتعامل مع التعليقات الواردة بعد صفحة 22.

250. وأبدى وفد الولايات المتحدة الأمريكية استعداده لاتباع اقتراح الرئيس بوصفه نهجا، وتقسيم التعليقات التي سبق وقدمها حسب الموضوع في محاولة للمساعدة في دفع العملية إلى الأمام، واتباع التنظيم المتفق عليه. وقال إن بعض التعليقات بحاجة لأن توضع تحت فقرة "نظرة عامة".

251. وقال الرئيس أن مكان التعليقات العامة هو آخر الوثيقة. بينما تدرج التعليقات المحددة تحت الموضوعات المختلفة مباشرة.

252. وقال وفد المملكة المتحدة أن التعليقات الموجودة حاليا في صفحة 35 ينبغي أن توضع في صفحة 11 تحت الفقرة 18 التي في مقدمتها البحوث الممولة من القطاع العام.

253. ورفع الرئيس الجلسة مرة أخرى، وعقد اجتماعا لأصدقاء الرئيس.

البند 6: التقييدات والاستثناءات لصالح الأشخاص معاقي البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات

254. وافتتح الرئيس المناقشات المتعلقة بالبند 6 بشأن التقييدات والاستثناءات لصالح الأشخاص معاقي البصر أو الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات. واستندت المناقشات إلى الوثيقة SCCR/23/7، وثيقة عمل لوضع صك دولي بشأن التقييدات والاستثناءات لصالح الأشخاص معاقي البصر أو الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات؛ وذلك تمشيا مع نتائج الدورة السابقة للجنة الدائمة.

255. وقال وفد أستراليا إن اللجنة تناقش مسألة هامة وحقيقية لملايين الناس العاجزين عن قراءة المطبوعات في جميع أنحاء العالم، وإن الحصول على المصنفات في أنساق يسهل النفاذ إليها هو المفتاح لضمان قدرة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات على استقصاء المعلومات والأفكار من جميع الأنواع وتلقيها ونقلها على قدم المساواة مع الآخرين. وقد أقر قانون حق المؤلف الاسترالي بالفعل تلك المصلحة العامة المهمة، من خلال النص على تراخيص قانونية واستثناءات لغرض الاستخدام المجاني تسمح بإتاحة المصنفات في أنساق يسهل نفاذ الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات إليها. كما وقعت أستراليا مؤخرا مذكرة تفاهم مع الويبو بشأن شروط منحة للويبو بمبلغ 2 مليون دولار لمسائل تتعلق بالملكية الفكرية والتنمية. وقد خصص بعض هذه الأموال لمشروع TIGAR. ورأت أستراليا أن هذا المشروع، والنتيجة التي تمخضت عنها اللجنة الدائمة بمثابة استراتيجيتين متكاملتين؛ إذ تقوم كلتاهما على الشراكة المستعدة مع الناشرين والمنظمات التي تساعد العاجزين عن قراءة المطبوعات للوصول إلى إطار فعال ومستدام للنفاذ إلى المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف. وقد حققت اللجنة تقدما جيدا نحو الاتفاق على نص يمكن أن يكفل نفاذ الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات على نحو أفضل، ويراعي المصالح المشروعة للمؤلفين والناشرين. لقد انتظر فنانو الأداء السمعي البصري لسنوات طويلة حتى حانت لحظتهم في بيجين، لكن أستراليا أعربت عن أملها في أن تحقق الجمعية العامة التالية الإنجاز الذي ظل ينتظره هؤلاء الأشخاص. ولكي يحدث ذلك، يجب على الدورة أن تحافظ على القوة الدافعة للوصول إلى اتفاق. وقد قيل الكثير عن شكل الصك الذي تنظر فيه اللجنة، ووجهة نظر أستراليا هي أنه يمكن تحويل الصك ليكون معاهدة تنص على الاعتراف المناسب بالاحتياجات المشروعة لهؤلاء الأشخاص. ورأت أستراليا أن النتيجة التي ينبغي أن يسفر عنها عمل اللجنة هي معاهدة يمكنها العمل حيثما يفشل السوق في توريد المصنفات وتوزيعها في أشكال يسهل نفاذ هؤلاء الأشخاص عليها، وألا تعيق التقدم التقني للتوزيع التجاري للمصنفات في أشكال يسهل النفاذ إليها، وتشجيع نهج دولي متسق للتقييدات والاستثناءات في قانون حق المؤلف، وضمان المصالح التجارية المشروعة للمؤلفين والناشرين، والاستناد إلى اختبار الخطوات الثلاث. وقال إن أستراليا يمكن أن تدعم توصية إلى الجمعية العامة بالنظر فيما إذا كان من الضروري عقد مؤتمر دبلوماسي لإبرام معاهدة، وإنها لا تزال ملتزمة بالإسهام في عمل اللجنة بشأن تلك المسألة الهامة في الأيام القادمة.

256. وتحدث وفد إيران (جمهورية – الإسلامية) باسم المجموعة الآسيوية، وقال إنه ملتزم تماما بالنتيجة الناجحة التي أسفرت عنها المفاوضات بشأن التقييدات والاستثناءات لصالح الأشخاص معاقي البصر، وإن الصك الدولي الجديد يمكن أن يكون خطوة مهمة في تخفيف وطأة التحديات التي تواجه الأشخاص معاقي البصر، ونوه إلى أن التوصل إلى حل فعال وسريع للتحديات التي تواجه هؤلاء الأشخاص، والتأكد من حصولهم على المواد التعليمية والثقافية والإعلامية؛ لضمان نفاذهم على نحو مستدام إلى المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف، يعد مسئولية مشتركة. وتحقيقا لهذا الغرض، فإن المجموعة مستعدة لمواصلة العمل استنادا إلى نص بشأن وضع صك دولي على أساس الوثيقة SCCR/23/7، التي ستشكل الأساس لأي عمل نصي رسمي أو غير رسمي في اللجنة. وأشار أنه من المهم تقديم توصية إلى الجمعية العامة بعقد مؤتمر دبلوماسي. وأن من الضروري أن تشارك جميع الدول الأعضاء في هذه المفاوضات بنية حسنة وبطريقة شاملة وشفافة، وأن المجموعة الآسيوية تتطلع إلى إجراء مناقشات خلاقة وشاملة، من أجل المضي قدما بالهدف النهائي من مشاركة جميع الدول الأعضاء. وقال إن الوفد يظل منفتحا ومرنا بشأن شكل المناقشات، مع الأخذ في الاعتبار أن أية نتيجة مثمرة بحاجة إلى مباركة جميع الأطراف. وعلاوة على ذلك قال الوفد إنه يجب مناقشة طبيعة تلك الوثائق في مرحلة ما. ورأى أن أية عملية غير رسمية لإعداد وثائق عمل يجب أن تكون مفتوحة وشاملة.

257. وتحدث وفد بيرو باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، وأشار الوفد إلى أن اهتمامه الرئيسي ينصب على إبرام صك بشأن الاستثناءات والتقييدات لصالح الأشخاص معاقي البصر، بوصفه أحد الأهداف الأساسية لعمل الدورة، ورأى أن اللجنة الدائمة يمكن أن تقدم توصية إلى الجمعية العامة بهدف عقد مؤتمر دبلوماسي بشأن هذه المسألة. وتماشيا مع هذا المقترح، اقترحت مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي اعتماد منهجية عمل لتحقيق الهدف دون استبدال الجلسات العامة. وأشار إلى أن الهدف من الجلسات العامة هو أن يقدم كل بلد عروضه، ثم العمل في إطار المجموعات الإقليمية، حيث تتمكن

الدول الأعضاء من العمل على تنسيق مقترحاتها لكي تمضي إلى الأمام، وتتمكن في وقت لاحق من عقد دورات يمكن للمجموعات أن تتوصل فيها إلى اتفاق. وأضاف أن كل هذه المسائل قيد المناقشة لها نفس القدر من الأهمية، وإن كان يرى أن النص بشأن الأشخاص معاقي البصر أكثر نضجا.

258. وأيد وفد أوروغواي بيان مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، ورأى أن من الضروري أن تبادر الويبو إلى إزالة العقبات التي تؤثر على الأشخاص معاقي البصر. وأشار إلى أن الإنتاج المعرفي يتزايد في ذلك الوقت بطريقة متسارعة، وأن إيجاد أدوات جديدة من شأنه أن يمكّن من نشر المعرفة للبشرية جميعها. واعتبر أنها إشارة غير جيدة إذا كان أي قانون سيء التصميم لحق المؤلف لا يوفر التدفق الضروري للمعلومات إلى الأشخاص الأشد ضعفا الذين يعتمدون كثيرا على التقدم التكنولوجي. وأشار إلى أن قانون حق المؤلف يجب أن يضمن المصالح المعنوية والمادية المشروعة للمبدعين والمؤلفين، وأن يتيح النفاذ إلى المصنفات لتلبية احتياجات المجتمع، وفي دائرة المنافع المتبادلة، تتيح المعايير الدنيا للاستثناءات والتقييدات إمكانية ضمان المصالح الفردية والعامة. ونوه إلى أن مهمة تحسين منظومة حق المؤلف لتوفير حلول سريعة وعادلة للأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات أمر ملح، لأن من الضروري الحفاظ على الشرعية الدولية لمنظومة حق المؤلف التي تستند إلى توافق جميع حقوق الإنسان. وفي هذا الصدد، ذكَّر الوفد بأن الويبو بوصفها وكالة متخصصة تابعة لمنظومة الأمم المتحدة، عليها أن تسعى إلى إيجاد حل لتلك المشكلات الملحة، على النحو المنصوص عليه في اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وفي الواقع، تقضي الاتفاقية بضرورة اعتماد الأطراف التدابير اللازمة لضمان نفاذ الأشخاص ذوي الإعاقة، في ظروف متساوية مع الآخرين، إلى المعلومات والاتصالات ونظم التكنولوجيا وزيادة نشر المصنفات من خلال الوسائل التكنولوجية بطرق يسهل النفاذ إليها وعادلة. ومن الضروري، لتلبية تلك الاحتياجات، وضع معايير دولية للاستثناءات والتقييدات لصالح الأشخاص ذوي الإعاقة. وصرح قائلا إن القانون الدولي لحق المؤلف لا يزال غير مرضٍ؛ لأنه لم يراع بصورة خاصة احتياجات الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات؛ ولأن الاستثناءات التي طبقتها الدول على المستوى الوطني كانت محدودة ومخصصة. وأخيرا، أشار إلى أن التعبير عن المعايير الدنيا الموحدة التي تستجيب لمصالح الجميع لا يمكن أن يتحقق إلا من خلال العمل الجماعي الدولي، وأن عمل اللجنة الدائمة هو تنفيذ ولاية اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في إطار قانون حق المؤلف. وذكَّر بنص اعتمدته اللجنة منذ عام 2009، وبالوثيقة SCCR/23/7 التي اعُتمدت في عام 2011. وقال إنه يفهم أن من الممكن تحقيق توافق في الآراء؛ لذلك فهذا هو الوقت المناسب لتقديم توصية إلى الجمعية العامة بعقد مؤتمر دبلوماسي.

259. وتحدث وفد مصر باسم المجموعة الأفريقية، وأيد الدعوة الملحة لإبرام معاهدة بشأن الأشخاص معاقي البصر. وقال إن المجموعة ترحب بوثيقة العمل الرامية إلى وضع صك قانوني دولي بشأن التقييدات والاستثناءات لصالح الأشخاص معاقي البصر، وهي الوثيقة التي اعتمدتها اللجنة في دورتها الأخيرة لتشكل أساسا لعمل اللجنة القائم على النصوص في دورتها الرابعة والعشرين. وذكَّر بأنه وفقا للنتائج التي تم التوصل إليها في الدورة الثالثة والعشرين، فإن هدف الدورة الرابعة والعشرين للجنة هو الموافقة على مقترح ووضعه في صيغته النهائية لوضع صك قانوني دولي بشأن تقييدات واستثناءات فعالة لصالح الأشخاص معاقي البصر. وقال إن هناك حاجة إلى دفع العمل قُدما من أجل ضمان تلبية احتياجات الأشخاص معاقي البصر والأشخاص ذوي الإعاقات من الرعاية وتمتيهم في أفريقيا وفي جميع أنحاء العالم، وتمكينهم بمعاهدة تنطوي على استثناءات وتقييدات فعالة، وتتيح لهم ممارسة الحق في الحصول، بصورة كاملة، على المعلومات والتعليم والمعارف. وفي هذا الصدد، ذكَّرت المجموعة باتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، لاسيما المادة 21 التي تنص على أن تتخذ الدول الأعضاء جميع التدابير المناسبة للتأكد من أن الأشخاص ذوي الإعاقة يمكنهم ممارسة حق حرية التعبير وإبداء الرأي، بما في ذلك حرية استقصاء المعلومات وتلقيها ونقلها، بشتى وسائل الاتصال التي يختارونها، بما فيها الأشكال التي يسهل النفاذ إليها والتكنولوجيات الملائمة لمختلف أنواع الإعاقات، في الوقت المناسب، ودون أية تكاليف إضافية. إضافة إلى ذلك، تقر المادة 24 من الاتفاقية بحق الأشخاص ذوي الإعاقة في التعليم، وإلزام الدول الأعضاء بضمان تعليم الأشخاص، وبخاصة الأطفال المكفوفين أو الصم أو الصم/ المكفوفين، وتقديم التعليم بأنسب اللغات وأنسب طرق ووسائل الاتصال. وأشار إلى أن

المجموعة الأفريقية أيدت دائما احتياجات الأشخاص معاقي البصر والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى في الحصول على معاهدة للويبو تنص على استثناءات وتقييدات فعالة على قانون حق المؤلف، لضمان حق الحصول الكامل والمتكافئ على المعلومات والثقافة والاتصال. وذكر الوفد أن غالبية الأشخاص معاقي البصر يعيشون في البلدان النامية، وأن المجموعة اشتركت بفعالية في جميع مراحل المفاوضات، وقدمت مقترح معاهدة لصالح الأشخاص معاقي البصر والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى. وبينما تقترب اللجنة الدائمة من المراحل الأخيرة من المفاوضات، أكدت المجموعة مجددا التزامها بضمان استيفاء احتياجات الأشخاص معاقي البصر في معاهدة الويبو باستثناءات وتقييدات فعالة. وأضاف الوفد، في هذا الصدد، أن الدورة الرابعة والعشرين للجنة الدائمة مدعوة للوصول إلى قرار جماعي بشأن عدد من المسائل، مثل طبيعة الصك، وضمان إمكانية استخدام الاستثناءات والتقييدات المسموح بها، وبخاصة الاستثناءات والتقييدات المتعلقة بحق الإنتاج المجاني لنسخ من أنساق ميسرة وترجمتها وتوزيعها وتبادلها عبر الحدود، والمتعلقة بتدابير الحماية؛ لذلك شدد الوفد على ضرورة إعادة النظر في تعريف "الهيئة المعتمدة" بطريقة أكثر مرونة. وفي السياق نفسه، يجب أن يكون تعريف "سعر معقول لأجل البلدان النامية" معقولا ويخضع للمتغيرات الوطنية، بحيث يكون لدى كل بلد نام المرونة في تحديد ما هو السعر المعقول. وأشار أيضا إلى الحاجة إلى إضافة مادة جديدة بشأن طبيعة الالتزامات ونطاقها لضمان اعتماد الأطراف المتعاقدة تدابير مناسبة لتنفيذ الاستثناءات والتقييدات المسموح بها، وتنفيذ أحكام المعاهدة، مع الأخذ في الاعتبار الاحتياجات الخاصة للبلدان النامية، وكذلك اختلاف مستويات التنمية للأطراف المتعاقدة. ولا ينبغي تقييد حق ممارسة الاستثناءات والتقييدات المسموح بها لصالح الأشخاص معاقي البصر أو تنفيذه بصعوبة في الواقع العملي؛ لذا ثمة حاجة إلى توضيح العلاقة باختبار الخطوات الثلاث أو نطاق تطبيقه، وينبغي أن يشمل التوضيح التمييز بين الاستثناءات التي لا تتطلب تسمية بسبب الطابع غير الربحي للاستخدام، والتقييدات التي تخضع لبعض أشكال المقابل المعقول إما بسبب العرف أو بسبب الطابع الربحي للاستخدام في مسألة ما. وبينما رحب الوفد بالتقدم المهم في المفاوضات بشأن الاستثناءات والتقييدات لصالح الأشخاص معاقي البصر والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى، أعربت المجموعة الإفريقية عن رغبتها في تحقيق تقدم ملموس بشأن الاستثناءات والتقييدات لصالح المكتبات ودور المحفوظات والتعليم والبحث. واحتفظت المجموعة بالحق في تقديم ملاحظات إضافية خلال المفاوضات ، وأكدت استعدادها للاشتراك بصورة بناءّة مع جميع أطراف التفاوض لبلوغ الهدف المهم للجنة.

260. وذكر وفد الهند أنه اتُفق، أثناء الدورة الثالثة والعشرين السابقة للجنة الدائمة، على العمل استنادا إلى الوثيقة SCCR/23/7 والمضي قدما نحو إبرام معاهدة ذات مغزى. واقترح الوفد البدء بمناقشة الوثيقة مادة تلو المادة، وذكَّر بأنه إذا لم يكن أي وفد مستعد لوضع وثيقة إما أثناء المناقشات غير الرسمية أو أثناء الجلسة العامة، فبإمكانه دائما أن يتقدم بالتغييرات التي أدخلت على مادة معينة أو على فقرة في الديباجة عندما تبدأ المناقشات. وبهذه الطريقة يكونون مستعدين للعمل على وضع المعاهدة في صيغتها النهائية. وشدد أيضا على أنهم إذا لم يتمكنوا من الانتهاء من عملهم أثناء انعقاد دورة اللجنة الدائمة، فلن يتمكنوا من الذهاب إلى الجمعية العامة في أكتوبر من ذلك العام، وإلا فإنهم سيضيعون وقتهم أثناء الدورة المقبلة للجنة الدائمة في نوفمبر 2012 ويونيو 2013، إذ سيضطرون إلى الانتظار حتى تُعقد الجمعية العامة المقبلة في العام التالي. واختتم ملتمسا من الرئيس توجيههم لبدء المناقشات مادة تلو المادة على أساس النصوص، حتى لا يعودوا صفر اليدين في مواجهة 15 مليونا مكفوف في الهند، وهو ما يشكل تقريبا 50% من إجمالي عدد المكفوفين في العالم البالغ عددهم 37 مليونا.

261. وأحاط الرئيس علما بالمقترحات التي قدمها وفد الهند.

262. وأقر وفد الصين التقدم المحرز في مسألة التقييدات والاستثناءات لصالح الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات. وأوضح أن الحكومة الصينية واصلت إيلاء اهتمام بممارسة الحقوق الثقافية والتعليمية للأشخاص ذوي الإعاقات، ومنهم الأشخاص العاجزون عن قراءة المطبوعات؛ نظرا إلى أن لديها عددا كبيرا من القوانين في ذلك المجال. ووفقا لقوانين بلده، فإن التقييدات والاستثناءات تكون للأشخاص ذوي الإعاقة ومنهم الأشخاص العاجزون عن قراءة المطبوعات. وأشار أيضا إلى أن الحكومة الصينية واصلت تأييد لإجراء مزيد من المناقشات بشأن الموضوع، لاسيما المناقشات بشأن سبل زيادة الطرق

التي تُمكن الأشخاص ذوي الإعاقة من التمتع بالنفاذ إلى المعلومات. وذكر أن المناقشات ينبغي أن تجري تحت رعاية اللجنة الدائمة، بهدف التحرك نحو عقد مؤتمر دبلوماسي.

263. وقدم الرئيس قائمة بالوفود التي طلبت الكلمة لتقديم بياناتها العامة قبل الانتقال إلى العمل النصي.

264. وأيد وفد البرازيل البيان الذي أدلت به مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بشأن هذه المسألة. وأكد أنه قبل البدء في العمل على أساس النصوص لإعداد مشروع صك قانوني يحدد استثناءات وتقييدات حق المؤلف لصالح الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، عليهم أن يضعوا المناقشات المتعلقة بهذه المسألة في منظور تاريخي، نظرا إلى الحاجة إلى المناقشات في هذه المرحلة لسببين على الأقل: الأول أن معظم الأشخاص الذين اشتركوا مباشرة في مشروع برنامج العمل بشأن التقييدات والاستثناءات الذي أعُد في اللجنة الدائمة في نوفمبر 2010 والموافقة عليه غير موجودين في ذلك اليوم، ولم يسهم، مع الأسف، التنقل الطبيعي للموظفين بين الوفود إلى اللجنة الدائمة في فقد الذاكرة الجماعية والمؤسسية. والسبب الثاني، وهو وثيق الصلة بالسبب الأول، هو حقيقة وجود قدر كبير من سوء الفهم في الأجواء بشأن العملية المشتركين فيها هناك. ويبدو أن الشائعات تتغلب على الحقائق. حتى وسائط الإعلام المتخصصة بجدية التي تكون في الغالب مطلعة جيدا على المناقشات المستمرة للملكية الفكرية و المؤسسات الدولية، يبدو أن لديها معلومات خاطئة، ومن ثمَّ تؤجج دون قصد هذه الأجواء الساخنة. وقال إن الدهشة أصابتهم عندما قرأوا في إحداها وهي: "IP Watch"عن استمرار عمليات سرية فيما بين الدورات تتعلق بمعاهدة الأشخاص معاقي البصر قبل تلك الدورة. وأكد أن وفد البرازيل لا علم لديه بأي عملية سرية. وأشار إلى أنه يقدم إليهم جميعا المعلومات حول طبيعة العملية كما يراها من وجهة نظره، وبوصفه أحد المطالبين الرئيسيين الذين شاركوا منذ البداية بصورة مباشرة في المفاوضات باسم المنظمات التي تضم المكفوفين عبر العالم. وشدد أن عليهم تسجيل رقما قياسيا مباشرة إذا أرادوا إحراز تقدم. وأعرب عن اعتقاده بأن هذا ما يريده الجميع. وشدد على أن جميع المعلومات ذات الصلة بعملية المفاوضات جميعها بما فيها المقترحات المقدمة من البلدان الأعضاء يمكن الحصول عليها في تقارير اللجنة الدائمة، وهي متاحة بالكامل لأي شخص مهتم على موقع الويبو على الانترنت. وقال إن برنامج العمل المعتمد في نوفمبر 2010 ينص على إجراء مفاوضات لوضع صك أو صكوك دولية في أربعة مجالات، واتباع نهج عالمي وشامل، مع التسليم في الوقت نفسه بضرورة المضي قدما في المجالات الأكثر نضجا، وأضاف أن برنامج العمل دائما ما يتم التفاوض بشأنه واعتماده بوصفه عملا متسلسلا أو إضافيا، يمضي قدما وفقا لمستويات مختلفة من النضج، ولم يكن المقصود به أن يكون عملا يتم وفقا لمستويات مختلفة من الأسبقية. ومنذ الموافقة على برنامج العمل، حدث تطور سريع في المفاوضات بشأن الاستثناءات والتقييدات لصالح الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، مع تزايد المواد المتعلقة بالمجالات منذ البداية. وأشار إلى تحقق تقدم ملحوظ في وقت قصير نسبيا رغم الخلاف بشأن نطاق الاستثناءات والتقييدات وطبيعة الصك قيد التفاوض. وفي الواقع بحلول يونيو 2011، كانت مجموعة محدودة من المسائل عقبة حالت دون إبرام صك دولي، وللمساعدة في تلك العملية، اجتمعت الوفود المهتمة مرتين في سفارة البرازيل بصورة غير رسمية في النصف الأول من عام 2011. ونوه إلى أن البرازيل عادة ما تدعو عدة وفود، وأنها ترحب بأي شخص مهتم. وأكد أنه كان يريد دوما صكا متعدد الأطراف يشمل كل الأطراف. وأشار إلى أن العمل الإضافي الذي اضُطلع به في دورة اللجنة الدائمة العام الماضي، أسفر عن وثيقة العمل SCCR/23/7، التي كانت وستظل أساس العمل المستند إلى نصوص الذي بدأ ذلك اليوم. ومضى قائلا إن ما حدث منذ الدورة السابقة للجنة الدائمة هو ما يلي: بدافع المساعدة في إحراز مزيد من التقدم في المفاوضات، قررت بعض الوفود مثل البرازيل والاتحاد الأوروبي والمكسيك والولايات المتحدة الأمريكية أن تجتمع بصورة غير رسمية لمحاولة تضييق شقة الخلافات على أساس وثيقة العمل القائمة SCCR/23/7. وقد استضافت البرازيل أحد هذين الاجتماعين غير الرسميين، واستضاف الاتحاد الأوروبي الاجتماع الآخر الذي دعيت إليه بلدان من جميع القارات. ومن أجل ضمان الشفافية والاتساق والاستمرارية دُعي أيضا الرئيس المقبل للجنة الدائمة عندئذ، سعادة السفير دارلينجتون موابي، من زامبيا، لحضور الاجتماعين غير الرسميين. وقد عُممت، على البلدان المشاركة، نتائج الاجتماع المتمثلة في إدخال تعديلات محتملة على بعض أحكام وثيقة العمل، دون أي قيود من أي نوع على توزيعها على أعضاء آخرين. وأشار إلى أنهم تطلعوا إلى مشاركة تلك النتائج مع جميع الأعضاء أثناء دورة

اللجنة الدائمة. وذكر أن التقدم السريع في المفاوضات المتعلقة بالأشخاص معاقي البصر أصبح ممكنا نتيجة توافق أساسي في الآراء ساد بقوة بين الأعضاء يتعلق بالطبيعة الخاصة للمسألة قيد التفاوض. وقال إن بعد حقوق الإنسان واضحا في مسألة حق المؤلف، وإن هناك حاجة إلى التأكيد على أن حق المؤلف لا يشكل عائقا أمام الحصول المتكافئ على المعلومات والثقافة والتعليم للأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات وغيرها من أنواع القراءة. وقد تركزت المفاوضات حتى الآن على الجوانب التقنية للمقترحات ووثيقة العمل. وخلال ما يقارب السنوات الثلاث من المفاوضات، لم تُقدم أي مقترحات للنص على أي ربط مشروط بين المفاوضات بشأن معاهدة للأشخاص معاقي البصر من ناحية، وبين المفاوضات بشأن موضوعات أخرى على جدول أعمال اللجنة الدائمة، أو جدول أعمال هيئات أخرى للويبو من ناحية أخرى. ومضى قائلا إن مثل هذا الربط ليس له ما يبرره لأسباب أخلاقية، عندما تستفيد المسألة المطروحة من سلامة الأشخاص ذوي الإعاقة. واعترف وفد البرازيل بضرورة إبرام المعاهدة المتعلقة بالأداء السمعي البصري قبل اعتماد صك لصالح الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات. وقال إنه يتعين، في الواقع، تأجيل الدورة الحالية للجنة العامة للسماح بتنظيم مؤتمر بيجين في وقت مبكر من عام 2012. وفيما يتعلق بالمفاوضات المتعلقة بالأشخاص معاقي البصر، والمفاوضات بشأن هيئات البث، قال إنه يفهم أنه لا يوجد روابط مشتركة محتملة بين صك يتسم ببعد واضح لحقوق الإنسان، وصك دافعه الأساسي المصالح التجارية. الأثر الوحيد المترتب على محاولة ربط هاتين المسألتين معا هو تقويض الثقة التي اكتسبتها عملية الويبو في مؤتمر بيجين، والتهديد بعرقلة جدول أعمال اللجنة الدائمة بأكمله. وأكد أن ذلك حدث في اللجنة الدائمة في النصف الأول من عام 2010، وأدى ذلك إلى عدم الاتفاق على أية النتائج على الإطلاق. وأعرب عن أمله في تجنب حدوث ذلك مرة أخرى. ولذلك السبب رجا بالوفود ألا تختبئ خلف أخطاء مفترضة في العملية، إذ لا توجد هذه الصعوبات في العملية. وطلب إليهم التقدم بإيجابية نحو إبرام معاهدة بشأن الاستثناءات والتقييدات لصالح الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات.

265. وأيد وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) البيان الذي أدلى به ممثل مجموعة البلدان اللاتينية والكاريبي، وقال باستثناء وضع معاهدة بشأن هيئات البث في نفس المستوى مع معاهدة لصالح الأشخاص معاقي البصر، فإنه يؤكد أن فنزويلا تعتبر أن مسألة الأشخاص معاقي البصر أكثر نضجا من مسألة هيئات البث. وذكر أن الطريقة الوحيدة لكي تكون الويبو أكثر إنسانية وأكثر اجتماعية وشمولية، هي تحقيق نتيجة بشأن الأشخاص معاقي البصر. وأشار إلى أن من الضروري أن تضمن هذه اللجنة حق هؤلاء الأشخاص في النفاذ إلى المواد المحمية بقانون حق المؤلف، بحيث يتمكنوا من تنمية شخصياتهم بحرية، والحصول على التعليم والثقافة، من بين حقوق أخرى للإنسان وردت في ميثاق حقوق الإنسان. وشدد على أن إقليمه، الذي يشدد على نحو خاص على حقوق الأشخاص معاقي البصر، يريد أن يرى نتائج لهذه المسألة. وطلب إدخال تعديل على تعليق فنزويلا الوارد في الوثيقة SCCR/23/7، وهو حذف عبارة "و المصالح العامة الأخرى" في الصفحة 52 من النسخة الإسبانية، والحذف بدءا من عبارة "العامة" في الحاشية 34، الحرف "ق"، في الصفحة 51 من النسخة الإنجليزية.

266. ولاحظ وفد سنغافورة أن اللجنة تسعى على مدى عدة اجتماعات إلى تلبية حاجة الأشخاص معاقي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى النفاذ إلى المصنفات المحمية بموجب حق المؤلف. وأقر الوفد بوجود مسائل معقدة من المزمع تناولها أثناء سعى اللجنة إلى وضع تقييدات واستثناءات تشتد حاجة المستفيدين المستحقين إليها، وتتعامل اللجنة في الوقت ذاته مع أصحاب المصالح بطريقة منصفة. وشدد على ضرورة إيلاء الاهتمام اللازم للجوانب التقنية والمداخلات الواردة في الوثيقة SCCR/23/7، أثناء المضي قدما بعملهم. وأكد أن التقييدات والاستثناءات بالنسبة لوفد سنغافورة تمثل أجزاء حاسمة من الإطار الكلي لحماية حق المؤلف بما يكفل خدمة مواطنيهم على نحو أفضل. وأعرب عن أمله، أثناء سعيهم إلى حماية المصالح المشروعة للمؤلفين والمؤدين وغيرهم من أصحاب المصالح، في كفالة الرفاه للفئات المحرومة من خلال نظام متوازن لحق المؤلف. وقال إن المعاهدة المقترحة الواردة في الوثيقة SCCR/22/16، التي أُدرجت بعد ذلك في الوثيقة SCCR/23/7، تشكل أساسا جيدا لمزيد من المناقشات. لهذا السبب، أيدت سنغافورة مواصلة العمل في مسائل التقييدات والاستثناءات لصالح الأشخاص معاقي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات. وحثت سنغافورة الويبو والدول الأعضاء العمل استنادا إلى النجاح الذي حققته معاهدة بيجين، وأن تعمل دون إبطاء لتسوية جميع

المسائل العالقة في هذا الموضوع. وقال الوفد إنه ملتزم بتقديم توصيات حول المعاهدة بشأن الأشخاص معاقي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى الجمعية العامة، مشيرا إلى أنهم متأخرون سنة بالفعل عن الخط الزمني المحدد في نتائج الدورة الحادية والعشرين للجنة الدائمة. واختتمت سنغافورة بدعوة اللجنة إلى وضع حد نهائي للنقص الحاد في الكتب الذي وصفه الاتحاد العالمي للمكفوفين بصورة واضحة للغاية.

267. وأيد وفد كينيا البيان الذي أدلى به وفد مصر باسم المجموعة الإفريقية، وأخبر بأن الوضع على أرض الواقع يشير إلى أن 1% تقريبا من المكفوفين في كينيا يتعذر عليهم النفاذ إلى المعارف، أو أن النسبة الأكبر منهم أميون، مما أدى إلى عدم التكافؤ في إتاحة حق التعليم؛ ولذلك فإن إبرام صك لصالح الأشخاص معاقي البصر بشأن الاستثناءات والتقييدات سيكون موضع ترحيب شديد، وأكد الوفد دعمه للجنة. ومع ذلك، قال إنه يفهم أن الوثيقة يجب أن تراعي الوضع على أرض الواقع، إذ أنهم لا يتعاملون مع الأشخاص معاقي البصر في المدن فحسب، لكن أيضا في القرى حيث يحرم هؤلاء الأشخاص عموما من المعلومات جراء تقييد إمكانية النفاذ إلى وسائط الإعلام.

268. وأكد وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أنهم حققوا في الشهور الاثني عشر الماضية تقدما ملحوظا لإيجاد حل لتلك المشاكل المحددة لهدف محدد هو إزالة الحواجز التي تحول دون حصول الأشخاص معاقي البصر على المصنفات في أنساق ميسرة والمساعدة بطريقة آمنة في توزيع هذه الأنساق الخاصة عبر الحدود. وأعرب الوفد عن اعتقاده بأن الوثيقة SCCR/23/7 تعد إسهاما مهما للعمل في المستقبل. وقال إن وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه شارك في مشاورات غير رسمية، فيما بين دورات اللجنة الدائمة، مع وفود من مجموعات إقليمية أخرى، وانضم عدد متزايد من الدول الأعضاء إلى تلك المشاورات، ورحب الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه بتوسيع نطاق المشاورات ووجدها مفيدة للغاية، وقال إنه يتطلع إليها لمواصلة المناقشات والإسهام بطريقة بناءة. ورأى الوفد أن السبيل لإحراز مزيد من التقدم في هذا الملف هو مواصلة العمل استنادا إلى نص موحد يعزز إتاحة المصنفات في أنساق ميسرة للأشخاص معاقي البصر، ويراعي في الوقت نفسه، الحاجة إلى تحقيق حماية فعالة لحقوق المبدعين. وأشار الوفد إلى أنه مستعد لتحقيق مزيد من التقارب في وجهات النظر في مناقشاتهم، ورأى أن تحقيق بعض التوازن الفعال والوصول إلى نص مرن ينبغي أن يكون قريب المنال.

269. وأشار وفد باراغواي إلى أن الوقت قد حان؛ إذ من غير الممكن أن يعجز ما يزيد عن 300 مليون شخص معاق البصر عن النفاذ إلى المعارف والثقافة بسبب مسائل قانونية تتعلق بتشريعاتهم الوطنية والدولية. وقال إن هؤلاء الأشخاص لهم الحقوق نفسها التي للأشخاص الطبيعيين، وينبغي أن يتمتعوا بها؛ لهذا السبب تحملت اللجنة الدائمة المعنية بحق المؤلف والحقوق المجاورة في دورتها الرابعة والعشرين مسئولية تاريخية لإعطاء إشارة لإنشاء آلية دولية لحماية هؤلاء الأشخاص. وقد شاركت باراغواي في رعاية المبادرة منذ البداية نظرا إلى حساسية المسألة واهتمامها بها. وقال إنه يوجد في باراغواي آلاف الأشخاص لا يمكنهم النفاذ إلى الثقافة أو التعليم، ببساطة بسبب مسائل قانونية ليس إلا؛ لذلك السبب حث الوفد اللجنة على العمل وللمضي قدما. وبالنسبة للوفد، ينبغي للجمعية العامة أن تعقد مؤتمرا دبلوماسيا في 2012، ومن ثمَّ وضع صك قانوني قيم يمكنه أن يخدم جميع الأطراف ذوي الإعاقة.

270. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) باسم المجموعة الآسيوية في التزامه بالاشتراك بنية حسنة في عملية شفافة وشاملة قدر المستطاع. وأكد أيضا أن البيان الذي أدلى به وفد مصر باسم المجموعة الإفريقية بشأن تحديد المجالات المثيرة للقلق مهم للمجموعة الأفريقية. وشدد على أن وفد الولايات المتحدة شارك بنشاط في المشاورات غير الرسمية بعد أن أصبحت ممكنة في عام 2011. وأشار إلى أن مشكلة هذه الاجتماعات ليس الافتقار إلى الشمولية، وإنما جذب الوفود الوطنية إلى الحضور. وأكد أنهم لا يعتقدون أن اللجنة لديها عمل مهم تقوم به للمصالح التجارية؛ لأن المصالح التجارية تخلق فرصا اقتصادية، وتهيئ فرصا للتعليم، وهي المحرك لكثير من الثروات التي يتمتع بها جميع مواطنيهم، وأضاف أنهم لا يقبلون أي نوع من الربط بين الجهد المبذول باسم الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات في العالم وأي مشروع آخر.

وبالنسبة للوفد فإن هذا الربط بين الجهد من أجل العاجزين عن قراءة المطبوعات، والجهد من أجل شئون تجارية يعد عملا مجردا من المبادئ وغير أخلاقي، ولن تشارك الولايات المتحدة فيه.

271. وأشار وفد شيلي إلى أن لديه ثلاث نقاط موجزة تجدر الإشارة إليها. أولا وقبل أي شيء، يعتقد الوفد أن جميع المسائل المدرجة في جدول أعمال اللجنة تستجيب لمصلحة وفد أو أكثر من الوفود. ومع ذلك، بالنسبة إليه، فإن مسألة الأشخاص معاقي البصر لها قيمة أكبر مقارنة بغيرها من المسائل التي على جدول الأعمال. وأيد الوفدُ وفدي البرازيل والولايات المتحدة، مشيرا إلى أنه لا يعتقد بضرورة ربط هذه المسألة، بأية حال من الأحوال، بالمناقشات الأخرى التي تتم في إطار اللجنة، وبالتأكيد بالمناقشات المتعلقة بهيئات البث. ثانيا: اشترك وفد شيلي أثناء تلك الدورة في وضع توصيات للجمعية العامة لعقد مؤتمر دبلوماسي لصالح الأشخاص معاقي البصر. ثالثا: ينبغي لهم، أثناء تلك الدورة، إحراز أكبر قدر ممكن من التقدم للوصول إلى توافق في الآراء بشأن النص؛ ولذلك رأى وفد شيلي أنه ينبغي إتاحة الفرصة للوفود والمنظمات غير الحكومية للتعبير عن وجهات نظرها وتعليقاتها في الجلسة العامة. واقترح الوفد أيضا أن تقوم مجموعة صغيرة مفتوحة العضوية لجميع الوفود المعنية بمناقشة مجالات معينة لم يتم الاتفاق عليها بالكامل بعد.

272. وأيد وفد جنوب أفريقيا البيان الذي أدلت به مصر باسم المجموعة الإفريقية. وأعرب عن تأييده التام للعمل بشأن الاستثناءات والتقييدات لصالح الأشخاص معاقي البصر. وقال إن جنوب أفريقيا ملتزمة بتلبية احتياجاتهم إلى درجة أنها جعلتها مسألة دستورية لها وزارة خاصة للأشخاص ذوي الإعاقة بمن فيهم الأشخاص معاقو البصر. وأكد أن جنوب أفريقيا تؤيد وجهة النظر القائلة بأن الصك المعتمد، أيا كانت طبيعته، ينبغي أن يراعي التحديات الإنمائية التي تواجهها الأصول المختلفة للدول الأعضاء. واختتم حديثه بالإعراب عن التزامه بالعمل بصورة بناءة، وبروح يسودها التوافق والمرونة مع جميع الشركاء لضمان تحقيق نتيجة ناجحة للعملية.

273. وأيد وفد سويسرا جميع الوفود التي سبقته، ولفت الانتباه إلى أهمية تحقيق نتيجة بصورة سريعة في مسألة الاستثناءات والتقييدات لصالح الأشخاص معاقي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، وهو ما يعني الوصول إلى نتيجة حاسمة أثناء تلك الدورة للجنة الدائمة. وأكد أن اللجنة قد عملت في مسائل متعمقة تتعلق بالموضوع ذاته في الدورات السابقة، مما أسفر عن مشروع نصٍ لصكٍ دولي وهو الوثيقة SCCR/23/7. ورغم أنها وثيقة متقدمة للغاية فإنها لم تصل بعد إلى مرحلة النضج الكامل لاعتمادها من جانب اللجنة. وإلا كانت اعتمدتها بالفعل في الدورات السابقة، إذ لا يزال يتعين إدخال تحسينات عليها للوصول إلى المستوى المُرضي والنضج اللازمين لتمكين اللجنة من اتخاذ قرار إيجابي ذلك الأسبوع. وأشار إلى أن العديد من الوفود التي نشطت كثيرا في المفاوضات، خلال فترة ما بين الدورات، قد أسهمت في الوثيقة SCCR/23/7 بغية إحراز مزيد من التقدم في مشروع الصك نحو وضع صك توافقي. وأعرب الوفد عن تأييده لعمل الرئيس للبدء في دراسة مواد مشروع الصك المختلفة على وجه السرعة، وفي الوقت نفسه أقر الوفد وأيد تماما مبادئ الشفافية والشمولية. إلا أنه أشار أيضا إلى فائدة مواصلة عملهم في مجموعة محدودة تشمل جميع الأطراف المعنية، وتتبع التعليمات التي أصدرها الرئيس في اليوم السابق، وبالتالي تعمل بصورة سريعة وملموسة نحو وضع النص في صيغته النهائية.

274. وأيد وفد الأرجنتين البيانات التي أدلت بها وفود بيرو باسم مجموعة البلدان اللاتينية والكاريبي، وأيضا وفود أوروغواي والبرازيل والهند وسنغافورة وشيلي. وهنأ وفد أستراليا على تأكيده بأن المعاهدة هي الحل الحقيقي والفعلي للأشخاص معاقي البصر. وأعرب عن أمله أن يتمكنوا، أثناء الدورة الأخيرة قبل انعقاد الجمعيات العامة المقبلة، من اتخاذ قرارات من أجل الأشخاص معاقي البصر الذين ظلوا بانتظار هذه المعاهدة لمدة طويلة، بعقد مؤتمر دبلوماسي لوضع إطار قانوني، وإيجاد حل قانوني لمشكلة حقيقية ونوّه بالإرادة السياسية لدى جزء من جميع الأعضاء من أجل وضع النص في صيغته النهائية. وذكر أن وفد الأرجنتين قد تشاور مع مختلف الأطراف المعنية وتناقش معهم في بلدهم قبل حضور تلك الدورة، وقال إنهم على استعداد لمناقشة النص في تلك الآونة مع الأطراف المعنية؛ بغية تحقيق نتيجة يمكن أن تُرسل إلى الجمعيات العامة ذلك العام.

275. وصرح وفد الإكوادور، بوصفه أحد مقدمي المقترح الثلاثة مع البرازيل وأوروغواي الذين بادروا بوضع مشروع نص لمعاهدة بشأن الاستثناءات والتقييدات لصالح الأشخاص معاقي البصر، بضرورة الإشادة بالعمل الذي قام به أعضاء اللجنة، وبجهود وتضحيات منظمات المجتمع المدني، وبخاصة الاتحاد العالمي للمكفوفين، لإرشادهم ومرافقتهم في تلك الرحلة الطويلة، ويقينهم آنذاك بأنهم على وشك بلوغ هدفهم. وأكد أن هذه الاتفاقية، بالنسبة لوفد إكوادور، هي ضرورة أخلاقية وقانونية ملحة في ظل حقوق الإنسان، مثل الاتفاقية الدولية للأشخاص ذوي الإعاقة. وكما ذكر وفد أوروغواي، لقد حان الوقت للجنة لاتخاذ الخطوة الباقية، والموافقة على نص يصلح كأساس لمعاهدة، ومن ثمَّ، يمكن عقد المؤتمر الدبلوماسي قبل انعقاد الجمعية العامة. ونوه إلى أن إكوادور قد كيفت للتو في يونيو من ذلك العام هيئتها التشريعية ، بحيث تُقر الاستثناءات والتقييدات لصالح الأشخاص معاقي البصر، وهو ما جعلهم يشعرون بكل الفخر والسعادة. وقال إنهم يتطلعون بفارغ الصبر إلى الاحتفال بمعاهدة دولية تنص على حماية جميع الأشخاص ذوي الإعاقة المستحقين لتلك الحماية، ليس في بلدان معينة فحسب، بل في جميع أنحاء العالم.

276. واتبع الرئيس القاعدة رقم 17 من الإجراءات، وأعلن اختتام قائمة المتحدثين، وأشار إلى أن إكوادور كانت آخر المتحدثين في الدورة. كما أشار الرئيس إلى أنهم سمعوا جميعا عن التزامهم وعزمهم على مواصلة العمل على النص بسرعة قدر المستطاع. وأكد أن روح التعاون السائدة بينهم تساعدهم على الاتفاق على النص والوصول إلى نتيجة لتقديم توصية. وأكد على البيانات الإيجابية، لكنه أشار إلى أنها ستكون مفيدة أكثر إذا تُرجمت إلى عمل حقيقي. ودعا الرئيس الوفود إلى تقديم إسهاماتها بدءا من الجزء الخاص بالديباجة.

277. واقترح وفد البرازيل ضرورة تعديل الفقرة الأولى من الديباجة لتكون على النحو التالي " إذ تذكِّر بمبادئ عدم التمييز وتكافؤ الفرص والنفاذ الميسّر والمشاركة الكاملة والفعلية والإدماج في المجتمع المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان واتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات".

278. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه يريد اقتراح تبسيط وتوضيح الفقرة الثانية من الديباجة، التي تشير إلى حرية التعبير وحرية استقصاء المعلومات. وأشار إلى أنه بعد تحديد وصف الحريات والحقوق في الاتفاقيات الدولية القائمة، والبحث في إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان والاتفاقية الأخيرة للأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات، اقترح الاستعاضة عن الفقرة الثانية من الديباجة بما يلي: " وإذ تضع في اعتبارها التحديات المضرّة بالتنمية الكاملة للأشخاص معاقي البصر /الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، والتي تحدّ من حريتهم في التعبير بما في ذلك حرية استقصاء المعلومات والأفكار بأنواعها المختلفة وتلقيها، ونقلها على قدم المساواة مع غيرهم بما في ذلك من خلال جميع أشكال الاتصال التي يختارونها وتمتعهم بالحق في التعليم". وذكر أن حرية التعبير وحرية استقصاء المعلومات والأفكار وتلقيها ونقلها أُخِذت من المادة 19 من إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، بينما أُخذ حق التعليم من المادة 26 من إعلان الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، وأيضا من المادة 24 من اتفاقية الأمم المتحدة بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقات. واقترح أيضا استخدام عبارة "الأشخاص معاقي البصر/ الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات" في الديباجة وفي كل الوثيقة، مع مراعاة ما تقرره اللجنة بعد ذلك بشأن العبارة الأخيرة، أو الإبقاء عليها.

279. واقترح وفد المكسيك تعديل الفقرة الثالثة من الديباجة على النحو التالي:" أهمية حماية حق المؤلف باعتبارها حافزا للإبداعات الفنية ومكافأة عليها ولتعزيز الفرص أمام كل الأشخاص، بمن فيهم الأشخاص معاقو البصر/العاجزون عن قراءة المطبوعات، والأشخاص معاقو البصر والعاجزون عن قراءة المطبوعات، والحياة المجتمعية ليستمتعوا بالفنون ويتمتعوا بالتقدم العلمي ومنافعه".

280. وعبر وفد الهند عن ردود أفعاله على التعديلات الأولية المقترحة للفقرات 1 و 2 و 3 في الديباجة. وقال إنه ليس لديه أي اعتراض على الفقرة 1، أما فيما يتعلق بالفقرتين 2 و 3، فإن تعبير "الأشخاص معاقي البصر/الأشخاص العاجزين عن

قراءة المطبوعات" قد فُسر في إطار "الشخص المستفيد" في المادة باء. واقترح بدلا من الإشارة مرة أخرى إلى الأشخاص معاقي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، أن يذكروا ببساطة عبارة "الأشخاص المستفيدين" في جميع فقرات الديباجة. وأشار أيضا إلى أن الاقتراح المقدَّم من وفد الولايات المتحدة الأمريكية قد توقف فجأة عند الحق في التعليم، وأنه ينبغي أن يتضمن " حق التعليم والبحث" كما ورد في النص الأصلي.

281. وأوضح وفد الولايات المتحدة الأمريكية لوفد الهند أنه لم يجد "الحق في البحث" عند دراسته للاتفاقية. إلا أنه أعرب لوفد الهند عن استعداده للبحث عن الصياغة الدقيقة لتتبع وضع حرية البحث. وصرح بأنه يعي تعريف "الشخص المستفيد" الوارد في المادة باء. ومع ذلك، قال إنه إذ يشير إلى الديباجة، يقرأ بداية الوثيقة، قبل أية تعاريف وردت في المواد؛ ولهذا السبب، أوضح أنه من المناسب الإشارة إلى "الشخص المستفيد" في بداية النص.

282. وأيد وفد البرازيل المقترح الرامي إلى تعديل نص الفقرة 2 في الديباجة.

283. وأشار وفد أستراليا إلى أن من بين الأنشطة التي اضُطلع بها خلال المناقشات غير الرسمية التي جرت بين الدورات؛ النظر في الديباجة والبحث عن الازدواجية بين الفقرات 17 الموجودة؛ لهذا السبب اقترح الوفد تبسيط الفقرات 5 و6 و8 أو توحيدها في فقرة رابعة جديدة تُقرأ على النحو التالي: "وإذ تدرك العوائق التي يواجهها الأشخاص معاقو البصر/العاجزون عن قراءة المطبوعات للنفاذ إلى المصنفات المنشورة، والحاجة إلى زيادة عدد المصنفات المتاحة في أنساق ميسّرة وإلى تحسين تداول تلك المصنفات". وقال إن السبب في هذه الصياغة هو عثورهم على بعض الازدواجية بين المفاهيم. فمثلا، مفهوم "النفاذ الميسر" ظهر في الفقرات الخامسة والثامنة من النص الحالي؛ كما أن مفهوم "الفرص المتكافئة" الموجود في الفقرة الخامسة الحالية مدرج بالفعل في الفقرة 2؛ أما الحماية الفعالة لحقوق المؤلفين فقد ورد بالفعل في الفقرة 14؛ في حين ورد مفهوم العوائق في الفقرة 6 التي أدرجوها؛ وأُدرِج أيضا مفهوم زيادة عدد المصنفات الموجود حاليا في الفقرة 8.

284. وأيد وفد باكستان الإضافة المقترحة من وفد البرازيل بشأن الفقرة الأولى. وفيما يتعلق بالمقترح لأجل الفقرة الثانية، لاحظ الوفد أيضا إلى توقف الفقرة عند الحق في التعليم، واقترح إضافة "والفرصة لإجراء بحوث". وأعرب عن اعتقاده أن من المهم إدراج عنصر البحث أيضا، بيد أن هناك قيدا بعدم أحقيتهم في البحث المنصوص عليه تحديدا في أي من الإعلانين. وأشار إلى أن مقترحه يمكن أن يساعدهم في التحرك قدما والتعبير في الوقت ذاته عن ذلك الجانب.

285. وتحدث وفد مصر بصفته الوطنية، وأيد المقترح المقدم من وفد باكستان بشأن الإشارة إلى البحث. وفيما يتعلق بالإشارة إلى المستفيدين، اقترح الوفد حل المسألة من خلال الإشارة إلى المستفيدين وفقا للتعريف الوارد في المادة باء دون تكرار المفهوم كل مرة. ولاحظ أيضا وجود إشارة في المادة 21 من الاتفاقية الدولية للأمم المتحدة إلى الحق في حرية التعبير.

286. وأيد وفد السنغال المقترح المقدم من وفود مصر والهند وباكستان. وأشار إلى أنه يود تسليط الضوء على مفهوم البحث. وأقرّ بعدم وجود حق البحث بهذا المعنى نظريا، ومع ذلك، فإن حرية التعليم والحق في التعليم الذي يشمل التعليم والبحث موجود، على أية حال، في التطبيق العملي.

287. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الإفريقية، وأيد تعليقات وفود باكستان والهند والسنغال بشأن البحث وأهميته. وأوضح لوفدي أستراليا والولايات المتحدة الأمريكية أن من الضروري إدراج النص التاريخي لاتفاقية برن بشأن حق إجراء البحوث، الذي نوقش أثناء مؤتمر ستوكهولم. واقترح أيضا نصا جديدا للفقرة الخامسة (السابعة سابقا)، بحيث تكون على النحو التالي: "وإذ تدرك أنّ أغلبية الأشخاص معاقي البصر/العاجزين عن قراءة المطبوعات تعيش في البلدان النامية"، والاستعاضة عن عبارة "وإذا تدرك" بعبارة " وإذ تضع في اعتبارها".

288. وأشار وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) إلى مقترح وفد أستراليا واقترح إدخال بعض الإضافات على الجملة الثانية بحيث تكون على النحو التالي:" وإذ تدرك العوائق التي يواجهها الأشخاص معاقو البصر/العاجزون عن قراءة المطبوعات للنفاذ إلى المصنفات المنشورة في سعيهم إلى الاستفادة من تكافؤ الفرص في جميع أوساط المجتمع، وتوجد تكملة للفقرة".

289. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بندا سادسا في الديباجة، ناتجا عن اندماج البنود التاسع والعاشر والحادي عشر نظرا إلى وجودها في الوثيقة SCCR/23/7. وأشار إلى أنهم كانوا على علم أثناء الاجتماعات غير الرسمية للمجموعة، التي عُقدت في مارس ومايو من ذلك العام، بأن تلك البنود الثلاثة في الديباجة تتناول جميعها موضوعا مشتركا يتعلق بتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة. كما تحمل أيضا فكرة أنه رغم تطور تلك التكنولوجيات الجديدة، فإن الطبيعة الوطنية لحق المؤلف تعني عدم استغلال التكنولوجيات الجديدة لتحقيق أقصى فائدة منها للأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات. واستنادا إلى ذلك الأساس، اقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية بندا سادسا في الديباجة ينص على: "وإذ تقرّ بأنّه من الممكن تقوية الأثر الإيجابي لتكنولوجيا المعلومات والاتصالات الجديدة في حياة الأشخاص معاقي البصر/ العاجزين عن قراءة المطبوعات، رغم الاختلاف في قوانين حق المؤلف الوطنية، وذلك من خلال إطار قانوني معزّز على الصعيد الدولي". وفيما يتعلق بمسألة "البحث"، أوضح الوفد أيضا أنه مستعد لاستكشاف هذه المسألة.

290. وفيما يتعلق بانطباع وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه عن البند 12 من الديباجة، لاحظ الوفد أن من الخطأ الإشارة إلى أن عددا كبيرا من البلدان وضعت تقييدات واستثناءات، وإنما المناسب أكثر هو الإشارة إلى العديد من الدول الأعضاء. وقرأ الوفد نص مقترحه بشأن ذلك البند: "وإذ تقرّ بأنّ العديد من الدول الأعضاء وضعت في قوانينها الوطنية بشأن حق المؤلف استثناءات وتقييدات لصالح الأشخاص معاقي البصر/العاجزين عن قراءة المطبوعات، ومع ذلك لا يزال النقص مستمرا في المصنفات المتاحة في نُسخ ميسّرة لأولئك الأشخاص". وأشار الوفد أيضا إلى مقترح وفد مصر المتعلق باستخدام عبارة "الجهات المستفيدة أو المستفيدين" على النحو الوارد في ذلك الصك، لكنه أوضح أن العبارة ستظل غريبة جدا في نص الديباجة.

291. واقترح وفد سويسرا، في سياق إشارته إلى البند 7 من الديباجة، إضافة الجملة التالية في نهاية البند: "ومع ذلك لا يزال النقص مستمرا في المصنفات المتاحة في نُسخ ميسّرة لأولئك الأشخاص، وبأنّ جهودها من أجل إتاحة النفاذ إلى تلك المصنفات لهؤلاء الأشخاص تقتضي موارد ضخمة، وأنّ انعدام إمكانيات تبادل النُسخ الميسّرة عبر الحدود تطلّب بذل جهود مزدوجة".

292. واقترح وفد البرازيل أن يكون البند 13 السابق من الديباجة على النحو التالي:"وإذ تقر بأن من الأفضل أن يتيح أصحاب الحقوق مصنفاتهم للأشخاص معاقي البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، وأنه بحكم أن السوق غير قادرة على توفير هذا النفاذ، فمن الواضح أنه لا بد من استثناءات وتقييدات ملائمة". وأشار الوفد إلى أن الفكرة هي تبسيط النص، وحذف وصف قد يؤدي إلى التباس بشأن كيفية تفسيره وتنفيذه.

293. واقترح وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن يكون البند 14 في الديباجة على النحو التالي: "وإذ تقر أيضا بضرورة الحفاظ على التوازن بين حماية فعالة لحقوق المؤلفين ومصلحة قاعدة أوسع من الجمهور، ولا سيما التعليم والبحث والنفاذ إلى المعلومات، وأنه لا بدّ لهذا التوازن أن ييسّر النفاذ إلى المصنفات بفعالية وفي الوقت المناسب لصالح الأشخاص معاقي البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات".

294. واقترح وفد المكسيك إجراء تعديل استنادا إلى تغير الترتيب الذي حدث جراء جميع الاقتراحات المقدمة، واقترح إضافة البند 10الجديد، 15 سابقا، وينص على ما يلي:" التزام الدول الأعضاء بموجب المعاهدات الدولية القائمة بشأن حماية حق المؤلف وأهمية معيار الخطوات الثلاث ومرونته فيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في المادة 9(2) من اتفاقية برن وفي صكوك دولية أخرى".

295. وأشار وفد كولومبيا إلى أن البند 13 من الديباجة يفرض مسئوليات إضافية على أصحاب حقوق المؤلف، وهي مسئوليات غير موجودة في نظام بلده. وقال لقد احتفظنا بمشاريع حرة، وقرر الأفراد العاديون طريقة ممارسة هذا الحق. واقترح، للسبب المذكور، صياغة بديلة للبند 13 من الديباجة ليكون على النحو التالي: "وإذ تقر أنه أعرب عن أنه من المثالي لأصحاب حق المؤلف الذين ينبغي لهم إتاحة نشر مصنفاتهم في أنساق ميسرة للأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، إيجاد تدابير بديلة لتحسين نفاذ هؤلاء الأشخاص إلى المصنفات بالقدر الذي تعجز به السوق عن إتاحة ذلك النفاذ".

296. واقترح وفد البرازيل الاستعاضة عن كلمة "تحتاج" بكلمة "تسعى" في البند 11 الجديد من الديباجة.

297. وسأل وفد الهند الوفود، لاسيما رئيس مجموعة جدول أعمال التنمية، عما إذا كان ينبغي لهم اتباع الصياغة نفسها الواردة في معاهدة بيجين بشأن فناني الأداء السمعي البصري في جدول أعمال التنمية.

298. وأيد وفد البرازيل اقتراح وفد الهند باتباع الصياغة نفسها الواردة في معاهدة بيجين بشأن فناني الأداء السمعي البصري في جدول أعمال التنمية.

299. واقترح وفد نيجيريا، باسم المجموعة الإفريقية، إضافة البند الجديد 12 بدلا من البند 17 من الديباجة. وينص على ما يلي: "ورغبة منها في مواءمة وتعزيز القوانين الوطنية بشأن هذه الاستثناءات والتقييدات وتحسينها عبر إطار دولي مرن يتماشى واتفاقية برن من أجل تيسير نفاذ الأشخاص معاقي البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى المصنفات المحمية بحق المؤلف".

300. وأيد وفد الولايات المتحدة الأمريكية البيان الذي أدلى به وفد البرازيل بشأن مقترح وفد الهند. ووافق على ضرورة إلقاء نظرة على الصياغة الواردة في اتفاقية بيجين، وتحديد التعديلات الملائمة لما كان يُعرف آنذاك بالبند الحادي عشر ، السادس عشر سابقا. وأشار أيضا إلى مقترح وفد كولومبيا بشأن إضافة بند ثامن جديد، الثامن عشر سابقا، وقال إنه لا يفهم كيف أن الصياغة التي اقترحها وفد كولومبيا سيكون لها معنى مختلفا عن المعنى المقترح.

301. واقترح وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) مواصلة العمل وعرض أعمال التحرير على الشاشة.

302. واقترح وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إضافة البند 12 إلى الديباجة المقدم من وفد نيجيريا باسم المجموعة الإفريقية، والإشارة إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، مع مراعاة أن الحقوق التي تقع في إطار سبل انتصاف ذلك الصك تشمل إتاحة حق منصوص عليه في تلك المعاهدة. وأيد أيضا مقترح وفد سويسرا بشأن البند 7 الجديد من الديباجة.

303. وأيد وفد مصر المقترح المقدم من وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) بخصوص استخدام الشاشة. وفيما يتعلق بالإشارة إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف في البند 7 من الديباجة، لفت الوفد النظر إلى أن بعض الدول الأعضاء في الويبو لم ينضم إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ، مما يجعل النظر في انضمامهم إلى هذه المعاهدة أكثر صعوبة؛ لذلك السبب، اقترح الوفد الاكتفاء بالإشارة إلى اتفاقية برن.

304. وأيد وفد الهند الملاحظة التي أبداها وفد مصر، وأشار إلى أنه نظرا إلى أن معظم البلدان لم تنضم إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، فإن الإشارة إليها في البند 7 الجديد من الديباجة قد يسبب مشكلات. وقال إنه يؤيد تماما المقترح المقدم من وفد نيجيريا باسم المجموعة الإفريقية على النحو المقدم أصلا. واقترح الالتزام بالصيغة الواردة في معاهدة بيجين للتعامل مع الدول غير الأعضاء في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف و معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي و اتفاق جوانب حقوق الملكية الفكرية المتصلة بالتجارة (اتفاق تريبس).

305. واستجاب وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى الشواغل التي أعرب عنها وفد مصر، وأيد ذلك وفد الهند. وأوضح أن الإشارة إلى إحدى المعاهدات في الديباجة لا يُقصد به جعل هذه المعاهدة إلزامية أو التصديق عليها أو الانضمام إليها. وأكد أن أحد بواعث القلق أثناء مؤتمر بيجين الدبلوماسي هو التأكيد لبعض الدول الأعضاء أن معاهدة بيجين لا تعني ضمنا ضرورة التصديق، في تلك الحالة، على معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وقال إن الإشارة إلى المعاهدة في البند 7 من الديباجة كان لغرض الاتساق، إذ يشير ذلك الصك إلى حق إتاحة المصنفات للجمهور، وهو حق منصوص عليه في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف.

306. ولاحظ وفد الولايات المتحدة الأمريكية الاقتراح المقدم من وفد الهند لدراسة الصيغ المستخدمة في اتفاقية بيجين لمعالجة المسائل المماثلة. واقترح الوفد للبند الجديد 7 ،استخدام الصياغة الواردة في البند 10 الجديد في الديباجة التي تنص على :" بالإشارة إلى اختبار الخطوات الثلاث، على النحو المنصوص عليه في المادة 2.9 من اتفاقية برن وفي صكوك دولية أخرى".

307. وأيد وفد نيجيريا وفدي مصر والهند. واقترح اعتماد الصيغة المقترحة من وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وأشار الوفد أيضا إلى أن سبب عدم تضمين معاهدات بالاسم سوى اتفاقية برن هو أن حق إتاحة المصنفات للجمهور لم تنص عليه العديد من الولايات القضائية، وأن من الضروري النص عليه بصورة مستقلة في معاهدة أو في صك مثل الذي نحن بصدده، دون أن يستلزم ذلك أية إشارة إلى معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف. وأشار أيضا إلى أنه انطلاقا من قانونية المسألة، عندما يتحدث النص عن الاتساق مع اتفاقية برن ومع معاهدة محددة، فإنه لم تُقدم القواعد التفسيرية التي يرى الوفد ضرورة تجنبها.

308. وفيما يتعلق بالمقترح الرامي إلى دمج البنود السابقة للديباجة 5 و 6 و 8 في فقرة رابعة، اقترح وفد بيرو إدراج النص التالي في نهاية الفقرة: "وتحقيق تكافؤ الفرص في جميع أوساط المجتمع". وأيد الوفد أيضا المقترح المقدم من وفد الهند بشأن إدراج مصطلح "البحث". وفيما يتعلق بالمناقشات بشأن استخدام مصطلح "المستفيدين" بدلا من الأشخاص معاقي البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، ضم الوفد صوته إلى صوت الولايات المتحدة الأمريكية. وأوضح أن من المناسب، في تلك المرحلة للديباجة، أن يشيروا إلى الأشخاص معاقي البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات بشكل صريح مباشر، بحيث يمكن لاحقا، بعد المادة باء المقبلة، استخدام ذلك المصطلح دائما. وأيد الوفد أيضا المقترح المقدم من وفد الهند بشأن استخدام فقرة جدول أعمال التنمية، وهي ثمرة توافق الآراء الذي تم التوصل إليه في معاهدة بيجين. وشرع الوفد في قراءة نص الفقرة: " توصيات جدول أعمال التنمية التي اعتمدتها الجمعية العامة لاتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في 2007، والرامية إلى جعل الاعتبارات الإنمائية جزءا لا يتجزأ من عمل المنظمة".

309. وذكَّر وفد مصر بوجود بيان متفق عليه في معاهدة بيجين، يشير إلى أن الأطراف المتعاقدة التي ستنضم إلى المعاهدة لن تكون ملزمة بالانضمام إلى معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي. وطرح سؤالا عما إذا كانوا يحتاجون هناك إلى بيان متفق عليه للتأكد من أنه إذا كانت الأطراف المتعاقدة ليست طرفا في صك دولي آخر، فلن تكون ملزمة بالانضمام إليهم.

310. وأوضح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن السؤال الذي أثاره وفد مصر هو سؤال عادل، وأنه لا داع للقلق بشأنه في الديباجة.

311. واقترح وفد شيلي بشأن بند الديباجة رقم 13 سابقا، رقم 8 حاليا، استبدال النص الحالي بالنص التالي:"وإذ تقر أنه إضافة إلى الدور المهم لأصحاب الحقوق في إتاحة مصنفاتهم للأشخاص معاقي البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، لابد من النص على استثناءات وتقييدات ملائمة على حق المؤلف، بما في ذلك عندما يعجز السوق عن إتاحة هذا النفاذ".

312. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن يحل البند 12 المبسط محل البند 17 في الديباجة. مشيرا إلى أن البند 12 يتضمن اقتراحات قدمتها وفود كولومبيا وشيلي وباكستان والهند.

313. وسأل وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) عن وجود أية مشاكل تقنية في الشاشة، بعد أن طلب وفدان رؤية المقترحات الجديدة على الشاشة.

314. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية أنه يحاول معرفة أفضل السبل لتقديم تلك الأفكار الجديدة، وأيضا تقديم مقترحات وفود مثل كولومبيا وشيلي وباكستان والهند وغيرها. وذكر أن أحد الاحتمالات هو تقديم ورقة غير رسمية تشمل البند 12 من الديباجة مع المقترحات. واحتمال آخر هو تقديم الوثيقة SCCR/23/7 Rev، التي تعرض البند 12 من الديباجة مع المقترحات، وتقديم نسختيها السابقة والجديدة. والتمس من الرئيس أن يوضح لهم كيفية المضي قدما، وقال إن كل من في القاعة بحاجة إلى رؤية المقترحات المتعلقة باستبدال البند 17 السابق من الديباجة.

315. وأوضح الرئيس أنه لا يستطيع الرد نيابة عن الأمانة، لكنه لا يعتقد أن هناك أي مشكلة تقنية في الشاشة. وأوضح أيضا أن بعض المقترحات التي طُرحت على المنصة قُدمت أيضا كتابة ، كما طُلب، إلى الأمانة، وطلب تقديم المقترحات الشفهية التي لم تُرسل بعد، واقترح تسليمها في أقرب وقت ممكن، بحيث تتمكن الأمانة من تعديل الديباجة، دون توقف عملهم، والتحرك إلى المرحلة التالية. وأمر الرئيس بالانتقال إلى الجزء التالي.

316. وأيد وفد باكستان مقترح الرئيس، لأنه يتعين رصد ما تحقق من إنجاز أثناء المناقشات. واقترح الوفد ألا تحل الوثيقة التي ستنظر فيها الأمانة محل الوثيقة الحالية، لأن تدخلهم في نص الوثيقة المعدلة سيجعلها أكثر لبسا. وأيد الوفد أيضا مقترح الحصول على ورقة غير رسمية، تعبر عن جميع التعليقات التي أبداها الحضور.

317. وضم وفد الهند صوته إلى صوت وفد باكستان. وأشار إلى أن قدرات الأمانة معروفة جيدا، وأنها يمكن أن تأتي بوثيقة في أي وقت مبكر من صباح اليوم التالي. وأيد الوفد أيضا اقتراح الرئيس بالانتقال إلى الخطوة التالية في المناقشات، وهي تعريف المصطلحات.

318. وأيد وفد المكسيك المقترح الذي تقدم به الرئيس. وقال إنه يراه الطريق الصحيح للمضي قدما صوب إحراز تقدم في اللجنة. وحث الوفود التي قدمت مقترحات بشأن بنود الديباجة أن تقدم هذه المقترحات إلي الأمانة.

319. وأيد وفد البرازيل المقترح الرامي إلى الحصول على وثيقة معدلة تضم كل التعليقات التي قُدمت في ذلك اليوم، كما أيد المقترح الرامي إلى المضي قدما بالمناقشات إلى الخطوة التالية.

320. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية مواصلة المناقشات بشأن تعريف مصطلحي "المصنف" و" نسخة في نسق ميسّر"، وإدراج الاقتراحات التي قُدمت أثناء الاجتماعات غير الرسمية بشأن المصطلح الثاني. واقترح أيضا ترك المناقشات بشأن تعريف مصطلح "الهيئة المعتمدة" إلى الاجتماع غير الرسمي الذي سيعقده الرئيس، ربما في اليوم التالي.

321. وأبلغ الرئيس الوفود أنه ستتاح لها، في الساعة التالية، ترجمة فورية باللغتين الإسبانية والفرنسية. ودعا الوفود إلى مواصلة المناقشات بشأن تعريف المصطلحات. وسأل عما إذا كان بمقدور الوفود مواصلة العمل تلك الساعة الإضافية.

322. وأوضح وفد مصر، باسم المجموعة الإفريقية، استعدادهم لمواصلة العمل. وطلب أن تتاح لهم إمكانية رؤية النص على الشاشة لمتابعة مختلف المقترحات والصيغ.

323. وأعرب وفد المكسيك عن استعداده لمواصلة العمل ذلك اليوم ما دامت الحاجة تقتضي ذلك.

324. وأيد وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه المقترح الرامي إلى تناول الجزء الأول من تعريف المصطلحات، ثم التوقف لإمعان النظر فيما تم إنجازه وتقييمه. واقترح الوفد، عقب الانتهاء من ذلك، استئناف العمل في اليوم التالي.

325. وأشار الرئيس إلى أن الشاشة التي طلبتها وفود فنزويلا و إيران (جمهورية - الإسلامية) ومصر ستكون متاحة في اليوم التالي. ودعا الوفود إلى بدء المناقشات المتعلقة بالجزء الأول من قسم "تعريف المصطلحات".

326. واقترح وفد المكسيك صياغة جديدة لتعريف مصطلح "مصنف"، استنادا إلى أن التعريف السابق مدرج في الحاشية 16. وينص التعريف المقترح على ما يلي: "أي مصنف أدبي أو وفني بالمعنى الوارد في اتفاقية برن في شكل نص أو رمز أو صور بيانية سواء أكان منشورا أم متاحا للجمهور بأية وسيلة".

327. وأشار وفد الهند إلى أن بإمكانهم الموافقة جزئيا على التعديلات المقترحة من وفد المكسيك على التعريف الحالي، إذ لا يمكنهم القبول بإدراج عبارة " في شكل نص أو رمز أو صور بيانية معنية". وأشار إلى أنه يمكن أن يقبل التعديلات في إطار التعريف الوارد في اتفاقية برن، لكنه لا يقبل قصر التعديلات على تلك الأنواع من المصنفات، وإلا ستقيد تلك الاستثناءات بطريقة تجعلها غير مقبولة.

328. وأوضح وفد البرازيل لوفد الهند أن الفكرة من وضع تعريف "للمصنف" ليست تقييد تنفيذه، بل أن يشمل التعريف، على سبيل المثال، الكتب التي تحتوي على رسوم بيانية أو خرائط أو معادلات رياضية. وقال الوفد إنه يميل إلى تضمين كل ما يرد في الكتب.

329. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أنه سيناقش، مع وفد الهند، أفكارا تتعلق بالسبل المختلفة لمعالجة تعريف المصنف.

330. وأيد وفد نيجيريا التعليقات التي قدمها وفد الهند، واقترح الصياغة التالية لتعريف المصنف: "المصنفات الأدبية الفنية والمصنفات العلمية ومصنفات البحث، جميعها مغطاة على النحو الوارد في اتفاقية برن".

331. وأيد وفد السنغال النص المقترح من وفد نيجيريا. وأشار أيضا إلى أنه استعرض المقترحات المقدمة من أجل الفقرة 16 من وفود روسيا الاتحادية والبرازيل والولايات المتحدة الأمريكية ومصر وسويسرا، ورأي أنه يمكن تلخيصها. وقال الوفد إن الوفود لديها مشكلة بشأن تعريف "المصنف"، إذ أنها لا تهدف في الواقع إلى تقديم مفهوم "للمصنف"، وإنما تكتفي بالقول "إنه أدبي أو علمي أو فني".

332. وصرح وفد الأرجنتين بشكوكه بشأن طريقة تعريف مصطلح "المصنف" في الوثيقة SCCR/23/7، إذ تنصبُّ جميع التعاريف على وضع قائمة بمصنفات محددة وفقا لما ورد عليه في اتفاقية برن. ومع ذلك، ذكر الوفد أن طائفة كبيرة من مراجع اتفاقية برن شملت أنواعا أخرى من المصنفات، وأنه غير متيقن من أن كل تلك المصنفات معنية تماما بالمشكلات التي يحاولون حلها. وطلب من مقدمي المقترحات تعليل ذلك.

333. وذكر وفد إكوادور أنه لا يريد أن يكون مقيدا فيما يتعلق بالمصنفات. على سبيل المثال، الأنساق للأشخاص غير القادرين على القراءة. وأضاف أنه لا يريد أن يكون شديد التقييد بالمقارنة بما هو مستخدم عادة فيما يتعلق باتفاقية برن. وأشار إلى أنه سيكون أكثر ارتياحا مع حل ينص، إلى جانب المصنفات الأدبية والفنية، كلمة "علمية" بصورة محددة، وهي الصياغة المستخدمة في العادة فيما يتعلق باتفاقية برن.

334. وأيد وفد مصر البيانات التي أدلت بها وفود نيجيريا والسنغال والأرجنتين فيما يتعلق بالإشارة إلى أهمية إدراج المصنفات العلمية في التعريف، وهو ما يتسق مع رغبة تلك الوفود في إتاحة المصنفات العلمية للأشخاص معاقي البصر. وذكر أنهم يودون أن يعبر التعريف عن ذلك.

335. وأشار وفد الهند إلى أنه غير قادر على فهم سبب إدراج الطبيعة في تعريف "المصنف". وسأل لِمَ يتم فرض ذلك على 37 مليون مكفوف، ولماذا يتم تقييد التعريف الموسع المنصوص عليه في المادة 2 من اتفاقية برن من أجل المكفوفين في العالم.

336. وأشار وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى أنه قام بحذف الإشارة إلى عبارة "سواء أكان منشورا أم متاحا بأي شكل آخر للجمهور بأي وسيط من الوسائط" في تعريف "المصنف ". وقال إنه فشل في فهم الفكرة وراء ذلك الطلب، وأبدى قلقه من أن يُفسر هذا الطلب على أنه احتمال لفرض التقييدات والاستثناءات على المصنفات المنشورة. وشدد على أن حذف تلك العبارة من تعريف "المصنف" قد يسبب مشكلات.

337. وأشار وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) إلى أنه يود إدراج المصنفات العلمية في تعريف المصنف الوارد في وثيقة العمل.

338. وأيد وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) وفد الأكوادور، وأشار إلى أنه لا يود أن تُفرض قيود.

339. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن إضافة كلمة "علمية" مفيد إلى حد ما. وأيد ما ذهب إليه وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه في سؤاله وقلقه المتعلق بمبرر إدراج عبارة "سواء أكان منشورا أم متاحا بأي شكل آخر للجمهور بأي وسيط من الوسائط"، لكي تُقر بأن المصنفات غير المنشورة أو المصنفات التي احتفظ بها شخص ما بصورة شخصية لا ينبغي أن تخضع للاستثناءات والتقييدات ريثما تتاح للجمهور أو تُنشر. وفيما يتعلق بالتركيز على النصوص والرموز وسائر الصور البيانية ذات الصلة، أكد الوفد أنه مهتم اهتماما بالغا بالتوصل إلى حل للتصدي للنقص الحاد في الكتب، والاحتياجات التعليمية، وحاجة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى النفاذ إلى المعلومات. وذكَّر بأن أحد الأمور الأساسية التي سيواجهونها عند مناقشة تعريف"الهيئات المعتمدة" هو مفهوم المدارس، ذلك أن كلا من المدارس والتعليم موضع اهتمام جزئي في العمل الذي يقومون به هناك. وضم صوته إلى صوت وفد الأرجنتين، وصرح بأن هناك قيمة في التركيز على المشكلة التي يحاولون حلها. وسأل وفد الهند عن كيفية عمل نسخ من أنساق ميسرة من المصنفات المعمارية أو مصنفات النحت. واختتم قائلا ينبغي الاعتراف بأن هدف الجهود المبذولة يتمثل فقط في إتاحة نسخ من أنساق ميسرة وليس إتاحة كل ما تضمنته اتفاقية برن.

340. واقترح وفد الصين حذف كلمة "المحمية" من التعريف الحالي "للمصنف". ولتوضيح أن "المصنف" يقصد به "المصنف بالمفهوم الوارد في اتفاقية برن"، نظرا إلى أن اتفاقية برن هي الاتفاقية الأساسية المعتمدة في الغالب في تعريف "المصنف" اقترح الوفد أيضا إضافة "سواء أكان منشورا أم متاحا بأي شكل آخر للجمهور بأي وسيط من الوسائط".

341. واقترح وفد نيجيريا إدراج مصطلح "منشور" في الجزء الخاص بتعريف المصطلحات، لأن من الواضح أن هذا المصطلح يعد ركيزة أساسية لقانون حق المؤلف، وتكرر عدة مرات خلال الوثيقة.

342. وقدم وفد إكوادور مثالا لتبرير ضرورة ألا تقصر اللجنة فائدة الاستثناء على أنواع معينة من المصنفات. وسأل كيف يمكن لشخص مكفوف البصر النفاذ إلى تمثال الحرية. أو كيف يمكن لطفل مكفوف البصر أن يتلقى درسا عن تاج محل؟. وقال إنه لا يمكن الاعتماد على الحواس الأخرى فحسب، بل يجب تقديم نموذج، تكييفا أو تحويرا عن المصنف. واختتم بالتشديد على أن تقييد ما يمكن تحويله، والظروف التي في إطارها يكون ذلك التحويل جزءا من استثناءات محددة منصوص عليها، ليس مقتصرا من البداية على تلك المصنفات التي قد تخضع لاستثناء.

343. وأوضح وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه لوفد نيجيريا أنه يوجد بالفعل تعريف "للمنشور" في معاهدة برن. واعترف بأن تفسير ذلك المفهوم في المحيط الرقمي يتسم بالتعقيد. لكنه أشار إلى أن الذين حضروا مفاوضات معاهدات 1996 قد يتذكرون بعضها، حتى لو كان ذلك من وقت بعيد. وتذكر أن تعريف "منشور" كان الأكثر صعوبة في المناقشة، حتى وإن حاولوا إيجاد حل، تظل المشكلة في تلك المسألة على وجه التحديد، مسألة المنشورات وعلاقتها بالمحيط الرقمي. وخلص إلى التأكيد على أنهم إذا كانوا لا يريدون التفاوض لمدة خمس سنوات أخرى، فلا ينبغي لهم محاولة تناول تعريف "منشور" في ذلك الصك في ذلك الوقت.

344. وبين وفد نيجيريا لوفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أن هناك فرقا بين "منشور published " كمصطلح في قانون حق المؤلف، وبين "النشر publication". وأوضح أنه كان يقصد مصطلح "منشورpublished ". فإن كان "منشور published " هو المعيار المؤهل لما يغطيه القانون أو الصك أو المعاهدة، أو الشكل الذي سيسفر عنه التفاوض، فإنه دون شك بحاجة إلى تعريف بحيث تكون البلدان على دراية تماما بما تلتزم به. وأشار إلى أن لدى الولايات المتحدة الأمريكية نظاما ثنائيا للمصنفات التي تتمتع بحقوق معينة عند نشرها، وللمصنفات التي لا تتمتع بتلك الحقوق.

345. وأشار وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) إلى البيان الذي قدمه وفد إكوادور، وسأل وفد الولايات المتحدة الأمريكية كيف يشير إلى عدم وجود صعوبات في المصنفات المعمارية، بينما تحقق الولايات المتحدة مثل هذا التقدم التكنولوجي السريع. وأكد ضرورة ترك المجال مفتوحا للتشريعات؛ لأن التقدم التكنولوجي يمكن أن يؤدي بهم إلى مواقف ليسوا على دراية بها بعد.

346. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى البيان الذي أدلى به وفد نيجيريا، وأشار فيه إلى ضرورة تعريف كل من "منشورpublished " أو "النشرpublication ". وقال الوفد أنه مدرك للمشكلة لذلك ذكر " منشورا أم متاحا بأي شكل آخر للجمهور بأي وسيط من الوسائط".

347. وأيد وفد الهند البيان الذي أدلى به وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) بشأن التقدم التكنولوجي في المستقبل. وفيما يتعلق بالنقاش بشأن "المصنفات المنشورة"، أشار إلى أن عليهم في الوقت الحالي التوصل إلى شكل ثابت لقانون حق المؤلف، وأن المصنفات عندما لا تُنشر تتم حمايتها بموجب حق المؤلف. ولاحظ أن في قانون حق المؤلف الهندي، حتى وإن مُنحت طلبات للمصنفات غير المنشورة، سواء أكانت فيلما أم سيناريو لفيلم، أم مصنفا غير منشور، لا يمكن لأحد الحصول على نسخة منها بموجب قانون الحق في المعلومات؛ لأنهم يحترمون حق المؤلف لذلك الشخص، بيد أنه، بمجرد نشر هذه المصنفات، تصبح متاحة للإبداع في أي شكل يمكن النفاذ إليه بموجب الاستثناء. وأقر الوفد بأهمية المصنفات المنشورة وغير المنشورة، وشدد على الحاجة إلى حماية المصنفات غير المنشورة.

348. وسأل الرئيس عن التعديلات المقترحة على تعريف "نسخ في أنساق ميسرة".

349. ولاحظ وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن الوثيقة SCCR/23/7 أقرت بأنه حتى وإن كان الشخص يحاول احترام كيان النص الأصلي، قد يتطلب الأمر بعض التنازلات من ذلك الكيان لتيسير النفاذ إلى نسخ الأنساق الميسرة بصورة كاملة. واقترح الوفد الانتقال إلى التعريف المدرج تحت المادة جيم في جزء التعاريف بالوثيقة، والاستعاضة عن النص الحالي بالنص التالي:" نسخة في نسق ميسر" يقصد بها نسخة عن مصنف بأسلوب أو شكل بديل يتيح لشخص مستفيد النفاذ إلى المصنف، بما في ذلك السماح للشخص بالنفاذ بسلاسة ويسر مثله مثل شخص غير معاق بصريا/غير عاجز عن قراءة المطبوعات". ولا يستخدم النسخة في النسق الميسّر سوى الأشخاص المستفيدين، ويجب أن تحترم تلك النسخة كيان المصنف الأصلي، مع إيلاء الاعتبار الواجب للتغييرات اللازم إدخالها لجعل المصنف ميسّرا في النسق البديل ولاحتياجات الأشخاص المستفيدين فيما يخص تيسير النفاذ إليه.

350. وأشار وفد الهند إلى أنه يريد أيضا اقتراح تغيير مماثل للتغيير الذي اقترحه وفد الولايات المتحدة الأمريكية. وأشار إلى قبوله للتغييرات المقترحة.

351. وطلب وفد نيجيريا توضيحا من وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن الجملة الثانية من الفقرة آنفة الذكر " لا يستخدم النسخة في النسق الميسر سوى الأشخاص المستفيدين". وسأل هل المقصود أن تكون تلك الجملة تعريفية لأحد جوانب ذلك الحكم، أم أنها مجرد جملة وصفية للجزء التالي المتعلق بكيان المصنف؟.

352. وسأل وفد الولايات المتحدة الأمريكية عما إذا كان الاختيار بين أن تكون الجملة "تعريفية" أم "وصفية". وقال إنه غير متأكد من الفرق لكنه يختار "وصفية".

353. وأشار وفد نيجيريا إلى أن وفد الولايات المتحدة الأمريكية قد أجاب على سؤاله، وإذا كانت الجملة وصفية، فليس لديه أية تعليقات. وأيد الوفد ببساطة التعليقات المقدمة من وفد الهند.

354. وطلب وفد الجزائر من وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن يعيد تقديم مقترحه بشأن الفقرة الأولى.

355. وقرأ وفد الولايات المتحدة النص: "نسخة في نسق ميسر": يقصد بها نسخة عن مصنف بأسلوب أو شكل بديل يتيح لشخص مستفيد النفاذ إلى المصنف، بما في ذلك السماح للشخص بالنفاذ إليه بسلاسة ويسر مثله مثل شخص غير معاق بصريا /غير عاجز عن قراءة المطبوعات."

356. وسأل وفد الجزائر وفد الولايات المتحدة الأمريكية عما إذا كان التعريف الذي سبق وقرأه يغطي أيضا المصنفات الرقمية لا المصنفات المطبوعة فقط. وسأل أيضا عما إذا كانت التغيرات المقترحة قد أخذت في الاعتبار التعليق المقدم من وفد بلده.

357. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن الجملة الأولى كانت محايدة تكنولوجيًا، بمعنى أنها تتضمن المصنفات الرقمية. وطرح الوفد سؤلا عما إذا كانوا يتحدثون عن النسخة الأساسية للمصنف أم عن النسخة في النسق الميسر؟. وقال إنه بالنسبة إليهم فإن التعريف المحايد تكنولوجيًا لـ "النسخة في النسق الميسر" في الجملة الأولى يعني بوضوح أن النسخة في النسق الميسر يمكن أن تكون نسخة رقمية كما في شكل نظام ديزيDAISY. وأشار الوفد أيضا إلى أن النظام المتبع في بلده لديه كمية كبيرة من النسخ في أنساق ميسرة في أشكال رقمية. وأكد أنه ليس في نيتهم بأية شكل من الأشكال حصر المصنفات دون مواصفات. وأنهى كلامه بالتوصية بأن من الأفضل في هذا النوع من المجالات وضع تعريف عام، لا محاولة البدء في تحديد السبب الدقيق لتطور تلك التكنولوجيا.

358. وأشار وفد الجزائر إلى أن التعليق الذي قدمه وفد بلده فيما سبق لا يزال قائما؛ لأنه لا يزال يعتقد أن من المهم تحديد نطاق التعاريف أو توضيح هذا النطاق في صك دولي، وأنه يود أن تأخذ اللجنة ذلك الأمر في الحسبان. وأردف أنه رغم أن التعريف محايد، فإنه غامض دون الإشارة إلى النفاذ إلى المصنفات الرقمية.

359. وفيما يتعلق بالسؤال الذي طرحه وفد الجزائر، أوضح وفد إكوادور أنه وفقا لفهمه، فإن تعريف "نسخة في نسق ميسر" لا يمنع احتمال عمل نسخة رقمية من مصنف أصلي، نُشر أصلا في صورة رقمية؛ ومن ثمَّ، يمكن أن يكون لديهم احتمالان: عمل مطبوع في شكل تناظري يمكن تحويله إلى شكل رقمي، أو أن يكون لديهم مصنف نُشر أصلا في شكل رقمي، ونُسخ لإتاحة نفاذ الشخص العاجز عن قراءة المطبوعات أو المعاق بصريا إليه في شكل رقمي. ويمكنهم النسخ من شكل رقمي إلى شكل رقمي، أو الطباعة إلى شكل رقمي، أو طباعة شكل رقمي في أكثر الأشكال تناظرية.

360. وأشار الرئيس إلى وجود اقتراح بتناول تعريف "الهيئة المعتمدة" في مرحلة لاحقة. وسأل عما إذا كان ينبغي تناول التعريف في تلك المرحلة، أم المضي قدما بتعريف "سعر معقول لأجل البلدان النامية".

361. وسأل وفد الولايات المتحدة الأمريكية المجموعة الإفريقية ما إذا كانت تفضل تقديم أفكارها بشأن "الهيئة المعتمدة" في ذلك الوقت أم أنه سيكون من المناسب أكثر تقديمها في اليوم التالي؟.

362. وصرح وفد مصر بأن المجموعة الإفريقية تريد إلقاء نظرة جديدة على تلك المسألة المهمة في اليوم التالي.

363. وسأل الرئيس مرة ثانية عما إذا كان ينبغي للجنة أن تترك تعريف "الهيئة المعتمدة" وتمضي قدما، أم أنها ستتناول تعريف "الهيئة المعتمدة" في اليوم التالي.

364. وأجاب وفد الولايات المتحدة الأمريكية على سؤال الرئيس بأن اللجنة ينبغي أن تترك تعريف "الهيئة المعتمدة"، وربما تُرفع الجلسة عندئذ، و بالانتقال إلى مناقشة مفهوم "السعر المعقول"، ستقترح بعض البلدان إعادة صياغة مادة تحافظ على الحساسية فيما يتعلق بالأسواق النامية دون الحاجة إلى استخدام مفهوم السعر المعقول على الإطلاق. ولن تكون هذه البلدان بحاجة إلى وضع تعريف في المادة 1 إذا أعادوا، فيما بعد، صياغة نص المادة التي تحافظ على حساسية ظروف السوق في البلدان النامية، كما لا تحتاج التعريف.

365. واقترح وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) أخذ استراحة لكي يتمكنوا من المجيء في اليوم التالي بأذهان صافية ويكونوا أكثر تماسكا.

366. وأخبر الرئيس الوفود أن الأمانة ستعد وثيقة لليوم التالي تتضمن التعديلات المقترحة.

367. وسأل وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) عما إذا كانت الوثيقة SCCR/23/7 Rev. 1 ستكون متاحة في اليوم التالي.

368. وأبلغ الرئيس الوفود أنهم لن يحصلوا على الوثيقة SCCR/23/7 Rev. 1، لكنهم سيحصلون على وثيقة بها الديباجة وجزءا من التعاريف يتضمن التغييرات المقترحة. وقال إنهم سيعدلون الوثيقة SCCR/23/7 بمجرد أن يصلوا إلى مرحلة تقتضي ذلك.

369. وذكر وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) أن الاستمرار على النحو المقترح أمر معقد، إذ ستكون هناك وثيقتان، ولجعل المفاوضات أكثر يسرا، اقترح الوفد الحصول على الوثيقةSCCR/23/7 Rev. 1 ونشرها.

370. واقترح وفد الولايات المتحدة الأمريكية الحصول على الوثيقة SCCR/23/7 Rev.، وإدراج الصفحات الست الأولى التي نوقشت في الوثيقة SCCR/23/7 .

371. وصرح وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) بأنه لا يوافق على المقترحات المقدمة من وفدي إيران (جمهورية - الإسلامية) والولايات المتحدة الأمريكية، وقال إنه ليس عليهم سوى إعادة تسمية الوثيقة بعد الانتهاء تماما من إعدادها، ثم يطلقون عليها اسم Rev. 1.

372. وأوضح الرئيس أن الوثيقة ستسمى Rev. 1 بمجرد الانتهاء تماما من تعديلها.

373. وسأل وفد مصر الرئيس عن تحديد موعد لمناقشة الوثيقة بشأن التعليم.

374. وقال الرئيس إن تنقيح وثيقة العمل شمل المقترحات المقدمة من الوفود بشأن الديباجة وتعريف "المصنف"، وأضاف أن الوثيقة المعدلة ستُعرض على الشاشة فيما بعد، وأن الوفود التي لديها اقتراحات نصية أو تعديلات على الوثيقةSCCR/23/7 ستتمكن من تقديمها، وستسجل الأمانة كل ذلك حتى تتمكن من متابعة المناقشات في الاجتماعات غير الرسمية.

375. وقال وفد الهند إن تعريف "الهيئة المعتمدة" مقبول إجمالا، بيد أنه بحاجة إلى تصويب بسيط في الجملة الثانية، وهو الاستعاضة عن عبارة "الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات" بعبارة "الأشخاص المستفيدين".

376. وقال وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إنه بدأ التفكير في تلك المسألة بعد بضعة أشهر من العمل. وأشار إلى أن تعريف "الهيئة المعتمدة" ينبغي أن يكون مناسبا، فيسمح، من ناحية، بوسائل فعالة للمنظمات التي تمثل المكفوفين بخدمة المجموعات المعنية، وأن يكفل، من ناحية أخرى، مستوى من الأمن فيما يتعلق بأنشطة تلك المنظمات، لاسيما ما يتعلق ببنود التصدير والاستيراد في المادتين "دال" و "هاء" من النص. وأضاف أن المقصود أساسا، من تعريف الهيئة المعتمدة : وكالة حكومية في هيئة غير ربحية أو منظمة غير ربحية أحد مهامها أو أنشطتها الأساسية مساعدة الأشخاص المستفيدين عبر توفير خدمات لهم ترتبط بالتعليم أو التدريب أو القراءة التكييفية أو احتياجات النفاذ إلى المعلومات. وتضع تلك الهيئات قواعد وإجراءات وتتبعها من أجل ما يلي: أولا: إثبات أن الأشخاص الذين تخدمهم هم أشخاص مستفيدون، ثانيا: قصر توزيع وإتاحة نسخ في أنساق الميسرة على الأشخاص المستفيدين والهيئات المعتمدة. ثالثا: ردع أعمال النسخ والتوزيع والإتاحة غير المصرح بها، وإذا لزم الأمر التصدي لها، ووقف توريد النسخ في أنساق ميسرة. وينبغي للهيئات المعتمدة أن تولي قدرا كافيا من العناية في نسخ السجلات لدى التعامل مع نسخ المصنفات. كما ينبغي أن تتيح نقل البيانات التي تغفل هوية صاحبها والبيانات المصنفة من سجلات أصحاب الحقوق عند الطلب.

377. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الإفريقية، وقال إن المقصود بالتعريف الذي قدمه للهيئات المعتمدة هو تلك الهيئات والمنظمات الحكومية أو غير الحكومية، وكذلك مؤسسات التعليم أو التدريس، بما في ذلك المنظمات المدعومة من الحكومات، التي تساعد الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، وتوفر لهم خدمات تتعلق بالتدريب التعليمي والتكييفي، أو لتلبية حاجتهم إلى النفاذ إلى المعلومات.

378. وتحدث وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) باسم المجموعة الآسيوية، وأيد بيان وفد الهند. وأشار إلى أن الفقرتين 2 و4 من النص لا صلة لهما بالتعريف وينبغي حذفهما. ولم يؤيد الوفد المقترح المقدم من الاتحاد الأوروبي الذي يصف قواعد وإجراءات الهيئات المعتمدة المتعلقة بالتعريف، واقترح نقل تلك الإشارة إلى جزء آخر من الوثيقة. كما وافق الوفد على المقترح المقدم من المجموعة الإفريقية.

379. وقال وفد الهند إن أي تفسير يتعلق بتنفيذ القواعد والإجراءات لا ينبغي أن يكون جزءا من التعريف، بل من موضع آخر في الوثيقة. وأيد الوفد أيضا التعريف الذي قدمه وفد نيجيريا. وأعرب عن انزعاجه بعض الشيء من قبول المقترح المقدم من وفد الاتحاد الأوروبي، وبخاصة لأن عبارة "استخدام أساسي" لم تتضمن المؤسسات التعليمية وغيرها من المنظمات التي يمكن أن تلبي احتياجات الطلبة المكفوفين. وقال إن كلمة "أساسي" غير مقبولة.

380. واقترح وفد الأرجنتين الاستعاضة عن عبارة "مهمة أساسية" بعبارة "أنشطة".

381. والتفت وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى ملاحظات المندوبين السابقين. وقال إنه يتفق تماما مع التعليق الذي قدمه وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) من أن التعريف لا ينبغي أن يتضمن عناصر معينة. وينطبق ذلك ليس على تعريف "الهيئات المعتمدة" فحسب، بل على تعريف "نسخة في نسق ميسر" أيضا. وقال إنها قد لا تكون الصياغة الكلاسيكية الأكثر براعة أو الأكثر ترتيبا، لكنها تسمح بمواصلة العمل في جزء التعاريف بدلا من وضع مواد جديدة. ومن ثمَّ،

لن يعارض الوفد فكرة نقل بعض الشروط الموصوفة في تعريف "الهيئات المعتمدة" إلى مادة منفصلة. وفيما يتعلق بملحوظة وفد الهند، أوضح الوفد أنه إذا اهتمت إدارة في إحدى الجامعات بالاحتياجات الخاصة للطلبة العاجزين عن قراءة المطبوعات، فإن الإدارة لا الجامعة هي التي ستكون الهيئة المعتمدة فيما يتعلق بالمهام أو الأنشطة الأساسية. وتؤدي الهيئات المعتمدة دورا خاصا في تبادل ملفات النسخ في أنساق ميسرة عبر الحدود، ويجوز للدول الأعضاء أن تنص على استثناءات وتقييدات وطنية لصالح الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات. ولا داع أن تؤثر الشروط المفروضة على وظيفة الهيئة المعتمدة على الوضع الداخلي وعلى عمل الهيئات المحلية المعنية.

382. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إن هذا النوع من الموضوعات يعد مثاليا للمناقشات غير الرسمية. وأيد الوفد وجهات النظر التي عبر عنها وفد الاتحاد الأوروبي، وأيضا مندوب إيران (جمهورية - الإسلامية). وقال إنه من المهم أن نتذكر أن الوفود ارتأت، عند نقطة معينة في المداولات، عدم إدراج تعريف "الهيئة المعتمدة" ضمن التعاريف الواردة في المادة ألف، ووضعه في مادة منفصلة، وأضاف أنه ليس لديه مشكلة في إجراء مناقشات مع الجميع بشأن كيفية نقل تعريف "الهيئة المعتمدة" إلى مكان آخر.

383. وقال وفد مصر إن تعريف "الهيئة المعتمدة" ينبغي أن يكون عمليا ومرنا. وأيد المقترحين المقدمين من وفدي الهند ونيجيريا.

384. وقال وفد البرازيل إن تعريف "الهيئة المعتمدة" يمكن أن يكون جزءا من مناقشة متعلقة بالمفاهيم في مشاورة غير رسمية. وفيما يتعلق بالإشارة إلى القواعد والإجراءات التي ستطبق على الهيئات المعتمدة، أعرب الوفد عن قلقه إزاء فرض التزامات على الهيئات المعتمدة دون مبرر. وأشار إلى أن الوفود يمكن أن تعمل على وضع نص، لاسيما للفقرة جيم التي تتعلق بردع عمل وتوزيع نسخ غير مصرح بها.

385. وأشار وفد نيجيريا، باسم المجموعة الإفريقية إلى عملية مماثلة لاتفاق تريبس، لتوضيح أن إعادة تنظيم المؤسسات أو إنشاء مؤسسات جديدة لمجرد معالجة أو تلبية مطلب موضوعي معين أمر غير ضروري، إذ ينشئ ذلك بيروقراطية مؤسسية؛ لذلك ينبغي حذف الإشارة إلى القواعد والإجراءات، أو إضافة كلمة "يجوز"، ليكون النص كما يلي: "يجوز للهيئة المعتمدة أن تحتفظ بقواعد وإجراءات"، وأضاف أن أي نوع من الأعباء الإدارية سيجعل المعاهدة غير عملية ويتعذر النفاذ إليها، الأمر الذي سيكون مثار للسخرية.

386. ورأى وفد بربادوس ضرورة حذف الفقرة 3 والاستعاضة عنها ببيان واضح لواجبات ومسؤوليات الهيئات غير المعتمدة. وتساءل عن كيفية حصول الوكالات الحكومية على ثقة أصحاب حق المؤلف، وماذا إذا كان صاحب حق المؤلف يعارض تحسين سبل نفاذ الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى المصنفات المحمية بحق المؤلف، وماذا إذا كان صاحب حق المؤلف في تفرغ ولا يمكن من العثور عليه، وقال إنه لا يفهم المقصود من أن الهيئات المعتمدة تتمتع بثقة جهات أخرى.

387. وأيد وفد الجمهورية التشيكية باسم مجموعة بلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق، المقترح المقدم من الاتحاد الأوروبي بشأن "الهيئات المعتمدة".

388. وأقر وفد بيرو باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، البيانات التي أدلت بها وفود الهند والبرازيل فيما يتعلق بمسألة المهام الأساسية للهيئات المعتمدة. وقال إن الفكرة هي تطوير سياسات الإدماج لمساعدة المكتبات العامة ومؤسسات التعليم بخدمات مشتركة لتيسير النفاذ إلى المعلومات، لا إنشاء أحياء معزولة للأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، وأضاف أنه يتفهم القلق المشروع لمحاولة تجنب الاستخدام المعمم غير المنضبط للمصنفات، وأعلن عن قبوله استكمال

التعريف ببعض العناصر الإضافية التي تشير إلى إمكانية قيام المكتبات ومؤسسات التعليم أيضا بإعداد أنشطة لمساعدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات.

389. وقال وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إن تنظيم الوثيقة يترك، بوضوح، كل الحرية المطلوبة في المادة جيم لكي تحدد الدول الأعضاء كيفية تنفيذ قيد أو استثناء لصالح الأشخاص المعاقين بصريا. وسيكون من المفهوم تماما أن تقرر إحدى الدول الأعضاء فرض تقييدات معينة على وظيفة المكتبات أو المدارس أو الجامعات العامة. حيث تؤدي الهيئات المعتمدة دورا يتعلق بالمادتين دال وهاء، اللتين تضمنان القواعد والإجراءات اللازمة من خلالهما الحد الأدنى من المسئولية للتعامل مع الملفات بطريقة لا تضر بأصحاب الحقوق. وليس من الضروري أن تتأثر المدارس الصغيرة أو الجامعات الكبيرة بتلك القواعد والإجراءات، عندما تخدم مجتمعها على الصعيد المحلي أو الوطني.

390. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الإفريقية، وقال إنه لا يرى علاقة بين المادتين جيم ودال وتعريف الهيئات المعتمدة.

391. ولاحظ الرئيس أن هناك حاجة واضحة إلى إجراء بعض المباحثات الإضافية بشأن تعريف "الهيئات المعتمدة" في إطار غير رسمي. ودعا الرئيس الوفود إلى التعليق على التعاريف الأخرى.

392. وذكر وفد الولايات المتحدة الأمريكية أن الصياغة المناسبة للمادتين جيم ودال يمكن أن تجعل وضع تعريف "للسعر المعقول" أمرا غير ضروري. وأشار إلى أن الوفود إذا وجدت ، أثناء مضيها في الصك، مواضع تحتاج إلى تعاريف، سيتم تعديل المادة ألف، وتتم إضافة تعاريف جديدة.

393. وأيد وفد بربادوس حذف تعريف "سعر معقول لأجل البلدان النامية". وأشار إلى أن التعريف تحدث عن أسعار ميسورة في السوق. وتساءل كيف يمكن تحديد سعر ما هو ميسور التكلفة في مختلف أسواق البلدان النامية، وعما إذا كان سيتم تطبيق مفهوم نصيب الفرد من الدخل القومي، وماذا سيحدث إذا كان المستوى الميسور في أحد الأسواق أقل من تكلفة المنتج، ومن سيتحمل الفرق؟

394. وقال وفد مصر إن المجموعة الأفريقية لديها مقترح لتعريف "المصنف" وتعريف"سعر معقول لأجل البلدان النامية".

395. وتحدث وفد نيجيريا باسم المجموعة الإفريقية، وقال إن التعريف المقترح لـ "سعر معقول لأجل البلدان النامية "ينص على ما يلي: "هو السعر الذي تتاح به نسخة المصنف المُعدة في النسق الميسّر بأسعار تجسّد الحقائق الاقتصادية الوطنية". وأضاف أن تعريف "المصنف" ينبغي أن يكون: " هو إبداع ذو طابع أدبي أو فني أو علمي محمي بموجب قانون حق المؤلف."

396. وذكر وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه أنه ليس من الضروري، في تلك المرحلة، وضع تعريف لأي من "الدول الأعضاء" أو "الطرف المتعاقد". وأشار إلى أن مسألة الطبيعة الملزمة للصك لا تزال معلقة، لكن المعاهدات ليس بها تعريف للأطراف المتعاقدة في فصل تعريف المصطلحات، وطالب أيضا بضرورة حذف الإشارة إلى تعريف "حق المؤلف".

397. وتحدث وفد مصر باسم المجموعة الأفريقية، وقال إنه يقبل مقترح الاتحاد الأوروبي، وأضاف أنه إذا تم الاحتفاظ بالتعريف، فإنه عندئذ يقترح إضافة "/الأطراف المتعاقدة".

398. وتحدث وفد إيران (جمهورية - الإسلامية) باسم المجموعة الآسيوية، وقال إنه يود الإبقاء على تعريف "سعر معقول لأجل البلدان النامية"، وأن الجزء الأخير من التعريف ينبغي أن يأخذ في الحسبان احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقات والفوارق بينهم.

399. وأيد وفد الهند مقترح إيران (جمهورية - الإسلامية) بالإبقاء على تعريف "سعر معقول"، وعلى الصياغة الجديدة المقترحة من وفد نيجيريا باسم المجموعة الإفريقية. وقال إنه لا يرى مانعا في حذف تعريف "الدولة العضو" و"حق المؤلف" كما اقترح وفد الاتحاد الأوروبي.

400. وقال وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية، إنه يمكن بسهولة حذف تعريف "حق المؤلف" من الوثيقة، وإن الوفد يقبل أيضا التعديل الذي اقترحته إيران (جمهورية - الإسلامية) بشأن تعريف "السعر المعقول".

401. وأيد وفد السنغال موقف الهند إزاء تعريف "السعر المعقول". ورحب أيضا بتعريف"المصنف" الذي قدمته نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية.

402. ولم يوافق وفد إكوادور على سحب تعريف "حق المؤلف" من الوثيقة، موضحا أن تعريف "حق المؤلف" يتضمن أيضا حقوقا مهمة ذات صلة.

403. وطلب وفد إيران (جمهورية - الإسلامية)، باسم المجموعة الآسيوية، الإبقاء على تعريف "حق المؤلف".

404. وأشار الرئيس إلى أن اللجنة قد استنفدت التعليقات بشأن المادة ألف، واقترح الانتقال إلى المادة باء بشأن الأشخاص المستفيدين.

405. وأوصى وفد الولايات المتحدة الأمريكية بإجراء بعض التنقية البسيطة للوثيقة. وأعرب عن اعتقاده بأن العجز عن الإدراك هو نفسه العجز عن قراءة المطبوعات، وأوصى بحذف عبارة "أو أي عجز آخر ذي صلة بقراءة المطبوعات" من تعريف الأشخاص المستفيدين.

406. وأشار وفد اليابان إلى الفقرة جيم في المادة باء، وقال إنه بحاجة إلى إجراء مشاورة أخرى بشأن الشخص المستفيد العاجز عن القراءة، وأضاف أن تفسير مفهوم الأشخاص المستفيدين ينبغي أن يراعي الوضع الداخلي.

407. وطلب وفد الهند توضيحا بشأن المقترح المقدم من الولايات المتحدة الأمريكية بحذف "أو أي عجز آخر ذي صلة بقراءة المطبوعات".وتساءل عما إذا التعريف الموحد للعجز عن قراءة المطبوعات يشمل الإعاقات البصرية أو الجسدية أو الإدراكية أو التنموية أو المعرفية أو الإعاقات التي تتعلق بالتعليم.

408. وقدمت السنغال، باسم المجموعة الأفريقية، مقترحا نصيا بشأن المادة باء، ينص على: "الشخص المستفيد هو شخص مكفوف البصر، مصاب بإعاقة بصرية و إدراكية أو بعجز عن القراءة. ومن ثمَّ، فهو شخص: ألف) غير قادر على قراءة المصنفات بنفس الدرجة التي يقرأ بها شخص بلا إعاقة أو عجز. باء) غير قادر، بسبب إعاقة جسدية، على مسك كتاب أو التعامل معه أو استخدامه، أو النفاذ إلى العالم مثلما ينفذ شخص بلا إعاقة أو بلا عجز. جيم) مصاب بعجز إدراكي، على خلاف شخص بلا إعاقة أو عجز. دال) شخص يساعد في تيسير الأنشطة الواردة في الفقرتين الفرعيتين ألف وجيم للشخص المعاق.

409. وسأل الرئيس عما إذا كان يوجد تعليقات على المادة 10.

410. وتحدث وفد مصر باسم المجموعة الأفريقية، وقال إن المقترح النصي الدقيق للمادة 10 الذي قدمته المجموعة مدرج في الوثيقةSCCR/23/7.

411. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إنه أجرى مناقشة بين الوكالات على المستوى الوطني بشأن المادة 10. وأشار إلى أنه قد يعود ببعض التعديلات والاقتراحات، لكنه لا يزال يعبر عن روح ومقصد مقترح المجموعة الإفريقية.

412. وقال وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إنه منفتح ولا يرى مانعا في مناقشة المقترح المقدم من المجموعة الأفريقية.

413. وقال وفد الهند إنه يوافق على مقترح المجموعة الأفريقية.

414. وشكر وفد البرازيل المجموعة الإفريقية على إسهامها، وقال إنه سيعود إلى التعليقات، إن وجدت، في مرحلة لاحقة.

415. ودعا الرئيس الوفود إلى التعليق على المادة جيم المتعلقة بالاستثناءات في القانون الوطني على النسخ في نسق ميسر.

416. واقترح وفد الهند ضرورة إدراج عبارة "إتاحة المصنف للجمهور على النحو المحدد في المادة 8 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف" في السطر الثالث من الفقرة 1 في المادة جيم.

417. واقترح وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية، ضرورة إدراج "حق النسخ وحق التوزيع وحق الأداء" في السطر الثاني من الفقرة الأولى، المادة جيم. وأشار إلى أن المحاكم لا تقر في بعض الأنظمة القانونية حق إتاحة المصنف للجمهور؛ ولذلك اقترح إدراج عبارة "عند الاقتضاء" بعد العبارة التي اقترحت الهند إدراجها، ليكون النص على النحو التالي:"ينبغي/يتعين أن تدرج كل دولة عضو/طرف متعاقد استثناء أو تقييدا في قانونها الوطني لحق المؤلف بخصوص حق النسخ وحق التوزيع وحق الأداء وحق إتاحة المصنف للجمهور، كما تنص عليه المادة 8 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، لتسهيل توافر المصنفات في أنساق ميسّرة، لصالح الأشخاص المستفيدين".

418. وأشار وفد الولايات المتحدة الأمريكية إلى أن عنوان المادة التي نحن بصددها لم يشمل التقييدات، ومن الأحرى أن يكون كما يلي: "الاستثناءات أو التقييدات في القانون الوطني". وقال إنه سيسأل وفد نيجيريا في المناقشات غير الرسمية عما إذا كان هناك تقييد موضوعي للأشخاص المستفيدين المذكورين، مشيرا إلى عدم وجود اختلاف أو سبب يحول دون أن نقول: "وفق التعريف الوارد في هذا النص".

419. ويود وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه الحصول على توضيح من وفدي الهند ونيجيريا بشأن المقترحات المحددة، والإشارة إلى المادة 8 من معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، أو إضافة "عند الاقتضاء" التي قد تضفي درجة من الغموض يصعب توضيحها.

420. وأيد وفد مصر المقدم من وفد نيجيريا باسم المجموعة الإفريقية، واقترح إضافة حق الترجمة إلى المادة جيم.

421. وأيد وفد الهند التعديل الجديد الذي اقترحته نيجيريا للفقرة 1 من المادة جيم. وأيد الوفد مداخلة وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن إدراج عبارة "تقييدات" في العنوان.

422. وأيد وفد نيجيريا باسم المجموعة الأفريقية، النقطة التي أشار إليها وفد الولايات المتحدة الأمريكية بشأن اتساق العنوان. وقال إنه يمكن مناقشة مضمون المادة جيم (1) في إطار غير رسمي لتحقيق نتائج أفضل.

423. ولاحظ وفد الأرجنتين باهتمام المقترح المقدم من نيجيريا بشأن حق إتاحة المصنف للجمهور، وهو حق لم يُدرج في جميع القوانين. وقال إنه مستعد لإنعام النظر في المسائل القانونية التي قد تنشأ عن الصياغة المقترحة.

424. وأيد وفد إكوادور مقترح وفد مصر المتعلق بحق الترجمة. واقترح أيضا إدراج حق التحوير.

425. وأيد وفد إيران (جمهورية - الإسلامية)، باسم المجموعة الآسيوية، اقتراحات وفدي نيجيريا ومصر.

426. وأشار وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه إلى مقترحات وفدي مصر وإكوادور. وقال إن المشكلة التي يتعين معالجتها هي افتقار الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات أو المصابين بإعاقة بصرية إلى النفاذ إلى النسخ في أنساق خاصة. وأضاف أن النص على حق الترجمة أو حق التكييف غير مستحسن في تلك المرحلة.

427. ولاحظ وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) أنه كلما قُدم نص تأخذ بعض الوفود الكلمة، وتقول إنها غير راضية عن شيء ما، مشيرا إلى أن اللجنة لا تتكلم عن محاولة الاتفاق على كل نقطة وفصلة، بل الاتفاق على الحد الأدنى الأساسي الذي سوف يتبلور إلى صك، ثم إتاحة هامش معين لمختلف البلدان لتعكس ذلك في تشريعاتها على النحو الذي تراه مناسبا، وأضاف أنه ليس ثمة حاجة إلى رسم خط، وتنظيم اجتماعات غير رسمية، وإلا ستقاطع بعض الوفود النص.

428. وسعى وفد مصر إلى الحصول على توضيح من وفد الاتحاد الأوروبي حول سبب القلق بشأن حق الترجمة.

429. وقال وفد الولايات المتحدة الأمريكية إن مسألة حق الترجمة ظلت تُناقش على مدى بضعة سنوات. وذلك لضمان نفاذ الشخص العاجز عن قراءة المطبوعات إلى مخزن العالم من المعلومات والمواد والتعبير، على نحو يضاهي نفاذ الشخص المبصر. وإذا مُنح الشخص العاجز عن قراءة المطبوعات حق ترجمة لا يملكه الشخص المبصر، فلن يكون لهما سبل النفاذ ذاتها، بل لكل منهما نوع من النفاذ. علاوة على ذلك، أن مسألة حق الأداء العلني من المسائل المهمة أيضا، فعلى سبيل المثال، إذا قُرئ كتاب بوصفه كتابا ناطقا فإن ذلك ينطوي أيضا على أداء. واتفق مع وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية) على وجود نص ثابت نسبيا، وإذا ما بدأت الوفود في إضافة أشياء جديدة كثيرة ، قد تتعرض اللجنة لخطر التحرك إلى الخلف لا إلى الأمام.

430. وتحدث "وفد نيجيريا" باسم مجموعة البلدان الأفريقية وقال، بناء على نتائج الدورات غير الرسمية حول مضمون المادة ج(1)، قد لا يكون هناك حاجة للاقتراح الخاص الذي قدمه باسم مجموعة البلدان الأفريقية. ومضى يقول، كانت قراءة المادة ج(2)(أ) على النحو التالي: "يُسمح للكيانات المعتمدة بأن تعمل نسخة في نسق ميسر لمصنف ما دون الحصول على إذن من صاحب حق المؤلف". وتضمن الاقتراح حذف العبارة التي تلي الفاصلة مباشرة، "الحصول من كيان معتمد آخر على مصنف ما في نسق ميسر". وبعبارة أخرى، تمثل الاقتراح ببساطة في حذف العبارة الواردة بين الفواصل.

431. وأشار "وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه" إلى الفقرة 3، حيث سبق أن تضمنت الخيار "أ"، وخيار جديد وهو الخيار "باء". وكان الخيار "باء" يقرأ على النحو التالي: "يجوز أن تستوفي الدولة العضو/الطرف المتعاقد متطلبات المادة ج(1) بالنص على أي قيد أو استثناء ما في قانونها الوطني لحق المؤلف عملا "بالمادة هاء مكرر"".

432. وطلب "وفد مصر" من "وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه" قراءة المادة "هاء مكرر" المقترحة.

433. وتلا "وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه" المادة "هاء مكرر" على النحو التالي: "تقتصر جميع الاستثناءات والتقييدات المنصوص عليها في هذا الصك على بعض الحالات الخاصة التي لا تتعارض مع الاستغلال العادي للمصنف ولا تخل بالمصالح المشروعة لصاحب الحق دونما مقتضى أو مبرر".

434. وتوجه "وفد نيجيريا" متحدثا باسم مجموعة البلدان الأفريقية بسؤال إلى وفد "الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه" عن سبب فصل المادة "هاء مكرر" بدلا من الإبقاء عليها في المادة ج(3). واستفسر عما إذا كان ذلك يعني الربط المباشر مع الحق في الاستيراد.

435. وصرح "وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه" بأن الغرض كان الحصول على نص نهائي منفصل يبين بجلاء شيئا ما كان واضحا في إطار الالتزامات الدولية.

436. وطلب "وفد مصر" إيضاحا فيما يتعلق بالتناقض بين الصياغتين، نظرا لأن قراءة "المادة جيم"، الفقرة 3: "يجوز لأي دولة عضو/طرف متعاقد الوفاء بمتطلبات المادة ج(1) بالنص على أي استثناء أو تقييد آخر في قانونها الوطني لحق المؤلف،" وأشار الوفد إلى أي استثناءات وتقييدات متضمنة في الفقرة ج(1). ومع ذلك، أشارت المادة "هاء مكرر 3" إلى "جميع الاستثناءات والتقييدات المنصوص عليها في هذا الصك".

437. وأفاد "وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه" بعدم وجود أي تناقض. حيث لم يكن هناك نية لفرض أي التزام جديد جاري تطبيقه في معظم البلدان المتواجدة في القاعة في ذلك التوقيت.

438. وأشار "وفد الولايات المتحدة الأمريكية" إلى المادة ج(4)، والتي تُقرأ على النحو التالي: "يجوز للدولة العضو أن تقصر التقييدات أو الاستثناءات بموجب هذه المادة على المصنفات المنشورة، والتي لا يمكن الحصول على نسق ميسر منها على المستوى التجاري على وجه الخصوص وفقا لشروط معقولة من بينها أن يراعى في تسعيرها احتياجات ومستويات الدخول للأشخاص المستفيدين في ذلك السوق". وأضاف الوفد قائلا، عندما نوقش هذا الأمر في الاجتماعات غير الرسمية، أبدت الوفود الرغبة في تعديل هذا النص قليلا لصالح الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات ليكون، "في نسق ميسر على نحو خاص". ثم أوضح قائلا، حتى لو أتيحت نسخة ما من كتاب معبأة على شرائط صوتية قد لا يكون قد تم إتاحته من قبل بطريقة "برايل"، حيث لم يقم الناشرين بإعداد سوى عدد قليل جدا من المصنفات بهذه الطريقة. واستطرد قائلا، ينبغي أن يكون "النسق الميسر الخاص" هو الشرط المطلوب الوفاء به في حالة رغبة الدولة العضو/ الطرف المتعاقد في تحقيق وفرة سوقية. وبدلا من القول" سعر معقول،" وهو مصطلح مُحَدد يمكن حذفه، يمكن قراءة هذا النص على النحو التالي:" لا يمكن الحصول عليه تجاريا بموجب شروط معقولة من بينها السعر المحدد بواسطة الأشخاص المستفيدين في ذلك السوق،" أو يمكن، ببساطة القول، " لا يمكن الحصول عليه بشروط معقولة."

439. وأعرب وفد البرازيل عن رغبته في مناقشة "وفد مصر" نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية و"وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه" بشأن انعكاسات المادة "هاء مكرر" الجديدة. كما أبدى استعداده لمناقشة الصياغة التي اقترحها "وفد الولايات المتحدة" على المادة ج(4).

440. وأعرب "وفد الولايات المتحدة الأمريكية" عن عدم تأكده من إمكانية المضي قدما حيث هناك العديد من الأمور التي يتعين مناقشتها على مستوى غير رسمي، وسيكون لنتائج هذه المناقشات انعكاسات على المواد "دال" و"هاء" و"هاء مكرر" وما بعدها. واقترح الوفد على "اللجنة" الدخول في محادثات غير رسمية.

441. واقترح "وفد الهند"إدراج عبارة "أو بخلاف ذلك" في الفقرة 1 من "المادة دال"، السطر الثاني، وتقرأ على النحو التالي: "استثناء أو تقييد أو ترخيص تصدير أو بخلاف ذلك". وتُقرأ في النهاية على النحو التالي: " تسمح الدول الأعضاء لهذا الشخص المستفيد". ويعني هذا حذف عبارة " لعمل أو استيراد تلك النسخة الميسرة".

442. وأشار "وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه" إلى دخول المناقشات في مستوى من الصعوبة والتعقيد يصعب التعامل معه. وأعلن عن تأييده لبيان "وفد الولايات المتحدة" للشروع في إجراء مناقشات غير رسمية.

443. وأعرب "وفد نيجيريا" عن تردده بشأن ما إذا كان ينبغي مواصلة المناقشات في أطر رسمية أو غير رسمية. واتفق مع مندوبي كل من الولايات المتحدة الأمريكية والاتحاد الأوروبي على مستوى التعقيد الذي وصلت إليه المناقشات. ولكنه أعرب أيضا على الجانب الآخر عن مستوى الخلاف فيما يتعلق بمسألة ماذا يعني جعل مصنف ما متاحا بنفس الطريقة التي يتاح بها إلى شخص مبصر. واختتم الوفد كلمته قائلا بأن أهم ما يشغله هو أن هناك بعض النصوص تتعلق بدرجة كبيرة بالمواد "دال" و"هاء" و"هاء مكرر"، على وجه الخصوص.

444. وأعرب وفد إكوادور عن تأييده للاقتراح المقدم من الهند بإدراج العبارة "أو بخلاف ذلك" في الفقرة 1 من المادة "دال"، السطر الثاني.

445. وتساءل "الرئيس" عما إذا كان الاتجاه داخل "اللجنة" هو الرغبة في المضي قدما في مناقشات غير رسمية.

446. وتساءل "وفد زمبابوي" عن الغرض من الدخول في مناقشات غير رسمية حيث لم تنتهي "اللجنة" بعد من دراسة النص بالكامل. وقال إنه ليس من المنطقي التوقف في منتصف الإجراءات فقط بسبب عدم ارتياح بعض الوفود لأسلوب توجه المناقشات. وأكد على عدم التفسير الخاطئ لصمت الوفد واعتباره جهلا أو عدم معرفة، بل هو نوع من الصمت البناء. وشدد على حق الجميع في معرفة من اقترح ماذا. ومضى يقول إن ديناميكية المفاوضات الفعلية لمضمون الوثيقة تجعل من الواضح عدم إمكانية مناقشة كل المواضيع في جلسة عامة، ولكن لأغراض الشفافية، أرادت الوفود الكشف عن أصحاب الاقتراحات، وما هي تلك الاقتراحات ومن عارضها وما هي أوجه الاعتراض.

447. وتوجه "الرئيس" بطلب إلى المنسقين لإجراء مشاورات قصيرة معه مباشرة فور اقتراحه بتوقف المناقشات غير الرسمية لحل مسألة تعريف "الكيان المعتمد" أولا، وربما مواضيع أخرى معلقة في مرحلة لاحقة في حالة توفر الوقت. وفي أعقاب المناقشات غير الرسمية، أشار "الرئيس" إلى الأسلوب البناء للغاية الذي اتبعته الوفود أثناء العمل واستطاعت التوصل إلى بعض الصياغات البديلة لتعريف "الكيان المعتمد". وأضاف قائلا بأن الصياغة لا تزال غير نهائية وتحتوي على بعض الأقواس، ولكنها تعطي أساسا للتوجه قدما. وافتتح "الرئيس" باب المناقشة بخصوص المادة "دال".

448. وأشار "وفد الولايات المتحدة الأمريكية" إلى الاجتماعات غير الرسمية التي عُقدت خلال شهري مارس ومايو 2012 بحضور الدول المهتمة التي حاولت أن تجد سبلا لتبسيط "المادة دال"، وفي نفس الوقت لخلق التوازن السليم الذي يسمح للكيانات المعتمدة بالعمل بشكل فعال مع المضي في خلق بيئة صحيحة للمساءلة. واستطرد الوفد قائلا بأن تلك البلدان المهتمة بالأمر والتي اجتمعت على نحو غير رسمي لم تتمكن من التوصل إلى اتفاق تام بشأن صيغة نهائية لاقتراح بخصوص المادة دال(2). واقترح الوفد استبدال نص المادة دال(2) إلى نهاية الحرف (باء). ويقرأ عندئذ: "2. يجوز للدولة العضو/الطرف المتعاقد الوفاء بمتطلبات المادة "دال 1" بالنص على تقييد أو استثناء في قانونها الوطني لحق المؤلف، بما يسمح لكيان معتمد، دون الحصول على إذن من صاحب الحقوق، توزيع أو عمل نسخا بنسق ميسر لصالح: (أ) كيان أو منظمة في دولة عضو أخرى/كيان متعاقد آخر والتي تكون الجهة التي قامت في الأصل بمنح هذا الاعتماد قد حدد هذا الكيان أو المنظمة ككيان معتمد آخر وكما هو موضح في المادة "ألف"؛ (ب) شخص متلقي في دولة عضو أخرى/طرف متعاقد آخر، حيث يكون الكيان المعتمد قد تأكد من استحقاق هذا الشخص كمستفيد، وكما تم توضيحه في المادة "باء". شريطة عدم توفر معلومات للكيان المعتمد الذي قام في الأصل بإعداد النسق الخاص أو يتوفر لديه أسبابا معقولة لمعرفة، قبل الإتاحة أو التوزيع، أن النسخة الميسرة سوف تستخدم لأي غرض بخلاف تلبية احتياجات الأشخاص المستفيدين". واستطرد الوفد قائلا بأنه أجرى مباحثات مع العديد من أصحاب المصلحة حول كيفية ضمان عدم تحمل الكيانات المعتمدة ومنظمات المكفوفين لأي عبء لا مبرر له، ولكن وفي نفس الوقت توفر بعض المساءلة في النظام إذا ما اتضح أن هناك بعض عمليات التبادل عبر الحدود تؤدي إلى إساءة استخدام النسخ ذات النسق الخاص. ومضى يقول حاولت الصياغة التوصل إلى حل وسط بدلا من إنشاء التزامات وواجبات على الكيانات المعتمدة زيادة عن عبء تمييز بعضها البعض. وأظهرت تلك الصياغة، التي يمكن العثور عليها في اتفاقات دولية أخرى والعديد من القوانين المحلية، أن التبادل عبر الحدود كان مناسبا بين الكيانات المعتمدة أو من كيان معتمد إلى شخص مستفيد ما لم يكن الكيان المعتمد على علم أو لديه من الأسباب التي تجعله على علم بإساءة استخدام النسخة ذات التنسيق الخاص.

449. وكرر "وفد نيجيريا" متحدثا باسم مجموعة البلدان الأفريقية كل من المخاوف والتبريرات للمقترحات الداعية إلى تغيير المادة دال(2). واقترح الوفد أن تُقرأ المادة دال(1) على النحو التالي: "يتعين على الطرف المتعاقد النص على جواز توزيع أو

إتاحة نسخة ذات نسق ميسر من مصنف ما إلى كيان مستفيد أو معتمد في دولة عضو أخرى في حالة عمل تلك النسخة الميسرة بموجب استثناء أو تقييد، أو بموجب ترخيص استيراد أو تصدير وفقا للقانون الوطني". وقال إنه تمشيا مع التفسير الذي تقدم به "وفد الولايات المتحدة"، تركزت المناقشات التي جرت ضمن مجموعة البلدان الأفريقية على ضمان قيام المستفيدين بإجراء تبادلات عبر الحدود، وقيام الكيانات المعتمدة بفعل الشيء نفسه، وأن تتمكن هاتان المجموعتان من التفاعل بعضها مع بعض فضلا عن تعاونها مع جميع دول العالم عبر الحدود. وفيما يتعلق بالأعباء، ذكر الوفد بأن مجموعة البلدان الأفريقية لديها نفس المخاوف وقد اقترحت المجموعة استبدال كلمة "المتحقق منها verified" بجملة "سبب وجيه للاعتقاد" في المادة دال(2). واختتم كلمته قائلا بأن هاتين العبارتين مستمدتان في الواقع من ذات الفقه القانوني.

450. وأعرب "وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه" عن أمله في إيجاد التوازن الصحيح بين المساءلة وعدم إنشاء أعباء في المادة دال(2). وأضاف بأنه من المهم تقييد هذا النص على التبادل بين الكيانات المعتمدة بعضها مع بعض. واقترح قراءة الفقرة 2 من نفس المادة على النحو التالي: "يتعين على الدولة العضو/الطرف المتعاقد أن تقصر التوزيع المذكور أو الإتاحة على المصنفات المنشورة، المُعَدّة في نسق ميسر على نحو خاص، والتي لا يمكن الحصول عليها من السوق بموجب شروط معقولة، من بينها الأسعار التي تأخذ في اعتبارها احتياجات الأشخاص المستفيدين ومستوى الدخول الخاصة بهم في بلد الاستيراد". وفي الختام أشار الوفد إلى أهمية التأكيد على طرق أبواب الاستيراد/التصدير في حالات الإخفاق السوقي، على سبيل المثال عندما لا يمكن الحصول علي نسق ميسر بنحو خاص وفقا لشروط تجارية معقولة في السوق.

451. واقترح "وفد الولايات المتحدة الأمريكية" إضافة عبارة في نهاية المادة دال(2)، كي تقرأ على النحو التالي:"فضلا عن تكلفة إنتاج وتوزيع المصنفات".

452. وصرح "وفد إيران (جمهورية – الإسلامية)" متحدثا بالنيابة عن المجموعة الآسيوية بأنه يُرَجّح الصياغة الأصلية للمادة دال (2).

453. وأعرب "وفد نيجيريا" باسم مجموعة البلدان الأفريقية عن ترحيبه بالصياغة المقترحة من "وفد الولايات المتحدة" والتي تتصدى لمسألة الإتاحة في السوق استنادا إلى الظروف السائدة في البلد الذي يقيم فيها الكيان المستفيد.

454. وأشار "وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه" إلى نفس النقطة التي أثيرت عند مناقشة المادة "جيم". وأضاف قائلا بأنه يجب استبدال العبارة الواردة في المادة "دال"، الفقرة 3، بعبارة، " يجوز لأي دولة عضو/ طرف متعاقد الوفاء بمتطلبات نصوص المادة دال (1) بالنص على أي تقييدات أو استثناءات أخرى في قانونها الوطني لحق المؤلف عملا بالمادة "هاء مكرر" وذلك على أساس المناقشات غير الرسمية التي جرت خلال شهري مارس ومايو 2012.

455. ولفت "وفد نيجيريا" متحدثا باسم مجموعة البلدان الأفريقية الأنظار إلى التعليق الذي أدلى به "وفد اليابان" في الوثيقة SCCR/23/7، وأشار إلى أنه يجب إدراج هذا التعليق في المادة "هاء" حيث لا تعني أنشطة الاستيراد والتصدير في العادة تبادل السلع غير المادية. واستطرد الوفد قائلا بأن المادة "هاء" قد أتاحت، من الناحية العملية، تبادل الملفات الرقمية تحت مظلة الاستيراد. وتساءل الوفد عما إذا كان من الأمور البسيطة وضع كلمة الاستيراد في العنوان، أو عما إذا كان من الواجب أن يكون النص واضحا جدا ويتضمن عبارات لأغراض توضيح أن الاستيراد مدرج ضمن تبادل الملفات الرقمية. وأعرب الوفد عن تفضيله لإدراج عبارات تجعل من الواضح إدراج تبادل الملفات ذات النسق الميسر في صورة رقمية في "المادة هاء".

456. وقال "وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه" أن قراءة "المادة هاء"، تتضمن "إلى الحد الذي يسمح فيه القانون الوطني لشخص رسمي ولكيان معتمد يعمل بالنيابة عن شخص مستفيد بعمل نسخة ذات نسق ميسر لمصنف من مصنفاته". ولذلك، يجب أن يستعاض عن عبارة "القانون الوطني" بعبارة "دولة عضو/طرف متعاقد".

457. ولفت "وفد الولايات المتحدة الأمريكية" الأنظار إلى الملاحظات التي أدلت بها وفود كل من اليابان ونيجيريا بشأن استيراد الملفات الرقمية، وتوقع إمكانية التوصل إلى نص مع سير المناقشات.

458. واقترح "وفد نيجيريا" متحدثا باسم مجموعة البلدان الأفريقية المحافظة على بساطة النص، ولذلك يمكن أن يُقرأ السطر الأخير من "المادة هاء" " بعد كلمة "نسخة" والفاصلة على النحو التالي:"بما في ذلك الملفات الرقمية".

459. واقترح "وفد إكوادور" حذف عبارة "كيان معتمد" والاستعاضة عنها بعبارة "شخص يعمل بالنيابة عنه/عنها، بما في ذلك كيان معتمد".

460. وأيد "وفد الهند"ما جاء في مداخلة "وفد إكوادور".

461. وأشار "وفد أستراليا"إلى التعليقات التي أدلى بها بشأن "المادة واو" في الوثيقة SCCR/23/7، التعليق واو.1.

462. واقترح "وفد الهند"بشأن "المادة واو"، بدءا من السطر الأول، استبدال عبارة "تملك الوسائل كي" بعبارة " غير ممنوعين من"، وبهذا يُقرأ النص على النحو التالي: "غير ممنوعين من التمتع بالاستثناء متى تم تطبيق أمور الحماية التكنولوجية على مصنف ما".

463. واقترح "وفد إيران (جمهورية – الإسلامية) "متحدثا بالنيابة عن المجموعة الآسيوية حذف أول سطرين من الفقرة الثانية من "المادة واو". واقترح أن تقرأ على النحو التالي: "لا يوجد في هذه المادة ما يمنع طرفا متعاقدا من اعتماد تدابير فعالة وضرورية لضمان تمتع المستفيد بالتقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في قانونه الوطني متى تم تطبيق الإجراءات التقنية على مصنف ما، ولم تتخذ تدابير مناسبة وفعالة من جانب أصحاب الحق فيما يتعلق بذلك المصنف لتمكين المستفيد من التمتع بالاستثناءات والتقييدات بموجب قانونه الوطني".

464. وأشار "وفد الولايات المتحدة الأمريكية" إلى الختام الناجح منذ أسابيع قليلة مضت "لمعاهدة بيجين"، لافتا أنظار "اللجنة" إلى أنها قد تضمنت بيانا متوافقا عليه بشأن تدابير الحماية التكنولوجية. وأضاف الوفد قائلا بأنه ومن منظور القانون الدولي العام، ففي حالة قيام كيان أو كيانات تتمتع إلى حد كبير بنفس درجة العضوية بكتابة نصا متشابها في نفس الوقت، سينظر المعلقون مستقبلا بعناية فائقة لأي اختلافات لغوية. وقال أنه سيتقدم ببعض المقترحات المحددة تماما والتي تتفق مع اتجاهات "معاهدة بيجين".

465. وأعرب "وفد سويسرا" عن تأييده لتعليقات "وفد الولايات المتحدة" في هذا الموضوع. واقترح أن تضاف العبارة "ولا سيما" إلى الفقرة الثانية. وبذلك يكون النص: "ولاسيما، في غياب تدابير طوعية من جانب أصحاب الحقوق". ومع ذلك، أعرب الوفد السويسري عن استعداده لقبول الحل الذي تم التوصل إليه في بيجين فيما يتعلق بالأداء السمعي البصري حول نفس القضية.

466. واقترح "وفد إكوادور" حذف أول سطرين من الفقرة الثانية بحيث تبدأ الفقرة الثانية بعبارة "الدول الأعضاء".

467. وقال "وفد بيرو" أن الحل الذي تم التوصل إليه في بيجين يعكس بالفعل توافقا في الآراء حول هذه المسألة.

468. واقترح "وفد نيجيريا" متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية إضافة بعض العبارات إلى "المادة زين" والتي تُقرأ، " تُلغى العقود التي تتجاوز ممارسة الأحكام المحددة في هذه الوثيقة وتعد باطلة وغير ذات أثر".

469. واقترح "وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه" مادة تسمى "المادة ياء" تتصل بالتسجيل الطوعي للكيانات المعتمدة. وأضاف قائلا إن الشيء المنطقي هو مساعدة الكيانات المعتمدة للتعرف على بعضها البعض وخاصة في سياق "المادة

دال". ولذلك سوف تقرأ على النحو التالي: "يجب/يتعين على الدول الأعضاء/الأطراف المتعاقدة إنشاء سجلا طوعيا لتسجيل الكيانات المعتمدة يمكن استخدامه من قبل الكيانات المعتمدة للتعرف على بعضها البعض لأغراض "المادة دال"". وأنهى كلمته قائلا بأن هذا النص يمكن إضافته بسهولة أيضا على "المادة دال".

470. وتوجه "وفد إكوادور" بسؤال حول موقف الاقتراح المقدم من "وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)" بشأن معيار الخطوات الثلاث.

471. وأشار "الرئيس" إلى أن "وفد فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)" لم يكن متواجدا داخل قاعة الاجتماع. وأكد على أن ذلك كان جزءا من النص كما ظهر في الحاشية. ومع ذلك، يتطلب الأمر تواجد فنزويلا لبيان ما إذا كانت راغبة في المضي قدما في الاقتراح من عدمه.

472. واستعرض "وفد إكوادور" الاقتراح الأصلي المقدم من فنزويلا (جمهورية - البوليفارية)، ووضعه في صيغة اقتراح مقدم من بلاده.

473. وأعطى "الرئيس" الكلمة للمنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية.

474. وأثنت ممثلة "الاتحاد العالمي للمكفوفين" (WBU) وأعضائه التسعة الإقليميين والوطنيين الحاضرين في الاجتماع على العمل الشاق الذي تم إنجازه خلال الأيام السابقة. وأعربت عن استعدادهم للمشاركة في أي مشاورات غير رسمية خلال عطلة نهاية الأسبوع.

475. وأعرب ممثل "المجموعة الدولية للناشرين في مجال العلوم والتكنولوجيا والطب" (STM) عن تأييده لإنشاء إطار قانوني مزود بإمكانيات تحقق زيادة كبيرة من أجل الحصول على نسخ من الكتب والمجلات وغيرها من الأعمال المبنية على أعمال نصوص منشورة عبر الحدود لصالح المكفوفين والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، مع جعل ذلك الوصول أكثر أمانا. وأضاف قائلا لقد تمثل الهدف الطموح للناشرين في تسهيل إمكانية الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات في الوصول إلى الأعمال الأدبية وجعلها أقرب ما تكون إلى الأشخاص المبصرين. وأعرب ممثل المجموعة عن رأيه في أن أي إطار قانوني لتمكين هؤلاء يجب ألا يقوض طموح الناشرين ويعمل في نفس الوقت على إبقاء الحافز لديهم لتوفير وسيلة نفاذ مستمرة للمصنفات والأعمال الأدبية، وبعبارة أخرى، إلى المدى الذي يتم بموجبه إنشاء عوامل تيسير ومساعدة للوصول في أشكال يتم إتاحتها من منصة الناشر أو جهات التوزيع التي أعدت الصك. ومضى يقول يحتاج الأمر إلى صك قانوني يكون مقصورا على الحالات التي يصعب معها الحصول على نسخة ميسرة وفقا للأوضاع التجارية. وأعرب ممثل المجموعة عن تحمسه للزخم وقوة الدفع التي تحققت، ووعد بتشجيع الوفود على الحفاظ على الروح المعنوية الإيجابية البناءة من أجل تحقيق تقدما مستمرا. وأعرب عن اعتقاده في وجوب أن ينشأ الإطار القانوني أوضاعا تعمل على تهيئة الظروف لقيام الكيانات المعتمدة الراغبة في العمل كبوابة لتبادل النسخ بين مختلف دول العالم وعبر الحدود بإتاحة تلك النسخ لصالح أصحاب المصلحة المعنيين.

476. وقال ممثل "المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة" (KEI) أن المؤسسة توافق على بعض مما ذكر بواسطة المجموعة الدولية للناشرين (STM). وأعرب عن اعتقاده في أهمية إدراج الأعمال والمصنفات الرقمية. ومضى يقول إن الإعاقات المتعلقة بقراءة المطبوعات تبدو محيرة للبعض وذلك نظرا للاعتقاد بأنها قاصرة على الأعمال المطبوعة على ورق تم تحويله لأي صور من صور القراءة والاطلاع. ونظرا لأن العديد من الأعمال والمصنفات في طريقها إلى التحول إلى النسق الالكتروني، لذا من الصواب- عند نقطة ما- أن يتعدى الصك مصطلح العجز عن قراءة المطبوعات والشروع في الحديث عن مصطلحات تصف إعاقات أخرى للأفراد ضعاف البصر أو الذين يعانون من إعاقات أخرى. وشدد على أهمية التأكد من أن استخدام أوجه المرونة في الاتفاق لا يؤثر على أوجه المرونة الأخرى بموجب "اتفاقية برن" أو "اتفاق تريبس". واستطرد قائلا، يجب على وفود كل من الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة تأييد التوصل إلى صك ملزم. وأعرب عن تأييد المؤسسة (KEI) لاقتراح

وفد إكوادور بشأن "المادة طاء"، كما أشار أيضا إلى أن مصطلح العجز عن قراءة المطبوعات كان قد تم استحداثه لأول مرة من قبل وفد "الولايات المتحدة" للمحافظة على مصالح القائمين على صناعة السينما، والتأكيد على عدم تعرض المعاهدة لأي استثناءات لصالح الصم.

477. وقال ممثل "الاتحاد الدولي لجمعيات منتجي الأفلام" (FIAPF)، تعتمد جميع الإبداعات على حوافز قوية للمبدعين تدفعهم إلى الإبداع، بالإضافة إلى الموارد المالية الموجهة إلى الناحية التعليمية المتاحة للأفراد والمجتمع ككل. وتمثل هذه الحوافز المقدمة لجمعيات منتجي الأفلام وغيرها من الصناعات من ناتج حق المؤلف والحقوق المجاورة. ومضى يقول، في حين تؤيد (FIAPF) بشده الأهداف المرجوة من الصك المقترح قيد الإنشاء، إلا أنه يتخوف من أن تظل جوانب المرونة الضرورية غير قابلة للتغيير في نظر "اللجنة" وخاصة بعد تسليم الاستثناءات قيد النظر إلى معيار الثلاث خطوات بموجب إطار عمل حق المؤلف الدولي. وأعرب ممثل الاتحاد عن اعتقاده الشديد في توفر فرصة قوية لنجاح الصك المقترح في حالة استمرار التركيز على قضية هامة مفردة والمعنية بإضافة فرصا للأشخاص المعاقين للتمتع بالأعمال التي تم إعدادها خصيصا لهم بما يتناسب مع الإعاقة التي يعانون منها.

478. وأعرب ممثل "الاتحاد الدولي للفيديو" (IVF) عن تأييده للإسراع في إبرام صكا لزيادة إتاحة الكتب في تنسيقات متخصصة للأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات في البلدان النامية. ومضى يقول ولنجاح هذا الصك يجب تركيز الجهود على تحسين نفاذ الأشخاص العاجزين عن القراءة. وصرح بأنه يقف على أهبة الاستعداد لدعم صكا دوليا يتفق مع ولا يخل بالتسلسل الهرمي للمؤسسات الدولية، بما في ذلك الأفضلية الثانية في الإشارة إلى معيار الثلاث خطوات، وأوجه المرونة المناسبة للامتثال من خلال الإتاحة على المستوى التجاري، أو البدائل المانحة للتراخيص، أو الاستثناءات التي تتطابق مع وتخضع لحماية الحقوق المقابلة.

479. ورحب ممثل "جمعية الإنترنت" (ISOC) بالتزام الدول الأعضاء في الويبو لتلبية احتياجات الأشخاص المعاقين بصريا والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات. ومضى يقول قد يكون العمل على أطر لأصحاب مصلحة متعددة من أجل معاقي البصر والعاجزين عن القراءة مفيدا لجميع المناقشات المستقبلية، ولكن وفي نفس الوقت تظهر ضرورة الحلول القانونية الدولية الملزمة. وأعرب ممثل الجمعية عن اعتقاده في ضرورة الحلول الرامية إلى تيسير الوصول، حيث أن من شأنها السماح بتسليم أي منتج أو خدمة عبر الإنترنت. وأضاف بأن أي شيء ذي علاقة بالمصالح المتصلة بشبكة الإنترنت، سواء مباشر أو غير مباشر، ينبغي عليه احترام الطبيعة المفتوحة للإنترنت فضلا عن بنيتها المفتوحة. كما يتعين التدبر في أي قضايا متعلقة بشبكة الإنترنت في بيئة من أصحاب المصلحة المتعددة وفقا لما يحدده جدول أعمال "جمعية الإنترنت".

480. وقالت ممثلة "الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها" (IFLA) بأن الوقت قد حان لإرسال توصية إلى "الجمعية العامة" القادمة للويبو لعقد مؤتمرا دبلوماسيا في عام 2013 بشأن معاهدة لضعاف البصر والعاجزين عن قراءة المطبوعات. وقالت أن الهيئات الحاكمة لكل من اليونسكو والويبو قد اضطلعوا بنفس ذات الموضوع منذ 31 عاما مضت، ومع ذلك لم تتمكن الويبو من إبرام معاهدة لحق المؤلف ترمي إلى تحقيق المساواة في الوصول إلى المعلومات للأشخاص ذوي الإعاقة. وفي رسالة حديثة موجهة من "رئيس لجنة الأمم المتحدة" بشأن حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة إلى "رئيس اللجنة"، بدا من الواضح أهمية دعم الويبو لوضع صك دولي حاسم لضمان عدم وقوف حق المؤلف كحاجز للمعلومات والثقافة للأشخاص ذوي الإعاقات. وينبغي أن يكون هذا الصك معاهدة ملزمة. واستطردت قائلة بأن مجتمع المكتبات، وهو الممول الرئيسي لخدمات مساعدة المكفوفين للنفاذ إلى المعلومات، يعتقد أن المعاهدة المقترحة التي كان يسعى إليها "الاتحاد العالمي للمكفوفين" (WBU) وغيره من المنظمات بمثابة المسار الصحيح والعادل والمنصف وقد طال انتظاره. وأنهت كلمتها قائلة بأن روح بيجين للعمل والتي أظهرتها "اللجنة" قبل أسابيع قليلة فقط يجب أن توجه إلى التصدي للاحتياجات الملحة لضعاف البصر ومعاقي القراءة كأولوية أولى لعمل "اللجنة".

481. وحث ممثل "جمعية المكتبات الكندية" (CLA) المندوبين للتحرك السريع للانتهاء من اقتراح بتوصية لإبرام معاهدة لصالح ضعاف البصر والعاجزين عن القراءة. وقال لقد حان الوقت لتلبية هذه الحاجة. ومضى يقول إنه من المحتم لعمل المكتبات والمؤسسات التعليمية والوكالات الحكومية والجمعيات الخيرية التي تقدم الخدمة المباشرة لضعاف البصر والعاجزين عن القراءة أن تعمل في إطار معاهدة دولية تسمح بتقديم تنسيقات بديلة تتصف بفاعلية التكلفة. كما أشار إلى الضرورة الحيوية لحركة التنسيقات البديلة المنتجة وفقا للقوانين السارية عبر الحدود في تحقيق تنسيقات بأسعار معقولة وفي الوقت المناسب لأولئك الذين يحتاجون إليها.

482. وأشاد ممثل "الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ" (IFRRO) بالجهود المبذولة للتوصل إلى حل بتوافق الآراء فيما يتعلق بصك تقدمه الويبو لتمكين الوصول الفعال إلى مصنفات مشمولة بحق المؤلف من قبل الأشخاص العاجزين على قراءة المطبوعات. وفيما يتعلق بنص الصك، كرر ممثل (IFRRO) ما اعتبره من العناصر الرئيسية التي يتعين مراعاتها. أولا، ينبغي أن يتضمن النص الربط بوضوح مع "اتفاقية برن"، وتحديدا المادة 9(2)، ومعيار الثلاث خطوات واللذان يحتاجان إلى الإبقاء عليهما كأساس عام لإنشاء أي استثناء في التشريع الوطني. ثانيا، يتعين أن يقتصر تطبيق الاستثناء الوارد في التشريع الوطني على المصنف المطلوب إتاحته فقط، وعلى المصنفات التي لم يتم إتاحتها بواسطة الناشرين أو المؤلفين أو ممثليهم. ثالثا، يجب أن تقتصر عملية نقل الملفات عبر الحدود على الأعمال المنشورة محليا وفقا للقوانين، بالإضافة إلى خضوعها لشكل من أشكال آليات الموافقة من قبل أصحاب الحقوق أو ممثليهم، وذلك قبل أي إعادة تصدير لمنع أي تعارض في سياق الاستكشاف العادي للمصنفات والإخلال بحقوق أصحاب الحقوق في حالة عدم تطبيق هذه القواعد. رابعا، يتعين على الكيانات إتباع القواعد واللوائح المعمول بها في التبادل الدولي لمصنفات مشمولة بحق المؤلف لضمان المساءلة.

483. وأعرب ممثل "مركز الإنترنت والمجتمع" (CIS) عن تضامنه مع البيانات التي أدلى بها كل من "الاتحاد العالمي للمكفوفين" و"الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها" و"جمعية الإنترنت" و"جمعية المكتبات الكندية". ومضى يقول لقد تعثرت مسيرة العمل في المعاهدة نتيجة لتدخلات بعض الدول الأعضاء، ويعتبر هذا مدعاة للعار. واستطرد قائلا، لقد أقر البرلمان الهندي مؤخرا تعديلا لقانون حق المؤلف يُمنح بمقتضاه الأشخاص ذوي الإعاقة وأولئك الذين يعملون من أجلهم حقوقا تم النص عليها بعبارات قوية ولكنها بسيطة للحصول على النفاذ المتساوي للمصنفات مثلهم مثل الأشخاص المبصرين. ولفت الأنظار إلى عدم جدوى الصك الموضوع من قبل الكيانات المعتمدة والذي يعتمد على مبادئ توجيهية مفصلة بشأن القواعد والإجراءات الواجب إتباعها. كما لن يجدي أيضا الصك الذي يُخضِع التمتع بالحريات الأساسية للأشخاص ذوي العاهات البصرية لقوى السوق والممارسات البيروقراطية. والأهم من ذلك، لن يثمر الصك الذي يتجاهل حقيقة أن الغالبية العظمى من الأشخاص ذوي العاهات البصرية يعيشون في البلدان النامية عن أي نتائج.

484. وأعلن ممثل "الجمعية الدولية للناشرين" (IPA) عن اتفاقه مع ممثل "الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها" بشأن أهمية "اتفاقية الأمم المتحدة لحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة" وحقيقة أنها أعطت الكثير من أوجه المرونة بشأن نوع الصك الممكن اختياره من قبل الوفود لحل مسألة الوصول إلى المحتوى. واستطرد قائلا لم يكن محظورا سوى تصرف واحد فقط، ألا وهو عدم القيام بعمل على الإطلاق! كما اتفق أيضا مع "المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة" وغيرها من الجهات الممثلة في الاجتماع على أهمية أوجه المرونة. إذا كان قد صدر صكا في الثمانينات يتناول التسجيلات التناظرية فقط، لكان السؤال هو مكان عقد المناقشات. ومضى يقول، شهدت السنوات الخمس الماضية فترة صاخبة من التغيير والتطوير لكثير من الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات. وقد انتشرت بعض الاختراعات ذات التكنولوجيا المتقدمة واستطاع البعض الحصول عليها ولكن ليس عموم الأشخاص مثل آي فون، والآي باد، وePub3 ديزي، وبوكشير (Bookshare). أما بالنسبة للغالبية العظمى من الأشخاص الذين يعانون من صعوبات في قراءة المطبوعات في البلدان النامية، فلم يطرأ أي تغيير علي أوضاعهم خلال السنوات الخمس الماضية. وكانت المرونة هي القضية الجوهرية لمعالجة الوصول إلى المحتوى في ظل عالم يموج بالتطورات المختلفة. وأعلن ممثل (IPA) عن تفهمه للاختلافات في القدرات التقنية للمنظمات والكيانات حول العالم وخاصة في البلدان النامية. كما صرح أيضا بأنه مدرك تماما بأن نفس أجهزة الحاسب التي ساعدت على استقبال وتوزيع

الملفات الرقمية هي نفسها الأجهزة التي مكنت بسهولة هذا النوع من أدوات التأمين ومستلزمات التسجيل التي كانت جزءا من إدارة الأصول الرقمية القياسية. ونبّه قائلا بأن الصك يمكن ألا يكون قادرا على مساعدة الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات، ما لم تستثمر الموارد في بناء القدرات في البلدان الأقل نموا. وقال إن الويبو تتمتع بسجل حافل في مجال توفير الخدمات لمكاتب البراءات، وسيكون من السهل بالنسبة لها توفير خدمات مماثلة وإتاحتها لضمان وصول المواد المشمولة بحق المؤلف إلى ذوي العاهات البصرية. وأنهى كلمته بتأييد إدراج بناء القدرات في الصك قيد النظر.

485. وأعرب ممثل "جمعية صناعة الحاسبات الإلكترونية وأجهزة الاتصال" (CCIA) عن سعادته لرؤية تقدما حقيقيا فيما يتعلق بالصك الخاص بضعاف البصر وانحسار مخاطر الربط بين مسألة ضعاف البصر وقضايا البث. ومع ذلك، أشار إلى أن النص قيد المناقشة قد أصبح أطول وأكثر تعقيدا بدلا من أن يكون أبسط وبأسلوب أكثر مباشرة. وفيما يتعلق بالكيانات المعتمدة، توجه الممثل بسؤال عما إذا كان أي شخص يعتقد بشكل جدي في ضرورة بناء مثل هذه الآليات الوقائية المحكمة لتحقيق الامتثال. واختتم كلمته قائلا بأن المقترحات الأخيرة تبدو حتى الآن وكأنها تتجاوز أي معيار للمعقولية وتشكل إهانة لجميع الوفود التي تحاول المساعدة.

486. وصرح ممثل "منتدى حوار المستهلكين عبر الأطلسي" (TACD) إلى أنه قد تم رفع القضية إلى "البرلمان الأوروبي"، كما أيد ممثلي "الاتحاد الأوروبي الديمقراطيين" إبرام معاهدة دولية فعالة وملزمة لمعاقي البصر وغيرهم من العاجزين عن القراءة. وقد صَوّتْ "البرلمان الأوروبي" في جلسة عامة في ستراسبورغ بالإجماع في 14 فبراير 2012 لإبرام معاهدة ملزمة. ويبدو لسوء الحظ، أن هذا ليس هو التوجه الحالي لممثلي "الاتحاد الأوروبي" الحاضرين في "اللجنة". وقد وقف ميشال بيرنييه، مفوض السوق الداخلية والذي سبق أن كتب إلى العشرات من أعضاء "البرلمان الأوروبي" معربا عن مناهضته للمعاهدة وتأييده لرفع توصية، أمام البرلمان وتعهد بالقتال من أجل معاهدة للحصول على تفويض من "المجلس الأوروبي". وأعرب الممثل عن حزنه تجاه محاولة ممثلي "الاتحاد الأوروبي" الشرسة لوأد أي حديث أو إشارة إلى المعاهدة في الاجتماعات الداخلية وفي الاجتماعات غير الرسمية. وأضاف بعدم وجود أي عائق قانوني أمام "الاتحاد الأوروبي" وفقا "لمعاهدة لشبونة" لطلب وضع المعاهدة الخاصة بضعاف البصر على جدول أعمال "الجمعية العامة" المقبلة والدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2013. وحذّر من وقوع مهزلة ديمقراطية حال قيام ممثلو "الاتحاد الأوروبي" بخلق أي مشكلة أمام "اللجنة" يكون من شأنها عرقلة الاتفاق على خارطة طريق واضحة لإبرام معاهدة دولية ملزمة.

487. وأكد "الرئيس" على قيام "الأمانة العامة" باستلام التقارير التحريرية التي قُدمت، وسوف يتم النظر إليها في المناقشات غير الرسمية.

البند 7: حماية هيئات البث (تكملة)

488. أشار "الرئيس" إلى المشاورات غير الرسمية التي جرت من قبل بشأن البث، وذكر أن المشاورات قد أعطت الولاية للرئاسة لإنتاج نصا رئاسيا للنظر فيه من قبل "اللجنة" اعترافا بحقيقة توفر عدة مقترحات مطروحة والحاجة إلى الاتفاق على نص واحد. وأضاف "الرئيس" بأنه قد أعد ورقة غير رسمية وفقا للولاية الممنوحة نتيجة المشاورات غير الرسمية المتعلقة بحماية "هيئات البث" المنعقدة في 21 يوليو خلال الوثيقة SCCR/24، وتم تقديمها إلى "اللجنة" للنظر فيها ومناقشتها. وكان مشروع الورقة غير الرسمية عبارة عن مسودة أولية بشأن الأحكام ذات الصلة في ضوء الأهداف والنطاق المحدد وموضوع الحماية في المعاهدة والإعداد لها. وتم إعداد مسودة جديدة لورقة غير رسمية تنفيذا للاقتراحات المقدمة في وقت سابق من بعض الأعضاء وبهدف المضي قدما في العمل على أساس الاتفاق على نص واحد. استندت الورقة غير الرسمية على أساس التركيز على إشارات البث المحددة من قبل "الجمعية العامة للويبو" مع توفير نهج تقني محايد. وقد سعت الورقة إلى الاعتراف بالمواقف المختلفة، وفي نفس الوقت طرح خيارات للمضي قدما في سبيل تحقيق الهدف. وتضمن مشروع الورقة عددا محدودا من الشروط الخاصة بالحقوق والحماية لتوفير حماية وظيفية ملموسة "لهيئات البث" في مواجهة قرصنة الإشارات. واستهدفت

الورقة البدء في مشاورات غير رسمية لدفع المناقشات وتقديم تقريرا إلى "اللجنة" للمضي قدما في العمل على أساس الاتفاق على نص واحد مع عدد محدود من البدائل المقترحة. وفي أثناء إعداد صياغة لتلك الورقة، تلاحظ أن هناك بالفعل تقارب كبير بشأن العديد من الأمور الأساسية للنص، مما جعل "الرئيس" على ثقة في إمكانية تضييق الخلافات القائمة حول المسائل المعلقة. وقد تضمنت الورقة في الحواشي السفلية مقترحات نصية بديلة أدلت بها الدول الأعضاء التي تحفظت على الموافقة على النص الوارد في متن الوثيقة. كان الهدف هو إظهار البدائل الرئيسية في كل قضية مع تجنب إعداد وثيقة تكون ببساطة عبارة عن تجميع للمقترحات حيث إن ذلك لن ييسر إحراز تقدما في العمل. كان هناك اتفاق على أن الهدف من المعاهدة هو تحديث حماية "هيئات البث" فيما يتعلق بالاستخدام غير المصرح به لإشارات البث، وأن هدف الحماية هو إشارة البث. بيد أنه وفيما يتعلق "بنطاق الحماية"، فلا تزال المواقف متباينة، وقد انعكس هذا التباين في أحدث اقتراحين، وهما قيد النظر حاليا على طاولة المفاوضات، وتحديدا الوثيقة SCCR/23/3، والوثيقة SCCR/24/5.

489. وأعرب "وفد اليابان" عن قلقه بخصوص النص، حيث كان هناك اتفاق على إنتاج نصا واحدا استنادا إلى جميع المقترحات ومن بينها اقتراح الوفد نفسه بدلا نص مستند إلى اقتراح واحد فقط. وأضاف قائلا بأنه يرى أن النص ليس هو ما تم الاتفاق عليه على الرغم من الحاجة إلى مزيد من الوقت لمواصلة النظر في تفاصيله، ولكن يمكنه القول أن اقتراحه قد تم التعامل معه على أنه مجرد تعليق على اقتراحات أخرى. واستطرد قائلا إن الأهم هو نطاق التطبيق والتعريفات ذات الصلة حيث لم يتم النص على أي بدائل في "المادة 2". وأعرب عن رفضه قبول اعتبار هذا النص أساسا لمزيد من المناقشة، وطلب قصر المناقشة - في المقام الأول- على التنسيق الخاص بهذا النص في إشارة إلى رغبته في الاستمرار في إبداء موقف بناء.

490. وصرح "الرئيس" بأن ما تم التوصل إليه هو نتائج المناقشات ولم يكن القصد الدخول في المضمون في هذه المرحلة ولكن سيتم ذلك خلال الجلسة غير الرسمية التي ستعقب الجلسة العامة. وأضاف قائلا بأن نطاق الورقة سيظل مفتوحا، والورقة ذاتها لا تعدو كونها محاولة لدفع العملية قدما والاتفاق على نص واحد ثم تأتي مرحلة المشاورات بعد ذلك.

491. واستأنف "الرئيس" الجلسة العامة، ولفت الأنظار إلى تكليفه بإعداد ورقة غير رسمية صِيغت على أساس المشاورات التي عقدت من قبل، ولا سيما تلك التي عقدت خلال عام 2011، وتستند إلى كافة الآراء المقدمة إلى "اللجنة". وقد أفصح عما يعتبره أفضل السبل للمضي قدما مع مراعاة نهج مؤسس على إشارات البث. ومع ذلك، فقد انعكس تباين وجهات النظر أيضا مثل ما حدث في النصوص الخاصة بالتعريفات أو الخاصة بنطاق الحماية حيث تم عرض وجهتي نظر. كما تم عرض صياغة بديلة في الحاشية، ولكن من الممكن أن تشكل تلك الصياغة البديلة أيضا جزءا من النص الأساسي بناء على نتائج المناقشات. ولفت الأنظار إلى أنه لم يُكلف في أي وقت من الأوقات بإعداد ورقة تتضمن تجميعا للنصوص، كما أنه تجنب هذا الأمر، حيث إن ذلك كان من شأنه المساس بالتقدم المحرز في المناقشات. ومضى يقول، كان الهدف هو سرد جميع العناصر الرئيسية في الوثيقة بغية البدء في عملية تفاوضية سليمة بشأن الأمور العالقة حيث لم يكن قد تم التوصل إلى أي اتفاق في هذه المرحلة.

492. وأعرب "وفد إيران (جمهورية – الإسلامية)" عن التزامه بتبني إبرام معاهدة على أساس التكليف الصادر من "الجمعية العامة للويبو" في عام 2007، وتبني اعتماد وثيقة واحدة تكون أساسا للمفاوضات الرامية إلى المضي قدما وتسريع وتيرة العمل. ومع ذلك، صرح بأن المجموعة لا تشعر بالراحة إزاء التنسيق الحالي للمقترح، وطلب توضيحا بشأن ما تشكله الحواشي من قيمة بالنسبة للنص. وأضاف قائلا يجب أن تكتسي هذه الحواشي بنفس القدر من الأهمية، وهذا على حد علمه، مثلها في ذلك مثل النص الأساسي ويجب وضعها في النص الرئيسي كخيارات أو كبدائل.

493. وصرح "وفد الجمهورية التشيكية" متحدثا بالنيابة عن المجموعة الإقليمية لبلدان أوروبا الوسطى ودول البلطيق أمام "اللجنة" بأن المسألة كانت على قمة أولوياته. وأعرب عن تقديره للخطوات المتخذة قدما في الاتجاه الصحيح. وشكر

"الرئيس" على العمل الشاق الذي تم بذله في سياق إعداد الورقة غير الرسمية، واعتبر احتواء الورقة على نص واحد من الأمور التي تشكل تقدما ويسمح بالمزيد من العمل المكثف للتوصل إلى معاهدة في المستقبل القريب.

494. وقال "وفد بيرو" متحدثا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي، يجب أن تتضمن الورقة غير الرسمية جميع المقترحات التي قدمها أعضاء "اللجنة" حتى يتسنى التوصل إلى نص واحد.

495. وقال "وفد اليابان" أن الاقتراح الذي تقدم به لم يُعَامَل على قدم المساواة، ولا يمكنه قبول التعامل على النص الرئاسي على أنه هو النص الرسمي أثناء المناقشات القادمة. ومع ذلك، أعلن الوفد عن قبوله إجراء مناقشة حول كيفية تعديله، بما في ذلك عن طريق وضع بدائل مناسبة. واختتم كلمته بالإعراب عن رغبته في الحفاظ على موقفه البناء نحو إجراء المزيد من المشاورات.

496. واستعرض "وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه" رد فعله الأوّلي بخصوص ورقة الرئاسة غير الرسمية، وقال أنه يبغي التقدم السريع في هذه المسألة. وأعرب عن استعداده للعمل على المقترحات التي طُرحت بغرض إعداد نصا واحدا لتجنب تأثير وجود نص على طاولة المفاوضات غير قابل للتعامل معه بسبب تراكم المقترحات على مر السنين، مع احتفاظه بالحق في اقتراح تعديلات واقتراحات في مرحلة لاحقة. وأضاف الوفد بأنه يتفهم الشواغل التي أعرب عنها "وفد اليابان" والتي رددها "وفد إيران (جمهورية – الإسلامية)". وقال من الضروري إتباع نهجا متوازنا في الورقة غير الرسمية ما بين مجرد التجميع وبين إبراز نصا يعكس كافة المواقف التي تم عرضها.

497. وأعرب "وفد نيجيريا" متحدثا نيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية عن عميق تقديره للعمل المنجز في صياغة الورقة غير الرسمية. وأعلن عن تأييده للآراء التي أعربت عنها وفود كل من "الاتحاد الأوروبي" و"إيران (جمهورية – الإسلامية)" والتي تتلخص في أنه ولغرض ضمان تكامل المناقشات، فإنه من المهم أن تعكس الوثيقة آراء ووجهات نظر الوفود الأخرى. واعتبر الوفد أنه من المفيد احتواء الوثيقة على بدائل وأن يقلل من الحواشي الخاصة بالمسائل التي تتسم بالعرضية على نحو متزايد والتي سيكون من السهل الاتفاق بشأنها. وأضاف الوفد بأنه يحتفظ بحقه في تقديم تغييرات جوهرية على الصياغة النصية في مرحلة لاحقة من مراحل المناقشات.

498. وأعرب "وفد الولايات المتحدة الأمريكية" عن تقديره لرغبة جميع الوفود في الإبقاء على مقترحاتها في الورقة غير الرسمية، وفي نفس الوقت أعرب عن تقديره أيضا للمرونة التي أظهرها الوفود للعمل على الورقة الرئاسية غير الرسمية للمساعدة في دفع العمل وتحريكه قدما. واحتفظ الوفد بالحق في تقديم اقتراحات مستقبلية بخصوص النص والصياغة أثناء المضي قدما. وأضاف بأن هناك حاجة لتجاوز مرحلة مجرد تجميع مقترحات جميع الوفود بشأن جميع القضايا ودمج عدد محدود من الخيارات قبل الدخول في مرحلة المناقشات للاختيار من بينها.

499. وأشار "وفد البرازيل" إلى بعض التعليقات الأولية على هذه العملية، وقال يجب أن يتم توجيه العمل الجاري الاضطلاع به من قبل الويبو على أساس التكليف الصادر من "الجمعية العامة للويبو". ولفت الأنظار إلى ما قررته "اللجنة" في النتائج التي خلصت إليها في دورتها الثالثة والعشرين عندما أكدت من جديد التزامها بمواصلة العمل بشأن نهج مبني على أساس الإشارات يكون متسقا مع تكليف "الجمعية العامة عام 2007" نحو إعداد معاهدة دولية لتحديث حماية هيئات البث والبث عبر الكابلات بمفهومه التقليدي. وذكر بوجوب إبراز هذا المبدأ في أي وثيقة عمل تتطلب تحقيق التوازن وتعكس مواقف الدول الأعضاء فيما يتعلق بالقضايا لا سيما تلك القضايا الواردة في التكليف. ويجب أخذ الوثيقة SCCR/15/2 في الاعتبار حيث إنها تتضمن مساهمات مقدمة من دورات سابقة، وخاصة مساهماته ممثلا لبلاده.

500. وأعرب "وفد زامبيا" عن تأييده للتحرك قدما نحو نص واحد كأساس لاستمرار المناقشة، وأشار إلى أن الورقة غير الرسمية تشكل أساسا جيدا للمضي قدما في العمل، وأيضا لرفع توصية للجمعية العامة في أكتوبر 2012 لعقد مؤتمر دبلوماسي.

كما أعرب عن مشاطرته للهدف المشترك المتمثل في ضمان حماية "هيئات البث" في مواجهة التحديات الناشئة عن أوجه التقدم في التكنولوجيا، وعلى نحو خاص في مواجهة القرصنة. وقال إن من أفضل السبل للمضي قدما هو إتباع النهج التقني المبني على أساس الإشارات. ومضى يقول إن النص الوحيد الوارد في الورقة الرئاسية غير الرسمية يتناول العديد من تلك الجوانب ويشكل أساسا جيدا للمضي قدما ودفع العمل لتنفيذ تكليف الجمعية العامة.

501. وأعرب "وفد المكسيك" عن اعترافه بحجم العمل الضخم الذي بُذل في إعداد الورقة الرئاسية غير الرسمية والتي تشكل مبادرة عظيمة، وأفاد بعدم وجود أي مشكلة بالنسبة له من حيث اعتمادها رسميا كوثيقة لأعمال تلك "اللجنة".

502. وأعرب "وفد جنوب أفريقيا" عن استعداده للعمل جنبا إلى جنب مع الوفود الأخرى ومع الرئاسة في التأكيد على النظر إلى جميع الآراء. وأضاف بأن النص يوفر نقطة انطلاق في الاتجاه الصحيح بما يضمن الاتفاق على نص واحد. وأبدى استعداده للعمل مع "الرئيس" و"الأمانة" وكافة الدول الأعضاء للاتفاق على نص موحد يشتمل على كافة الآراء.

503. وذكر "وفد كينيا" أن هيئات البث لا تستطيع التعامل بفاعلية مع القرصنة ما لم يعطوا الحقوق الحصرية لما يبثونه من أعمال، ويجب إعطاء هذه الحقوق مع الأخذ في الاعتبار المبادئ التوجيهية المطلوبة لتحقيق التوازن. ودعا الوفد إلى التحلي بروح تعاونية لإنتاج وثيقة مقبولة للجميع لتمكين "اللجنة" من الاضطلاع بالولاية التي كلفتها بها "الجمعية العامة".

504. وأعرب وفد "بوركينا فاصو" عن تأييده للبيان الذي أدلت به مجموعة البلدان الأفريقية، وقال إنه يراقب باهتمام كبير جدا المناقشات التي عقدت بشأن إعداد صك دولي لحماية هيئات البث، ويعتقد أنه يمكن زيادة تنقيح الورقة غير الرسمية كي تعكس جميع وجهات النظر.

505. وأعطى "الرئيس" الكلمة للمنظمات غير الحكومية.

506. وقال ممثل "الجمعية الوطنية لهيئات البث في اليابان" (NAB-Japan)، كان من المتوقع أن تتصف ورقة الرئاسة غير الرسمية بالشمولية والتوازن على نحو جيد، ولكن لم يتحقق هذا التوقع. وطلب ممثل الجمعية من "اللجنة" تركيز المناقشات على نطاق الحماية حيث يوجد هناك اختلاف كبير بين الدول الأعضاء ويتعين تسويته. ومضى يقول يجب على المعاهدة الجديدة أن تحمي هيئات البث التقليدية فقط كخطوة أولى وليس الأنشطة الأخرى حتى لو تم تنفيذ تلك الأنشطة من قبل هيئات البث التقليدية، كما ينبغي وضع معايير دنيا لحماية البث التقليدي لهيئات البث التقليدية. ولذلك، يجب أن يقتصر نطاق الحماية على البث التقليدي مع النظر في حماية غير ذلك من الأنشطة الأخرى التي تقوم بها منظمات البث بعد فترة وجيزة من الانتهاء من إنشاء أدوات حماية هيئات البث التقليدية على الصعيد الدولي.

507. وقال ممثل "مركز البحث والإعلام في مجال حق المؤلف" (CRIC)، ينبغي على "اللجنة" تعجيل مناقشاتها بشأن معاهدة البث وهي آخر معاهدة يتم تحديثها للحماية في ميادين حق المؤلف والحقوق المجاورة المقابلة للأنشطة الرقمية الحالية والإنترنت. ومضى يقول إن القضية الرئيسية لتعزيز المناقشات المتعلقة بنطاق التطبيق هي: هل يتم حماية الإرسال الذي تقوم به هيئات البث التقليدية عبر الإنترنت من عدمه. أما فيما يتعلق بنطاق التطبيق، فقد طُرحت عدة مقترحات على طاولة المفاوضات لتوجيه المناقشات. واختتم كلمته قائلا بأن المعاهدة الدولية سوف توفر الحد الأدنى من معايير توافق الآراء وليس الحد الأقصى له.

508. وأعرب ممثل "الاتحاد الأوروبي لجمعيات الإدارة الجماعية لمنتجي النسخ السمعية البصرية الخاصة" (EUROCOPYA) عن دعمه الكامل للنهج القائم على الإشارات، وقال يحتاج الأمر إلى إيلاء الاهتمام الواجب لتعريف الاتصال بالجمهور. فقد كانت بعض المنصات تعارض بشدة حقيقة أن هيئات الإذاعة ما تزال تقوم بالنقل إلى الجمهور في البيئة

الرقمية الجديدة. ولذلك، يمكن تعريف النقل للجمهور بإرسال/إعادة إرسال شارة البث أو تثبيتها بغية استقبالها من قبل الجمهور، ومن ثم لا يتم تغطية تعريف الإشارة سابقة البث على أنها استقبال من قبل الجمهور.

509. وأثنى ممثل "جمعية أمريكا الشمالية لهيئات الإذاعة" (NABA) على "الرئيس" للمجهود المبذول في إعداد الورقة الرئاسية غير الرسمية كاقتراح ممتاز للاجتماع، وقال تعتقد هيئات الإذاعة أنها وفرت الأساس لصياغة معاهدة تطلعية يمكن أن تصمد أمام الزمن. ومضى يقول، تحتاج هيئات الإذاعة إلى حماية ضد الاستخدام غير المصرح به للإشارات على شبكة الإنترنت وفقا لتكليف "الجمعية العامة" الصادر في عام 2007، والذي لا يحول دون حماية ما يتعلق بالتكنولوجيات الجديدة لهيئات البث التقليدية. وقد أعرب ممثلو هيئات البث من مناطق كثيرة، أثناء حضورهم الاجتماع، عن رغبتهم في العمل مع الوفود لمساعدتها على الانتقال بتلك الورقة إلى المستوى التالي من الدعم بهدف الوصول إلى مرحلة التفاوض النهائي للمعاهدة وعقد مؤتمر دبلوماسي في المستقبل.

510. وقال ممثل "جمعية صناعة الحاسبات الإلكترونية وأجهزة الاتصال" (CCIA) لقد سُمع الكثير عن القرصنة المتفشية للإشارات وعن حقيقة الاعتماد على مالكي حقوق المحتوى في التصدي لأي تعدي. ومضى يقول، لا يمكن تثبيت الإشارات وهي تنقل البرامج بصرف النظر عن وسائط النقل الذي تنتقل من خلاله هذه الإشارة الحاملة. فبمجرد تلقي جهاز قادر على إظهار البرنامج واستقباله، يختفي أثر الإشارة. ولذلك، فعندما يتم منح حق المؤلف في تثبيتات أو في أي عمل يتطلب تثبيت مثل الاستنساخ والتوزيع والإتاحة أو الإيجار، فكأنه منح حقا في شئ غير موجود. هذا وبينما تستطيع حكومات العالم بالتأكيد إنشاء صكوكا قانونية بأي صياغة، إلا أن منح حقوقا للمؤلف لأشياء غير حسية سيكون من الصعب تبريره للجمهور الأوسع. يمكن أن تخلق الحماية المحايدة للتكنولوجيا عددا من الآثار السلبية غير المقصودة. وفي الصياغة التي تتأسس على الحقوق التي تنعكس في العديد من الاقتراحات، تعمل المعاهدة على توسيع مجال حماية حقوق التأليف لتغطي أشياء خيالية مما سيؤدي إلى عواقب سلبية للملك العام.

511. وقال ممثل "مؤسسة الحدود الإلكترونية" (EFF) أن المؤسسة تعارض معاهدة الويبو بشأن البث منذ عام 2004 نظرا لأنها تضر بابتكار الصحفيين والتدفق الحر للمعلومات على شبكة الإنترنت. فمنذ عام 2006، دأبت المؤسسة ومعها ائتلاف واسع من التجمعات المعنية بالمصلحة العامة والمكتبات وأعضاء الصناعة الإبداعية، فضلا عن شركات الاتصالات السلكية واللاسلكية والتكنولوجيا على شرح أثر منح هيئات البث الإذاعي والبث عبر الكابلات حقوقا للملكية الفكرية على الإنترنت الحر والمفتوح على وجه التحديد. واسترسل قائلا، من شأن المعاهدة أن تضع القواعد القانونية التي تحكم توزيع المعلومات على شبكة الإنترنت. وتكمن القضية الرئيسية في نطاق المعاهدة. وقد أوضحت هيئات البث الإذاعي أن المعاهدة الجديدة مطلوبة للتصدي لقضية قرصنة الإشارات. والسؤال هو كيف يمكن معالجة المشكلة بأسلوب لا ينتهك حقوق المواطنين وجميع أصحاب المصلحة الآخرين في اقتصاد الإنترنت. لم يُقدم أي دليل عملي حول لماذا تطلب هيئات البث الإذاعي حق المؤلف للتعامل مع الإشارات. ارتكزت اتفاقية بروكسل على نهج ضيق يعتمد على الإشارات، ولكن كانت هيئات البث الإذاعي تبحث عن حقوق ملكية فكرية قد تتداخل مع حقوق أخرى مع عواقب تؤثر على حرية التعبير في اقتصاد الإنترنت. وفي الوقت الذي يكون فيه مستقبل البث الإذاعي غير واضح، فإن إعطاء هيئات البث الإذاعي مجموعة من الامتيازات القانونية سيكون وسيلة للإضرار بحرية التعبير والابتكار على شبكة الإنترنت العالمية وعرقلة المنافسة والابتكار بالسماح لهيئات البث الإذاعي بالتحكم في أنواع أجهزة استقبال الإرسال.

512. وأشار ممثل "غرفة التجارة الدولية" (ICC) إلى مختلف الندوات وجلسات المشاورات غير الرسمية التي عقدت بشأن حماية هيئات البث الإذاعي، وكانت نتائجها على الدوام هي ضرورة إعطاء حماية أكثر حداثة للإشارات الصادرة عن "هيئات البث". وأضاف قائلا إن "اللجنة" لم تعد في موقف يمكنها من مناقشة الفرق بين المحتوى والإشارة، ولكن من الضروري منح مزيدا من الحماية للإشارات المستخدمة من قبل هيئات البث. واختتم كلمته قائلا إن ورقة الرياسة غير الرسمية قد عكست الحاجة إلى إدراج جميع المواقف وسوف تشكل مصدرا كبيرا لتقديم الدعم لمواصلة العمل.

513. وأعرب ممثل "الجمعية البرازيلية لهيئات البث عبر الراديو والتلفزيون" (ABERT) عن تأييده للحاجة إلى معاهدة، وعن أمله في تحقيق تقدما سريعا حتى تتمكن الوفود عندئذ من العمل استنادا إلى نص واحد.

514. وقال ممثل "الاتحاد الدولي لجمعيات منتجي الأفلام" (FIAPF)، أنه نظر باهتمام إلى المناقشات التي دارت حول حماية هيئات البث الإذاعي. ومضى يقول، في أجزاء كثيرة من العالم، تمثل هيئات البث الإذاعي منفذ سوقي هام للأفلام والمصنفات السمعية البصرية بصورة عامة، ويسعى أعضائه دوما إلى العمل مع هيئات البث الإذاعي بشكل تعاوني فيما يتعلق بتمويل ونشر المشاريع التي تم إعدادها وتقديمها بواسطة شركات الإنتاج. ومن المتوقع أن تضيف معاهدة تركز حصريا على حماية إشارات البث ومتوافقة تماما مع إطار حق المؤلف الدولية إضافة كبيرة لمجموعة الأدوات القانونية التي تدعم المساهمة الهامة للبث على التنمية الاقتصادية والاجتماعية في جميع أنحاء العالم. وكما أشار العديد من الوفود خلال جولة المناقشات، لا يمكن أن تؤثر حقوق هيئات البث الإذاعي على حقوق مالكي المحتوى، وحث جميع الوفود على تحقيق تقدما كبيرا بشأن هذه المسألة.

515. وكرر ممثل "جمعية قطاع الأفلام السينمائية" (MPA) تأييده التوصل إلى نهج متوازن للحماية القانونية لهيئات البث على الصعيد الدولي. ومضى يقول، إن هيئات البث الإذاعي، وقطعا كيانات البث عبر الإنترنت تتمتع بالفعل بقدر كبير من الحماية المتوازنة. فعلى سبيل المثال، على مستوى الاتحاد الأوروبي وفي بلدان أخرى، إما من خلال الحقوق ذات الصلة أو من خلال أشكال أخرى من الحماية. كما تلازمت هذه الحماية جنبا إلى جنب مع الحماية التي أُنشئت للمحتوى الأساسي على مستوى الاتحاد الأوروبي لبضعة عقود، وتزامنت مع التطوير القوي لقطاع البث السمعي البصري في أوروبا حيث شهدت الإنترنت، أيضا، ازدهارا وكانت محركا لبدء إطلاق خدمات جديدة. كما لم تؤثر هذه الحماية على الحقوق الممنوحة لأصحاب حقوق آخرين في محتوى البث الأساسي والذين استفادوا بشكل عام منها، فضلا عن المستهلكين الذين استفادوا من خدمات جديدة وخيارات أوسع. يمكن أن تؤدي المعاهدة إلى توفير الحماية في بلدان تفتقر الحماية حيث إن الغرض منها ليس نقل أنظمة للحماية. كما يمكن للمعاهدة أن تسمح للدول الأعضاء باتخاذ مسارات مختلفة لتحقيق تلك الحماية أثناء صراعها مع القرصنة التلفزيونية التقليدية في بعض المناطق. يؤدي غياب أو عدم وجود محرك أساسي للدعوى لدى هيئات البث على نحو مؤكد إلى تقييد قدرتها على معالجة قضايا سرقة الإشارات في أماكن كثيرة حول العالم، والمطلوب من المعاهدة هو أن تفي بالغرض منها في "العصر الرقمي". تحتاج "هيئات البث" إلى حماية بشأن شبكة الإنترنت، ولكن مجرد الاقتصار فقط على تحديث الحماية لهيئات البث التقليدية يشكل قصورا في العمل. وينبغي منح الدول الأعضاء مساحة لتحديد كيفية توفير حماية مناسبة وقانونية للإشارات مع حماية محتوى البث الأساسي في نفس الوقت.

516. وصرحت ممثلة "الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها" (IFLA) بعدم توفر سبب قاهر يجعل من أولويات السياسة العامة أن تُنشأ صكا دوليا بشأن حماية إشارات البث، حيث تتوفر تدابير إنفاذ وافية بمقتضى القوانين والمعاهدات السارية تكفي للحماية ضد أعمال قرصنة إشارات البث. وعبرت عن مخاوفها من إمكانية تأثير إضافة حزمة من الحقوق على التوازن بين حقوق مبدعي المحتوى الأساسي والحقوق الأساسية للمكتبات ودور المحفوظات وضعاف البصر والعاجزين عن قراءة المطبوعات والمؤسسات التعليمية للاستفادة من وتوفير إمكانية الوصول إلى المحتوى. وأشارت إلى "المادة 3" من وثيقة "اللجنة" SCCR 24/5، والتي نصت على عدم تغطية حماية إعادة إرسال إشارات البث الإذاعي، ولكنها أبقت على وجوب النص صراحة في نطاق تطبيق المعاهدة على أن حماية إشارات البث يمتد فقط للإرسال الأول للمحتوى حيث يمكن لهيئات البث بخلاف ذلك تجديد الحماية لمصنف ما ببساطة عن طريق إعادة بثه. وحثت ممثلة الاتحاد "اللجنة" على إعطاء الأولوية لتقديم توصية إلى "الجمعية العامة" لعقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2013 بشأن معاهدة لضعاف البصر والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات.

517. وأعلن ممثل "مركز الإنترنت والمجتمع" (CIS) تضامنه مع البيانات التي أدلى بها ممثلو كل من "جمعية صناعة الحاسبات الإلكترونية وأجهزة الاتصال" و "الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها" و "المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة".

ومضى يقول إن هيئات البث الإذاعي تقوم بثلاث أنواع من الاستثمارات يتوفر الحماية لكل نوع منها. فهم يستثمرون في البنية التحتية للبث الإذاعي وفي ترخيص المصنفات المحمية وفي بعض الأحيان في إنشاء مصنفات محمية. ومضى يقول، يتم حماية النوع الأول من الاستثمار بموجب حقوق هيئات البث الإذاعي، أما النوعين الأخيرين، فتتم الحماية بالفعل بمقتضى قانون حق المؤلف ولا يتطلب الأمر أي حماية دولية إضافية. وبخصوص الاستثمارات التي تُنفذ في البنية التحتية للملكية الفكرية على أساس النقل مثل "بروتوكول الإنترنت" القائم على النقل، فهو يعد ضئيلا ولا يمكن تغطيته بموجب المعاهدة على الرغم من إدراجه ضمن الورقة الرئاسية غير الرسمية. واستطرد قائلا، تسمح معظم النظم القانونية بالفعل للجهات المرخص لها مثل هيئات البث الإذاعي برفع دعوى نظير التعديات على حق المؤلف، ولا حاجة إلى معاهدة جديدة لتأسيس سببا لإقامة الدعوى. وأنهى كلمته قائلا بأن هناك العديد من التناقضات في الورقة الرئاسية غير الرسمية مثل النص على فترة 20 سنة حماية لإشارة مدتها عدد محدود من مللي الثانية فقط.

518. وطلب ممثل "المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة" (KEI) توضيحا بشأن نوع المشاكل التي تحاول المعاهدة أن تتصدى لها. وأشار إلى البيان الذي أدلى به "وفد اليابان" لافتا النظر إلى تحديث الحماية كي تأخذ في الاعتبار العصر الرقمي. واستدرك قائلا، يتطلب الأمر اتساق هذه المقولة مع "ملحق اتفاقية برن" في حالة عدم تعديلها لجعلها ذات صلة بشبكة الإنترنت. ومضى يقول إن اقتراحا مدته 20 عاما لا يشكل أي معنى للكثيرين. كما تساءل ممثل المؤسسة أيضا عن حجم الأموال التي تدرها الحقوق الاقتصادية الجديدة، وعن جهة سداد هذه الأموال، وعن المستلم.

519. وقال ممثل "جمعية الإنترنت" (ISOC)، من المهم الأخذ في الاعتبار التطورات الاقتصادية والاجتماعية والتكنولوجية الجديدة مثل "ثورة الإنترنت". وأضاف قائلا، تركز المقترحات المتعلقة بالمعاهدة الجديدة على الاعتراف بحقوق جديدة لهيئات البث، وأنه يشعر بالقلق إزاء الآثار الضارة المحتملة من جراء هذه الحقوق الجديدة على الإبداع وتطوير المحتوى الابتكاري ونماذج الأعمال الجديدة والذي يمكن أن يزيد من تكلفة الاستخدامات الجديدة للإنترنت. ومضى يقول إن المسائل المتعلقة بقرصنة الإشارات التي يجري تغطيتها حاليا بموجب "اتفاقية بروكسل" التي تعالج هذه المسائل بفاعلية وبمجموعة جديدة من الحقوق التي تستند إلى حق المؤلف يمكن أن يكون لها تأثيرا سلبيا على مُنشئي المحتوى وعلى مستخدمي الإنترنت، فضلا عن التأثير على تطور شبكة الإنترنت ذاتها. واستطرد قائلا لم يظهر أي دليل حتى الآن يوحي بأن "اتفاقية بروكسل" ليست أداة قانونية كافية. ويتعين على أي معاهدة تتصل بالمسائل المتعلقة بشبكة الإنترنت، سواء بصورة مباشرة أو غير مباشرة، احترام الطبيعة المفتوحة والخلاقة للإنترنت فضلا عن بنيتها الهيكلية كما حددها مؤتمر "القمة العالمي" المعني "بمجتمع المعلومات"، وأعرب عن أمله في إجراء أي مناقشات بشأن المعاهدة تحت نهج مشابه للنهج الذي يتمحور حول تعددية أصحاب المصالح.

520. وذكر ممثل "اتحاد آسيا والمحيط الهادئ للإذاعة" (ABU) إن التطورات التكنولوجية على مدى العقود الماضية قد زادت من تعرض هيئات البث التقليدية إلى قرصنة الإشارات سواء داخل الحدود أو في المناطق الحدودية. فقد أثبتت دراسة الويبو في عام 2010، بشأن البعد الاجتماعي والاقتصادي لمستخدمي الإشارات غير المصرح لهم بأن التقارب بين تكنولوجيا المعلومات والاتصالات قد أدت إلى توسيع فرصا وإضافة إمكانيات لقراصنة الإشارات، كما أن زيادة اختراق الترددات ذات النطاق العريض قد يَسّر بشكل جوهري قرصنة الإشارات. كما أجرت الويبو أيضا ثلاثة اجتماعات إقليمية في المكسيك والهند ونيجيريا، وخلصت بوجوب تسريع وتيرة العمل في تبني المعاهدة لحماية هيئات البث. وبعد 23 جلسة من المفاوضات التمهيدية، اقترحت "اللجنة" أخيرا نصا واحدا تمت صياغته، مع الأخذ في الاعتبار استغراق فترة زمنية طالت لأكثر من عقد من الزمان في تقديم المقترحات وإجراء المفاوضات بشأن تطورات البث في كل منطقة من العالم. وحث الممثل الوفود الحكومية على النظر في اعتماد معاهدة ذات نص واحد تُمنح هيئات البث التقليدية بمقتضاها الحماية في مختلف المنابر مع النظر في الآثار المترتبة على تطورات التكنولوجية الرقمية.

521. وأشار "الرئيس" بأنه ووفقا للمناقشات التي جرت في اليوم السابق، يتعين إصدار وثيقة تسجل تلك المناقشات المتعلقة بالمقترحات والتعليقات النصية التي لم تدرج في النص. وأشار إلى أنه في هذه المرحلة، وبينما يجري العمل في طباعة الوثيقة لتوزيعها، سوف يطلب من "الأمانة" استعراض ما تم إنجازه. وسأل "وفد مصر" عن استعداده لتقديم العرض الذي أشار إلى رغبته في تقديمه بشأن الإعاقات الأخرى.

522. وأوضح "وفد مصر" متحدثا باسم المجموعة الأفريقية بأنهم قد انتهوا صباح ذلك اليوم من صياغة مقترحات نصية إضافية لا تقتصر فقط على الأشخاص الذين يعانون من إعاقات أخرى، ولكن تمتد أيضا إلى مواضيع أخرى تم تسجيلها وتجميعها داخل وثيقة العمل. وأضاف بأنهم تحت تصرف "الرئيس" وعلى استعداد لعرض المقترحات الإضافية.

البند 6: التقييدات والاستثناءات: المكتبات ودور المحفوظات

523. افتتح "الرئيس" باب المناقشة حول البند 6 من جدول الأعمال المعني بالتقييدات والاستثناءات للمكتبات ودور المحفوظات. واقترح على الدول الأعضاء النظر في اعتماد "وثيقة عمل مؤقتة تتضمن التعليقات والاقتراحات النصية للتوصل إلى صك قانوني دولي مناسب (في أي شكل كان) بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات"، الواردة في الوثيقة .SCCR/23/8 prov، بغية إدراجها كوثيقة عمل للدورة الرابعة والعشرين "للجنة". ونبّه إلى استناد تلك الوثيقة على كل من اقتراح مجموعة البلدان الأفريقية (الوثيقة SCCR/22/12)؛ ورقة معلومات أساسية بعنوان "جدوى وضع معاهدة بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات" (الوثيقة SCCR/23/3)؛ " مقترح بشأن التقييدات والاستثناءات للمكتبات ودور المحفوظات" (الوثيقة SCCR/23/5)؛ المقترحات المقدمة من "وفد إكوادور"، فضلا عن "الأهداف والمبادئ المتعلقة بالاستثناءات والتقييدات للمكتبات ودور المحفوظات" المقدمة من الولايات المتحدة الأمريكية (الوثيقة SCCR/23/4). وأشار إلى إدراج "الأمانة" للتعليقات والاقتراحات النصية الواردة من الدول الأعضاء بخصوص إحدى عشر موضوعا من المواضيع التالية: 1، الحفظ؛ 2، حق النَّسخ والصور الاحتياطية؛ 3، الإيداع القانوني؛ 4، الإعارة لدى المكتبات؛ 5، الاستيراد الموازي؛ 6، أوجه الاستخدام عبر الحدود؛ 7، المصنفات اليتيمة والمصنفات المسترجعة والمسحوبة والمصنفات خارج التداول التجاري؛ 8، التقييدات على مسؤولية المكتبات ودور المحفوظات؛ 9، تدابير الحماية التكنولوجية؛ 10، العقود؛ 11، حق ترجمة المصنفات.

524. واعتمدت "اللجنة" "وثيقة عمل مؤقتة تتضمن التعليقات والاقتراحات النصية للتوصل إلى صك قانوني دولي مناسب (في أي شكل كان) بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، الوارد في الوثيقة .SCCR/23/8 Prov، كوثيقة عمل للدورة الرابعة والعشرين "للجنة".

525. وأشار "وفد مصر" متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية إلى أنه سيقدم إلى الأمانة المقترحات النصية على المواضيع 3، 7، 8 و11 من الوثيقة المعتمدة SCCR/23/8.

526. وأبدى "وفد الولايات المتحدة الأمريكية" موافقته على الوثيقة الحالية SCCR/23/8، كوثيقة عمل لمواصلة العمل على أساس النص. ومضى يقول إنها توفر خارطة طريق جيدة لتطوير برنامج العمل المقبل بشأن استثناءات للمكتبات ودور المحفوظات. وفيما يتعلق بالبيان الذي أدلى به "وفد مصر" بالنيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية، أشار الوفد إلى أنه وفقا للإجراء العادي، يتعين على جميع الحضور في "اللجنة" الاستماع أو الاطلاع على الصياغة المقترحة قبل إدراجها في الوثيقة.

527. وضم "وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه" صوته إلى صوت "وفد الولايات المتحدة الأمريكية" فيما يتعلق بالنقاش حول إضافة مواضيع جديدة إلى الوثيقة. كما أشار أيضا إلى أنه في حال قبول المواضيع الجديدة، فيجوز لهم أيضا إضافة بنودا أخرى إلى العمل المقبل بشأن هذه المسألة. وفي ختام كلمته، طلب الوفد تبادل التعليقات مع مجموعة البلدان الأفريقية في ذلك الصدد.

528. وقال "وفد الولايات المتحدة الأمريكية" إن ما تفهمه من خلال البيان الذي أدلى به "وفد مصر" هو أنه سيتم تسليم تلك المقترحات النصية التي تتوافق مع الإحدى عشر موضوعا الحالية. كما أشار أيضا إلى عدم مصادرة حق أي دولة عضو في إضافة مواضيع جديدة. وطلب توضيحا وتأكيدا من "وفد مصر" بأن المواد التي سيتقدم بها تندرج ضمن مجالات المواضيع الإحدى عشر الحالية.

529. وأكد "وفد مصر" موضحا أن المقترحات النصية تتعلق بالمواضيع الحالية، لا سيما الموضوع 3، مستودعات الإيداع؛ الموضوع 7، المصنفات المسترجعة والمسحوبة؛ والموضوع 8، القيود المفروضة على المسؤولية للمكتبات ودور المحفوظات؛ والموضوع 11، الحق في ترجمة المصنفات.

530. ولفت "وفد الهند" الأنظار إلى عدم إدراج بعض التعليقات التي أدلى بها في الوثيقة.

531. وأشار "الرئيس" إلى قيام "الأمانة" بالتأكد والتحقق مع "وفد الهند" بخصوص التعليقات التي لم تدرج.

532. وطلب "وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه" التأكيد على استمرار الوثيقة SCCR/23/8 كمستند مفتوح وفقا للمفهوم السائد من وجهة نظره حيث ما يزال هناك بعض القضايا التي تحتاج إلى المناقشة كما أن بعضا من هذه القضايا والتي كانت جزءا من هذا المحتوى تتداخل، من وجهة نظرهم إلى حد ما، كما أن بعضها الآخر - وكما سبق له توضيح ذلك في مداخلات سابقة- غير ذات صلة خاصة بالتقييدات والاستثناءات للمكتبات ودور المحفوظات. وقال الوفد أنه يحتفظ بالحق في استمرار العمل على الوثيقة المفتوحة لإضافة المزيد من الاقتراحات في أي شكل يبدو أكثر ملائمة أيا ما كان.

533. وصرح "وفد شيلي" بأنه سيقدم تصويبا أو تصويبات مختصرة إلى "الأمانة" على التعليقات التي سبق وأن أدلى بها على الوثيقة.

534. ولفت "وفد الولايات المتحدة الأمريكية" الأنظار إلى أنه وفي أثناء الحديث عن برنامج العمل، كانت رغبتهم في اقتراح تخصيص وقتا ليس فقط لتكريس العمل على المستند والوثيقة، ولكن أيضا لتحديد أولوية بعض المواضيع الإحدى عشر من أجل إحراز تقدما حقيقيا من خلال تحديد المواضيع التي يمكن العمل عليها بأسلوب يتسم بالعناية والحرص مثلما حدث من قبل أثناء الجلسات غير الرسمية بخصوص المعاقين بصريا.

535. وأعرب "وفد إكوادور" عن اهتمامه بالأعمال التي تم إنجازها من قبل "اللجنة" في ذلك اليوم والخاصة بموضوع المكتبات. وأبدى اهتماما خاصا بالنظر في مقترحات مجموعة البلدان الأفريقية عندما يكون الوقت مناسبا.

536. وأعرب "وفد الأرجنتين" عن تأييده لمواصلة العمل الذي قاموا من خلاله بمحاولة تقديم استثناءات وتقييدات بخصوص حق المؤلف لتحسين أسلوب العمل في المكتبات ودور المحفوظات. كما أعرب عن اهتمامه ببعض القضايا التي تقوم "اللجنة" بالتصدي لها، وأعطى كمثال لذلك مواضيع الحفظ والاستعارة المكتبية ومسؤولية المكتبات ودور المحفوظات وتدابير الحماية التكنولوجية. وأشار إلى رغبته في الاستمرار في التحليل والمناقشات المتعلقة بالوثيقة.

537. وقال "الرئيس" إن "اللجنة" قد أحاطت علما بالتعليقات المقدمة على الموضوع، وأشار إلى أن الدورة 25 من اجتماعات "اللجنة" سوف تنظر في الوثيقة بالتفصيل جنبا إلى جنب مع جميع الآراء والتعليقات الواردة التي يدلي بها الوفود.

البند 6: التقييدات والاستثناءات للأشخاص المعاقين بصريا/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات (تكملة)

538. أشار "الرئيس" إلى أن هناك مشاورات غير رسمية قد جرت حول قضية الأشخاص المعاقين بصريا، ولم يتم الانتهاء من المواد "ألف" و"باء" و"جيم" و"دال" حتى تلك اللحظة. وقال لقد تمثلت الفكرة في إكمال العمل جميعه من خلال

مراجعة الوثيقةSCCR/23/7 ككل، وهذا هو ما تم حتى ذلك الوقت. وأنهى "الرئيس" الكلمة مقترحا قيام الوفود بالإدلاء بتعليقاتها، ثم الانتقال بعد ذلك إلى مناقشات غير رسمية بخصوص الأشخاص المعاقين بصريا ومواصلة العمل على النص.

539. وقال "وفد الهند" إن "الرئيس" قدم خدمة كبيرة إلى الوفود بإعلانه بدء مناقشات غير رسمية في حالة عدم وجود تعليقات. وأضاف بأنه قد تم إنجاز عمل كبير في مساء اليوم السابق. وأعرب عن تقديره للروح التي جرت بها مناقشات اليوم السابق في الاجتماع غير الرسمي. وأضاف بأنه في حالة وجود تعليقات محددة فيجب النظر فيها، وبخلاف ذلك، وبدلا من إضاعة الوقت في بيانات عامة بشأن الأعمال، فسوف يطلب من الرئاسة إنهاء الجلسة ثم الانتقال إلى الاجتماعات غير الرسمية والبدء فيها من حيث ما انتهى الأمر عند "المادة دال".

540. وصرح "الرئيس" بعدم وجود تعليقات بشأن القضية وأعلن عن تأجيل الجلسة العامة. كما أعلن أيضا عن نظام العمل في ذلك اليوم: ففي خلال فترة الغداء، من المقرر اجتماع "مجموعة أصدقاء الرئيس" للنظر في الوثيقة المتعلقة بالتعليم؛ بعد ذلك وفي فترة ما بعد الظهر سوف يعودون إلى الجلسة العامة الخاصة بالبث؛ وفي المساء، سيكون عليهم حضور مناقشات غير رسمية بشأن النتائج وبعض قضايا الدورة المشتركة في مختلف القطاعات.

541. وطلب "وفد مصر" إيضاحات بشأن الفترة الزمنية المخصصة لاستعراض الوثيقة المتعلقة بالتعليم في الجلسة العامة على أمل الموافقة عليها واعتمادها كوثيقة عمل "للجنة".

542. وأعلن "الرئيس" أن "مجموعة أصدقاء الرئيس" سوف تنظر في الآراء والتعليقات المقدمة في اليوم السابق وعرضها على "اللجنة" للنظر فيها في اليوم التالي.

البند 7: حماية هيئات البث (تكملة)

543. أعلن "الرئيس" أن المشاورات غير الرسمية التي عُقدت عقب صدور ورقة الرئاسة غير الرسمية قد أدت إلى عدد من التغييرات التي تم إجراؤها على الوثيقة على ضوء تعليقات تلك الوفود التي أرادت إدراج مقترحاتها في الوثيقة أو تلك الوفود التي أبدت وجهات نظر خاصة بعدم إدراج بعض من مقترحاتها في الوثيقة، وقد تم مراجعة ذلك بعناية. وأبرز "الرئيس" أن الفكرة من وراء المناقشات غير الرسمية كانت محاولة إدراج أكبر قدر ممكن من المقترحات التي ارتأت تلك الوفود بشدة وجوب إدراجها في الوثيقة؛ وتبعا لذلك، فقد تم الانتهاء من كافة تلك الإضافات. وقد أدى ذلك إلى ظهور الوثيقة الجاري عرضها بالشكل الحالي. ويتعين الاتفاق على نص واحد تنظر فيه "اللجنة". وتساءل إذا كان ينبغي الانتقال إلى مرحلة تالية متى تمت الموافقة على أن تكون الوثيقة هي أساس العمل للمضي قدما، على أن يكون مفهوما استمرار الوثيقة- مثل كافة وثائق العمل الأخرى- كوثيقة مفتوحة للتفاوض. ولفت نظر الأعضاء إلى أن لهم دائما مطلق الحرية في تقديم اقتراحات نصية للتفاوض بشأنها كما كان الحال بالنسبة لجميع وثائق العمل الأخرى. وأحال "الرئيس" الأمر إلى "اللجنة" للنظر في اعتماد الوثيقة كوثيقة عمل وإدراجها كبند من بنود جدول الأعمال، وبعد ذلك الانتقال إلى الخطوة التالية وهي الخاصة بالبدء في التفاوض حول النصوص الواردة فيها.

544. وأعرب "وفد مصر" متحدثا باسم مجموعة البلدان الأفريقية عن رغبته في استخدام الوثيقة كأساس للعمل المقبل بشأن هذه المسألة. وأعرب عن تأييده لاعتماد ورقة الرئاسة غير الرسمية كوثيقة عمل "للجنة" لتوجيه مداولاتها المقبلة بشأن البث الإذاعي. وقال إن ذلك كان التوصية التالية التي ينتوي التقدم بها، وهي قيام "اللجنة" برفع توصية واضحة إلى "الجمعية العامة" بشأن خطة العمل نحو عقد "مؤتمر دبلوماسي" بخصوص البث خلال عام 2014.

545. وأعرب "وفد إيران (جمهورية- الإسلامية)" متحدثا بالنيابة عن المجموعة الآسيوية عن تأييده لاعتماد الوثيقة كوثيقة عمل ولتكون أساسا للمفاوضات المقبلة.

546. وصرح "وفد الهند" بأن الوثيقة لم تُستكمل بعد وتحتوي على تناقض، بل وتتعارض في بعض موادها. وشدد على وجه الخصوص على عدم اتساق الصياغة مع ما جاء في أمر التكليف الصادر عام 2007، وتحديدا ما تم النص عليه من حيث "نهج قائم على الإشارات بالمعنى التقليدي". كما سلط الضوء أيضا على أن التعليقات التي أدلى بها كانت في الأساس بخصوص الاقتراح الأفريقي المكسيكي المشترك، وليس بخصوص الاقتراح الياباني حيث لم يفوض من قبل بلاده للموافقة على هذا الاقتراح، نظرا لأن الوثيقة قد تضمنت في أجزاء كثيرة منها ما جاء في الاقتراح الياباني. وأكد الوفد على أنه ليس في وضعية تسمح له بتأييد الوثيقة كوثيقة عمل "للجنة".

547. وأعلن "وفد جنوب أفريقيا" تضامنه مع البيان الذي أدلى به "وفد مصر" باسم مجموعة البلدان الأفريقية. وأضاف بأن ذلك يصب في مصلحة تعجيل العمل بشأن ذلك الموضوع والذي يمكن استخدامه كأساس لقيادة العمل في اتجاه الوصول إلى نص واحد. كما أعلن الوفد أيضا عن اتساق موقفه مع البيان الذي أدلى به "وفد مصر" من حيث وجوب توفر خطة عمل واضحة من شأنها تسريع وتيرة المناقشات حتى يتسنى عقد "المؤتمر الدبلوماسي" في عام 2014.

548. وأعرب "وفد المكسيك" عن موافقته الكاملة على اعتبار الوثيقة أساسا جيدا للمضي قدما في سياق العمل المطلوب، وتبني إبرام معاهدة بشأن البث الإذاعي في وقت لاحق. وقال إنه يتعين إقرار الجهود المبذولة والاعتراف بالعمل الشاق من جانب الرئاسة و"الأمانة" وكافة البلدان التي لعبت أدوارا مباشرة أو غير مباشرة في تجميع تلك الوثيقة.

549. وصرح "وفد السنغال" بموافقته التامة مع البيان الذي أدلى به "وفد مصر" باسم مجموعة البلدان الأفريقية، وأعرب عن اعتقاده أيضا بأنه ينبغي اعتماد الوثيقة كوثيقة عمل. وقال إن تلك الوثيقة هي نتاج للعمل الكبير الذي قامت به الرئاسة و"مجموعة أصدقاء الرئيس" و"الأمانة". كما أعرب أيضا عن اعتقاده في حتمية أن تتوفر لديهم وثيقة عمل بما يتيح العمل على أساسها في المستقبل. واختتم كلمته قائلا بأنهم في حاجة إلى خطة عمل محددة واضحة للأنشطة المقبلة المعنية بالقضية.

550. وتوجه "وفد بيرو" باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية والكاريبي بالشكر إلى "الرئيس" لتوفير الفرصة لمختلف الوفود لإدراج مبادراتها وتعليقاتها ضمن الوثيقة. كما أعلن الوفد عن تأييده للوثيقة الجاري اعتمادها كوثيقة عمل للمضي قدما في ذلك الموضوع.

551. وأعرب "وفد الولايات المتحدة الأمريكية" عن تقديره لمؤيدي المقترحات المختلفة التي تم إدراجها في الوثيقة. وتحدث أيضا عن رأيه في الوثيقة حيث اعتبرها وثيقة شاملة وأوضح إنه ووفقا لما تفهمه من خلال المناقشات التي سبقت فسوف تظل الوثيقة مفتوحة تماما لمزيد من المقترحات والإضافات أو الحذف أو التغييرات مع تقدم سير المناقشات. وأشار الوفد إلى اتفاقه على أن الوثيقة تعكس اتجاهات مختلفة تماما في بعض الحالات، واتجاهات غير متسقة تماما في حالات أخرى وذلك فيما يتعلق بعدد من القضايا المتعلقة بنطاق الحماية. وصرح أيضا بعدم تفويضه من بلاده في الوقت الحالي للموافقة على أي من الخيارات المحددة المطروحة في النص. وأنهى كلمته بالإشارة إلى اعتقاده في إمكانية اعتبار الوثيقة كوثيقة عمل وكأساس للمفاوضات المقبلة بموجب الشروط التي ذكرها.

552. وأعرب "وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه" عن سعادته لاكتشاف سبيلا لتضمين كل من الاقتراحين الرئيسين، مع اقتراحات جنوب أفريقيا والمكسيك واليابان في النص. وأشار إلى استعداده للعمل على الوثيقة وإلى أنه لم يستطلع بعد موقف الدول الأعضاء مقدمة الاقتراحات بوضوح، وذلك بسبب عدم توفر الوقت لمناقشة الاقتراحات معها. وضم الوفد صوته مع الولايات المتحدة الأمريكية قائلا بأنه وبالتأكيد يؤيد التعامل مع الوثيقة على أساس أنها وثيقة مفتوحة وقابلة للتغيير والإضافة. واختتم كلمته بالإشارة إلى رغبته في إبداء مرونة في موقفه، ولذلك فهو يؤيد الوثيقة كوثيقة عمل.

553. وأعلن "وفد الجزائر" عن تضامنه مع البيان الذي أدلى به "وفد مصر" باسم مجموعة البلدان الأفريقية. ولفت الأنظار إلى موقفه في الماضي المؤيد بشدة لوجود وثيقة واحدة من أجل السماح بإحراز تقدم في مسألة توفير الحماية لمنظمات البث.

وأضاف بأنه أكثر من مستعد للعمل على أساس الوثيقة التي قدمت إليه. واختتم كلمته بالإقرار بأنه ما يزال هناك متسعا لمزيد من التحسينات على تلك الوثيقة.

554. وضم "وفد نيجيريا" صوته مع البيان الذي أدلى به "وفد مصر" باسم مجموعة البلدان الأفريقية فيما يتعلق بالإشادة بالعمل الذي أنجزه "الرئيس" والأمانة بخصوص إعداد وثيقة عمل لوضع صكا لهيئات البث. وقال إنه يؤيد استخدام الوثيقة كوثيقة عمل للمداولات بغية عدم إضاعة المزيد من الوقت في إنهاء العمل المعني بالمعاهدة، وذلك بالنظر إلى حقيقة استهلاك الكثير من الوقت في وضع وإعداد الوثيقة كي تظهر في شكلها الحالي.

555. وأعلن "وفد اليابان" عن تأييده للبيان الذي أدلى به "وفد الولايات المتحدة" فيما يتعلق بوجوب اعتبار وثيقة العمل هذه وثيقة مفتوحة لتقديم المزيد من المساهمات أو التعليقات. ولفت الوفد الأنظار إلى أنه وأثناء المشاورات غير الرسمية، طُرحت مسألة كيفية إعداد ذلك النص، وقد أقر الوفد بصعوبة إعداد نصا في ظل وجود بدائل مختلفة بشأن العديد من القضايا الأساسية ولا سيما فيما يتعلق بالتعريفات ذات الصلة بالنصوص والأحكام المختلفة. وشدد الوفد على أهمية حل المسائل الموضوعية الأساسية- وفي المقام الأول- التطبيق والتعريفات، قبل إعداد نصا تفصيليا. وأعرب الوفد عن تطلعه إلى إحراز تقدما نحو إبرام معاهدة في أسرع وقت ممكن مع توافق الآراء داخل "اللجنة". وأنهى كلمته بالإعراب عن مرونته ونواياه المخلصة في المساهمة بصورة بناءة لدفع المناقشات للأمام.

556. وأعرب "وفد زامبيا" عن تأييده للبيان الذي أدلى به "وفد مصر" بالنيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية فيما يتعلق بالعمل المبذول من "الرئيس" والأمانة في سبيل طرح ورقة الرئاسة غير الرسمية. كما أبرز أيضا روح الأخذ والعطاء الذي أبدتها الوفود بغية إحراز تقدما خلال الجلسات غير الرسمية. واختتم كلمته بالقول بأنه يتعين اعتماد الوثيقة كوثيقة عمل للمضي قدما.

557. وأعرب "وفد كينيا" عن تأييده للطلبات المقدمة من "وفد مصر" بالنيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية. وقال إنه يؤيد استخدام الوثيقة كوثيقة عمل "للجنة"، وألقى الضوء على روح التعاون التي تمكنوا من خلالها من المشاركة بأنفسهم في مفاوضات أو مناقشات بناءة. واختتم كلمته معربا عن أمله في إمكانية وضع خطة عمل لدفع هذه العملية إلى الأمام.

558. وتحدث "وفد تركيا" موضحا وجهة نظره بأن ورقة الرئاسة غير الرسمية قد وفرت أساسا للعمل المقبل. واقترح اعتماد الوثيقة كورقة عمل رسمية "للجنة".

559. وعبّر "وفد موناكو" عن رأيه في أن النص الوحيد الذي تم إعداده يشكل أساسا ممتازا للعمل المقبل "للجنة". ولفت الأنظار أيضا إلى ضرورة الأخذ في الحسبان أن هذا النص نص متطور، ولهذا، فهو يحتفظ لنفسه بالحق في الإدلاء بالمزيد من التعليقات عليه في مرحلة لاحقة. وأنهى كلمته مشيرا إلى تأييده للنص في تلك المرحلة.

560. وصرح "وفد سويسرا" بقبوله الوثيقة التي انبثقت عن المشاورات التي جرت في اليوم السابق بعد المناقشة الخاصة بالورقة غير الرسمية. وأشار إلى أنه يتعين اعتماد الوثيقة كورقة عمل تشكل أساسا للعمل المقبل داخل "اللجنة" وكأساس للمفاوضات المستقبلية. ومضى يقول من الواضح استمرار الوثيقة في التطور مع المضي قدما، وأنها ستعكس التقدم في المفاوضات في دورات "اللجنة" المقبلة. وفي الختام أعرب الوفد عن اعتقاده بأنه سيكون من المناسب مناقشة خطة عمل من أجل التأكيد على تحقيق نتائج في هذا الشأن في المستقبل القريب.

561. وقال "وفد إكوادور" لقد حققت الوثيقة هدف حقوق البث وركزت على حماية إشارة هيئات البث الإذاعي بالمعنى التقليدي. وأعرب عن مرونته واستعداده للموافقة على النص كوثيقة عمل على أساس أنها تشكل وثيقة مفتوحة مع استمرار

العمل فيها. وشدد على الأهمية القصوى لتضمين الصك أحكاما تؤكد بطريقة عصرية ضمان كافة اهتمامات أصحاب المصالح. وأشار إلى عزمه تقديم مساهمات وتعليقات خاصة بالوثيقة.

562. وأعرب "وفد إندونيسيا" عن تأييده للوثيقة كوثيقة عمل، ويأمل في إتباعها بوثائق أخرى. وقال إن الموافقة على وثيقة في هذا النسق يساعد على تعجيل المفاوضات وييسر من المضي قدما في هذا الأمر.

563. وصرح "وفد الهند" بأن موقفه الحالي مماثل لتجربته مع الوثيقة الإضافية النهائية BTAP حيث وقف الوفد بمفرده. ومضى يوضح السبب في وقوفه وحيدا رافضا الموافقة على تلك الوثيقة كوثيقة عمل في تلك "اللجنة". وقال، إذا ما نظر المرء إلى نتائج الدورة 23 من "اللجنة"، فسيجد أنه قد ورد بوضوح تحت فقرة العنوان الخاص بحماية هيئات البث: " أكدت اللجنة مجددا التزامها بمواصلة العمل بإتباع نهجا قائما على الإشارات، متمشيا مع التكليف الصادر من الجمعية العامة لعام 2007، لإعداد معاهدة دولية لتحديث حماية هيئات البث وهيئات البث عبر الكابلات بمعناها التقليدي". وكان من رأي الوفد عدم اتساق الوثيقة مع روح التكليف الصادر. وقال أيضا أن هناك تناقض في المواد نشأ من طبيعة تلك المواد. ودلل على ذلك بقوله، في حالة أخذ وثيقة بالمعنى التقليدي مع بدائل ذات نهج مبني على أساس الإشارات، فيجب أن يكون هناك بديل واحد على الأقل يدعم هذا الموقف أو تلك الروح، بينما لا يوجد في الوثيقة أي من البدائل المطروحة يتوفر لها هذا الأمر. وتعجب الوفد عن كيفية التعامل مع تلك الوثيقة كما لو كانت متسقة مع تكليف "الجمعية العامة". ولفت الأنظار إلى أنه في تعريف البدائل، ذُكر في حالة البث الإذاعي والبث عبر الكابلات أنه من المفهوم أن يتضمن الإرسال أيضا الإرسال عبر شبكة الحاسب الآلي، وهذا، ومن وجهة نظر الوفد، لا يعبر عن روح تلك المعاهدة. كما أشار الوفد أيضا إلى عدم اتساق أي من النطاق أو المستفيدين من الحماية مع تلك الروح. وأشار أيضا إلى افتقار الوثيقة إلى ديباجة، كما تضمنت أيضا عناصر جديدة لم يكن لدى الوفد تفويضا من بلاده بإجازتها. وأعرب عن عدم رضاه، وتوجه باعتذار للقنوات التليفزيونية الراغبة في إبرام معاهدة مؤكدا عدم قدرته على تبني وثيقة غير مكتملة ولا تتفق مع التكليف الصادر عام 2007.

564. وأعلن "الرئيس" عن التأييد الساحق لاعتماد الوثيقة كوثيقة عمل "للجنة"، ولكل التعليقات التي طُرحت. كما أشار أيضا إلى البيان الذي أدلى به "وفد الهند". واقترح وجوب التحرك نحو مشاورات غير رسمية بالشكل المعتاد بشأن هذه المسألة في تلك المرحلة وكذلك في الأعمال المقبلة "للجنة" حول هذا البند من جدول الأعمال.

البند 6: التقييدات والاستثناءات: المكتبات ودور المحفوظات (تكملة)

565. دعا "الرئيس" الوفود لمناقشة البند 6 المتعلق بمسألة التقييدات والاستثناءات للمكتبات ودور المحفوظات.

566. وذكر "وفد أوروغواي" أنه تقدم باقتراح بالمشاركة مع وفود أخرى بشأن التقييدات والاستثناءات للمكتبات ودور المحفوظات، ووثيقة بشأن أهمية التقييدات والاستثناءات. وأضاف قائلا، في عام 2010، نظم "مجلس حق المؤلف لدولة أوروغواي"، بالمشاركة مع "الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها" (IFLA) اجتماعا مع مختلف الخبراء ورؤساء مؤسسات المكتبات ودور المحفوظات في أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي من أجل تنقيح الاقتراح المذكور أعلاه. ومضى يقول يجب أن يظل موضوع التقييدات والاستثناءات للمكتبات ودور المحفوظات على جدول أعمال اللجنة جنبا إلى جنب مع مواضيع التعليم ومؤسسات البحث، ولكن بشكل منفصل عن موضوع التقييدات والاستثناءات للأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات.

567. وأعرب "وفد زامبيا" عن تأييده لبيانات الوفود السابقة فيما يتعلق بالتقييدات والاستثناءات للمكتبات ودور المحفوظات . ومضى يقول تكتسي المكتبات ودور المحفوظات أهمية كبيرة للبلدان النامية حيث إنها توفر للطلاب والباحثين المواد التعليمية والوصول إلى الثقافة والمعرفة. وأنهى كلمته بأن المكتبات يجب أن تكون قادرة على تقاسم المواد مع مكتبات أخرى من خلال الاستعارة بين المكتبات.

568. وأعلن "الرئيس" عن اعتماد وثيقة العمل بشأن التقييدات والاستثناءات للمكتبات ودور المحفوظات كالوثيقة SCCR/23/8. وستشمل تلك الوثيقة جميع المقترحات والتعليقات على الوثيقة .SCCR/23/8 prov."

569. وقال "وفد كينيا" يحتاج الناشرون وأمناء المكتبات إلى بعضهم البعض، ولهذا وجب على أمناء المكتبات ودور المحفوظات القيام بعملهم بحسن نية مع احترام أصحاب الحقوق. وأعرب عن مخاوفه فيما يتعلق بالالتزامات التي فُرضت في الماضي على أمناء المكتبات ودور المحفوظات نظير إساءة استخدام المصنفات المحمية. وقال إن المكتبات ودور المحفوظات قد وقعا فريسة لأوجه القصور في قوانين حق المؤلف، وفي غياب مشورة قانونية وافية، ويجب ألا تقع المسؤولية على أمناء المكتبات ودور المحفوظات الذين يتصرفون بحسن نية تجاه أي إساءة تفسير أو إساءة تطبيق قوانين حق المؤلف بدون تعمد.

570. وأكد "وفد نيجيريا" متحدثا باسم مجموعة البلدان الأفريقية على أهمية ضمان حيوية المكتبات كمؤسسات ثقافية لخدمة المستخدمين، ليس فقط في البلدان النامية بل في البلدان المتقدمة أيضا. واستطرد قائلا، ينبغي أن تبدأ "اللجنة" في النظر في معاهدة دولية بشأن مسألة التقييدات والاستثناءات للمكتبات، وكيف يمكن جعل المكتبات قادرة على الحفاظ على المصنفات وتوزيعها والاستفادة من الاستيراد الموازي وأدوات الاستعارة المكتبية.

571. وتساءل "وفد جنوب أفريقيا" عن إجراءات مناقشة المواضيع المتعلقة بالوثيقة .SCCR/23/8/prov. وأضاف بأنه وخلال الدورة الأخيرة للجنة الدائمة لم يقتصر الأمر على تلقي تعليقات فقط، بل تم طرح أسئلة أيضا.

572. وصرح "الرئيس" بأن التعامل مع الاقتراحات النصية سيحظى بأولوية. وبعد ذلك، سوف تقوم "اللجنة" بالنظر في التعليقات على تلك الاقتراحات الجديدة.

573. وقال "وفد الولايات المتحدة الأمريكية" أن مسألة الاستثناءات والتقييدات للمكتبات ودور المحفوظات هامة جدا. واقترح قيام "اللجنة" بالتركيز الفعلي على بعض المواضيع في قائمة المواضيع الإحدى عشر التي تم الاتفاق بشأنها خلال الدورة السابقة. ومضى يقول، وعلى سبيل المثال، فإن المجموعة الأفريقية قد شددت على مسألة الاستيراد الموازي. وحث الوفد "اللجنة" بشدة لعدم النظر إلى البيانات العامة لأنها ليست بحاجة إليها، وبدلا من ذلك النظر فيما يستحق الاهتمام به لإحراز تقدما.

574. وأعرب "وفد تونس" متحدثا بالنيابة عن المجموعة الأفريقية عن اهتمامه بالقضايا عابرة الحدود. وأضاف بأن المعاهدات الدولية المتعلقة بحق المؤلف لم تتناول تلك المسألة التي تشكل تحديا حقيقيا فيما يتعلق بالوصول إلى المعلومات لا سيما في عصر التكنولوجيا الرقمية حيث لا يوجد أي حدود معينة للمعلومات.

575. وأعرب "وفد إكوادور" عن تأييده لاقتراح "وفد الولايات المتحدة" الرامي إلى التركيز على بعض القضايا التي تتصل بالمكتبات. وبالإضافة إلى ذلك، تساءل الوفد عن قيام المجموعة الأفريقية بشرح اقتراحها المعدل.

576. وصرح "وفد مصر" بأن أحد الجوانب الهامة للاقتراح هو موضوع المصنفات اليتيمة. ومضى يقول ينبغي على المكتبات ودور المحفوظات إتاحة المواد ذات الطبيعة التاريخية والعلمية والثقافية ومواجهة التحدي المتمثل في تحديد أماكن تواجد مؤلفي المصنفات اليتيمة والمسحوبة أو المصنفات التي لم تعد متوفرة تجاريا.

577. وشدد "وفد نيجيريا" على أهمية معالجة مسألة أنظمة العقود والتراخيص للمكتبات ودور المحفوظات. وقال، في الغالب، تحل شروط العقود والتراخيص محل التقييدات والاستثناءات المنصوص عليها في القوانين الوطنية لحق المؤلف.

578. وأعرب "وفد السنغال" عن تأييده للاقتراح المقدم من المجموعة الأفريقية. وقال إنه يعتقد بشدة في أهمية وجود تدابير تقنية للحماية من أجل ضمان توفير حماية مناسبة للمصنفات المحمية، ولكن يمكن أن تشكل هذه التدابير فرض قيودا على قدرة المكتبات على الوصول إلى المعرفة.

579. ولفت "وفد الولايات المتحدة الأمريكية" الأنظار إلى أنه قد تم تحديد مواضيع مختلفة. حيث حددت نيجيريا الاستيراد الموازي والعقود، وحددت مصر المصنفات اليتيمة، وحددت السنغال التدابير التقنية. واقترح الوفد على "اللجنة" التركيز على موضوعين أو ثلاثة لبدء التحرك والمضي قدما. كما شدد الوفد أيضا على أهمية معالجة موضوع المسؤولية للمكتبات والحفظ.

580. وطلب "وفد مصر" توضيحا بشأن التصرف حيال المواضيع الأخرى بخلاف الموضوعين أو الثلاثة المقترح التركيز عليها وفقا لاقتراح "وفد الولايات المتحدة".

581. وأشار "وفد الأرجنتين" إلى أن المواضيع الخاصة بكل من الحفظ، ومسؤولية المكتبات ودور المحفوظات والإعارة بين المكتبات وتدابير الحماية التكنولوجية لهي من القضايا الرئيسية التي ينبغي مناقشتها.

582. وأبلغ "الرئيس" "اللجنة" بعدم بدء عملية الانتقاء والاختيار لتحديد الأولويات.

583. وقال "وفد جنوب أفريقيا" من المنطقي معالجة مسألة الحفظ أولا قبل باقي المواضيع الإحدى عشر.

584. وأوضح "وفد الولايات المتحدة الأمريكية" بأن اقتراحه كان يتعلق بخطة العمل المقبل. وأن اختيار موضوعين أو ثلاثة بتوافق الآراء لن يكون على حساب المواضيع الأخرى التي سيتم مناقشتها فيما بعد.

585. وأيد "وفد مصر" الاقتراح الداعي إلى البدء في مناقشة مسألة الحفظ.

586. وأعطى "الرئيس" الكلمة للمنظمات الحكومية الدولية وغير الحكومية.

587. وأقرت ممثلة "الاتحاد الدولي للمنظمات المعنية بحقوق الاستنساخ" (IFRRO) بأن الاستثناءات المناسبة قد تكون مطلوبة للمكتبات ودور المحفوظات لأداء واجباتها ولكن ينبغي أن يكون لأصحاب الحقوق الحق أيضا في تلقي بعض الأجور والمكافآت، على سبيل المثال، في حالة أنشطة الإعارة في حوالي 54 بلدا. كما يجب تطبيق أنظمة التراخيص على الاستخدامات العابرة للحدود، وينبغي أيضا استصدار تصاريح من قبل أصحاب الحقوق أو ممثليهم المعتمدين في بلد التسليم أو الاستلام لأي تسليم يتم لنسخة من وثيقة دولية. وفي حالة تنفيذ تلك الاستخدامات بموجب أي استثناء، يجب أن يتم هذا وفقا لمعيار الثلاث خطوات في تشريعات بلدان التسليم أو الاستلام، أو في كليهما. ومضت تقول، تم التعامل على حالات الاستنساخ وإتاحة المصنفات اليتيمة أو غير المتاحة في السوق على أفضل وجه عندما حددت المبادرات الطوعية لأصحاب المصلحة، ومن بينها ترتيبات لمنح التراخيص، نقطة الانطلاق. تتطلب حلول الرقمنة وإتاحة المصنفات اليتيمة وغير المتوفرة في السوق إتباع نهجا وطنيا محددا يأخذ في الاعتبار الأوضاع القانونية الوطنية وغيرها من التقاليد السارية. وأشارت إلى "مذكرة التفاهم" بشأن استخدام التكنولوجيا الرقمية وإتاحة المصنفات غير المتوفرة في السوق من خلال الترخيص الجماعي الذي وقعت عليه كل من المكتبات والمؤلفين والناشرين والمنظمات المعنية بحقوق النسخ التي يمثلها الاتحاد في أوروبا. وقد أعد أصحاب المصلحة في أوروبا مجتمعين وبشكل طوعي اتفاقيات نموذجية لمراكز عرض يتوفر فيها كل المطلوب في مكان واحد، وتديرها منظمات الإدارة الجماعية من خلال نظام "آرو" Arrow. ومضت تقول يعمل هذا النظام على توفير الوقت والجهد والتكاليف في تحديد موقف الحقوق وأصحاب الحقوق بنسبة 95% بالمقارنة مع الآليات التقليدية للبحث. وفيما يتعلق بالتدابير التقنية للحماية، ينبغي أن تكون النقاط المرجعية هي تلك التي حددتها معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي.

588. وأعربت ممثلة "الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها" (IFLA) عن تأييدها التام لقيام "اللجنة" برفع توصية إلى "الجمعية العامة" في عام 2012 لعقد مؤتمرا دبلوماسيا للمعاقين بصريا. وأشارت إلى أن المكتبات قد عملت منذ وقت طويل جدا مع المعاقين بصريا ومع الأفراد العاجزين عن قراءة المطبوعات في توفير مواد ميسرة لهم. ولذلك، ينبغي إدراج المكتبات على وجه التحديد في تعريف الكيانات المعتمدة. ومضت تقول في حالة رغبة "اللجنة" في أن يكون لها سجلات متابعة في الصك، فيجب أن تتصف صياغة وتنسيق تلك السجلات بأكبر قدر ممكن من المرونة. وأشارت إلى أنه يتعين إلغاء "المادة دال(3)" المقترحة في النسخة المعدلة من الوثيقة SCCR/23/7، والتي تسمح لأصحاب الحقوق طلب بيانات مجمعة غير محددة على النُسَخْ، ومعاملة المستخدمين المعتمدين والمكتبات بعين الاتهام. وأعربت ممثلة الاتحاد أيضا عن تأييدها لصك من شأنه أن يوفر المعايير الدولية الأساسية الدُنيا للتقييدات والاستثناءات للمكتبات ودور المحفوظات، وبما يوفر مرونة للدول الأعضاء لسن أحكاما في قوانينها الوطنية تتفق مع أو تتجاوز تلك المعايير الدُنيا. وأضافت بأنه لا ينبغي تقييد نطاق تفسير معيار الثلاث خطوات بنهج ضيق أو تقييدي دون مبرر. وفي هذا الصدد، لم يأخذ إعلان "ماكس بلانك" في الاعتبار مصالح أصحاب الحقوق فقط، ولكن أيضا أبدى اهتماما للمصالح العامة الجماعية. وأعلنت عن تأييد الاتحاد للنهوض بشأن جميع المواضيع الأربعة من جدول الأعمال وإعداد خطة عمل تعكس الإقرار باختلاف مستوى الاستحقاق بين جميع المواضيع. واختتمت كلمتها بتشجيع الوفود على تخصيص وقتا وعدم إهداره وذلك عن طريق الالتزام بموضوعية المناقشات خلال الدورة الخامسة والعشرين "للجنة" حول المكتبات ودور المحفوظات وذلك بالنظر إلى التعديلات التي أُدخلت على الجداول الزمنية وارتفاع مستوى استحقاق المكتبات ودور المحفوظات وفقا لما عكسته الاقتراحات المقدمة من بعض الدول الأعضاء والواردة في الوثيقة SCCR/23/8 prov.

589. وأعربت ممثلة "مؤسسة المعلومات الإلكترونية للمكتبات" (eIFL.net) عن شكرها "للجنة" لاعتماد الوثيقة SCCR/23/8 باعتبارها أساسا جيدا للمضي قدما بشأن جميع المواضيع ذات الصلة بالمكتبات ودور المحفوظات. ومضت تقول، لقد أصبح المصنف المحفوظ بواسطة المكتبة الوطنية جزءا من التراث الوطني لعلماء المستقبل والمواطنين الذين يمكنهم إعادة اكتشاف الموارد، والتي يمكن فقدانها ما لم تتوفر تلك المكتبات. إن الاستثناءات والتقييدات لهي من الأمور الجيدة التي تساعد على البحث والإبداع والابتكار فضلا عن التنمية على المستوى المحلي. لقد أضحى تطبيق معيار الخطوات الثلاث في المعاهدات المختلفة على مختلف الحقوق والاستثناءات بالإضافة إلى التفسيرات المتغيرة لمعاني تلك الحقوق والاستثناءات مصدرا متناميا للالتباس والغموض. يجب على "اللجنة" إعداد توجيها بشأن هذا الموضوع المعقد. وأعلنت ممثلة المؤسسة عن رفضها لأي تأكيد على استخدام المكتبات ودور المحفوظات كسبب لعدم المضي قدما في إبرام معاهدة بشأن المعاقين بصريا. واستشهدت بالقرار القضائي الصادر مؤخرا من "المحكمة العليا" في كندا والذي قضى بأن التعامل العادل هو حق من حقوق المستخدم.

590. وأعلن ممثل "المؤسسة الدولية للإيكولوجيا المعرفية" (KEI) عن موافقته على التعليقات التي أدلى بها "وفد الولايات المتحدة" بشأن تحديد مجموعة صغيرة من المجالات لبدء المناقشات بشأن المكتبات ودور المحفوظات. وأضاف بأنه يتعين على "اللجنة" تجنب الأخطاء التي حدثت في "ملحق برن" من حيث استحداث الكثير من الإجراءات المرهقة والمعقدة والمقيدة للأشخاص المعاقين بصريا في المعاهدة. كما أيد ممثل المؤسسة المناقشات الخاصة بمسألة التبادل عبر الحدود والاستيراد الموازي. ومضى يقول ينبغي على البلدان النامية أن تكون قادرة على الانخراط في التجارة العالمية الموازية والسلع المشمولة بحق المؤلف، ولكن ينبغي أن يكون هناك حواجز بين التجارة الموازية التي تذهب من البلدان النامية والبلدان ذات الدخل المرتفع من أجل حماية التسعير التفاضلي في البلدان في أسلوب مشابه للأسلوب المتبع مع العقاقير الصيدلانية.

591. وأقر ممثل "المجلس الدولي للمحفوظات" (ICA) بأهمية وحيوية إحراز تقدم سريع لوضع صكا للمعاقين بصريا، ورحب بالاهتمام المبذول في هذا الاتجاه. وأعرب عن تطلعه أيضا إلى العمل على مشروع إعداد صكا لصالح المكتبات ودور المحفوظات في المستقبل. ومضى يقول هناك هدفان أساسيان ومرتبطان يدعوان لوجود دور المحفوظات، وتحديدا للحفاظ على السجلات الكثيرة غير المنشورة، والمنشورة من قبل والسماح باستخدام تلك الإبداعات بواسطة الجمهور حاليا

ومستقبلا. ومضى يقول لقد لعبت المكتبات ودور المحفوظات دورا كبيرا في دعم حق المؤلف بالشكل الذي يُظْهِر الدور المحوري للمبدعين، وأيضا في النهوض بالاقتصاديات العالمية. ومع ذلك، يمكن لحق المؤلف إعاقة دور المحفوظات في أداء مهامها الأساسية العامة. ما يزال العديد من الوثائق غير المنشورة ومجموعات المحفوظات خاضعة لحق المؤلف، ويحتاج الأمر في غالب الأحيان إلى الحصول على إذن أو تصريح لعمل نسخا بغية الحفاظ على الوثيقة المكتوبة على ورق لا يقاوم عوامل الزمن، أو إعداد وثائق الكترونية بتنسيق جديد. وفي بعض الحالات، يصعب الحصول على هذا الإذن.

592. وأعرب ممثل "المجموعة الدولية للناشرين في مجال العلوم والتكنولوجيا والطب" (STM) عن تأييده لمعيار الثلاث خطوات في اتفاقية برن والذي يمنح المرونة في التشريع الوطني لتطبيق التراخيص كحل من الحلول. واستدرك قائلا، لا يعنى هذا أن المجموعة الدولية لا تدعم تطبيق استثناءات وتقييدات معينة. وقال إن الناشرين مستعدون لمناقشة تفاصيل تلك الاستثناءات والتقييدات عندما يكون هناك سعي للتوصل إلى حلول محددة في سياق الظروف الوطنية الخاصة. وأضاف ما يزال على "اللجنة" الوصول إلى مستوى معين من الدقة في مناقشاتها بشأن التقييدات والاستثناءات للمكتبات ودور المحفوظات. ومضى يقول إن دور النشر العلمي والتقني تعمل في أحد من أكثر الحقول ديناميكية وابتكارا والتي تجمع بين الأعمال الأدبية وتكنولوجيا المعلومات. وفي طليعة الثورة الإلكترونية، يواصل ناشري المجموعة (STM) تمكين وتشكيل استخدامات شبكات المعلومات. واستطرد قائلا، يحقق سوق الكتاب الالكتروني نموا وتطورا في نماذج مختلفة للشراء والإعارة. وفي هذا السياق، تظهر الاستثناءات الموضوعة بعناية كضرورة لتجنب استباق المستقبل. وقد سمح معيار الثلاث خطوات من قبل باستخدام نهجا متوازنا، ولم تكن المشاكل الوطنية دائما متشابهة بما فيه الكفاية كي يتم التصدي لها بنفس الأسلوب. ولهذا، تظهر أهمية المرونة في أي صك كان. إن أفضل ما يُقَدّم كخدمة للصالح العام للوصول إلى المعلومات والبحوث والتعليم هو تشجيع استحداث منشورات جديدة وخلق خدمات معلوماتية. ويلي ذلك في الأفضلية النص فقط على استثناءات للمواد الموجودة والسابق وجودها.

593. وأعربت ممثلة "رابطة المكتبات لحق المؤلف" (LCA) عن تقديرها للمناقشات المستفيضة بشأن التقييدات والاستثناءات. وصرحت بأن رابطة المكتبات تعارض بشدة الصياغة الواردة في النص المقترح للمادة "دال" في وثيقة العمل SCCR/23/7 فيما يتعلق بتوفير بيانات مجمعة لأصحاب الحقوق، حيث أن ذلك من شأنه دعوة الناشرين إلى إعادة التفكير مرة أخرى في إجراءات المكتبات ككيانات معتمدة للتشكيك في جودة ودرجة استيفاء السجلات المحفوظة أو في مدى الملائمة للتعاملات والتهديد باللجوء للتقاضي. كما تنطوي أنشطة حفظ السجلات وإعداد التقارير تلك على تكاليف كبيرة، يكون من الأفضل صرفها في مجال توفير الخدمات، فضلا عن العبء الإداري الذي تمثله مما يدفع العديد من المكتبات إلى الإقرار بعدم الأخذ به. وعلاوة على ذلك، ومع التكنولوجيا الحالية، لم يعد هناك ما يُعرف بالبيانات المجمعة التي يراعى فيها عدم الكشف عن المعلومات الشخصية، نظرا لوقوع عدة انتهاكات خطيرة للخصوصية لقدرة الأفراد على إجراء الهندسة العكسية على تلك البيانات واستنباط المعلومات الخاصة والمميزة للشخصية. أما بخصوص الوثيقة SSCR/23/8، بشأن التقييدات والاستثناءات للمكتبات ودور المحفوظات، أعربت ممثلة الرابطة عن اعتقادها بوجوب التأكيد على المسائل التالية: حق المكتبات في إعارة المصنفات واستنفاذ حق التوزيع حال بيع أول نسخة بغض النظر عن بلد المنشأ، والاستخدامات عبر الحدود عن طريق الإعارة بين المكتبات بواسطة مكتبات البلدان المختلفة، واستخدام المصنفات اليتيمة من قبل المكتبات، واستثناءات واسعة للمكتبات لأشكال الحظر المفروض على التحايل على تدابير الحماية التكنولوجية للاستخدامات التعليمية والحفظ باستخدام التكنولوجيا الرقمية واستثناءات للمكتبات التي تغلبت على القيود التعاقدية.

594. ورحب ممثل "جمعية صناعة الحاسبات الإلكترونية وأجهزة الاتصال" (CCIA) بعمل "اللجنة" في هذا الموضوع الهام. وأعرب عن دهشته تجاه مداخلات وفود كل من الولايات المتحدة والاتحاد الأوروبي التي تعارض الصياغة المقترحة من نيجيريا بشأن الملاذات الآمنة لوسطاء الإنترنت. وأضاف بأنه يرى تميز الصياغة المقترحة بوضوح المنطق وتصميم يتفق خصيصا مع مجال هذا الموضوع. كما تميز الدليل التجريبي بالروعة. ومضى يقول، إذا كان الهدف هو شبكة إنترنت نابضة بالحياة تقدم أنواعا كثيرة من الخدمات وفرصا للتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فإن توفير ملاذات آمنة للوسطاء الذين يعملون

على إتاحة الوصول إلى المعلومات لا غنى عنه على الإطلاق. وأخيرا، وفيما يتعلق بالاقتراح الداعي إلى التركيز على قضيتين أو ثلاثة، طالب ممثل الجمعية أن تكون النتيجة النهائية لتلك المناقشات شاملة ومستدامة وتدعم تعليقات الجمعية من حيث توفر خطة عمل تمنح الأولوية لاحتياجات المعاقين بصريا.

595. وأعلن ممثل "مركز الإنترنت والمجتمع" (CIS) عن تضامنه مع البيانات التي أدلى بها كل من "الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها" و"المؤسسة الدولية لإيكولوجيا المعرفة" و"المجلس الدولي للمحفوظات" و"جمعية صناعة الحاسبات وأجهزة الاتصال" و"الجمعية القانونية للحاسبات الإلكترونية" وأثنى على اعتماد الوثيقة SCCR/23/8. ومضى يقول ينبغي أن تُولي اللجنة اهتماما خاصا لضمان تمتع المصنفات الرقمية والمكتبات ودور المحفوظات على الإنترنت، مثل محفوظات الإنترنت، بنفس الحماية الممنوحة للمكتبات التقليدية. وأعرب عن عدم موافقته على التفسير الضيق جدا لمعيار الثلاث خطوات حيث ينبغي على الدول الأعضاء أن تحافظ على المرونة ضمن الاستثناءات والتقييدات بدلا من الإفراط في النصوص الوصفية الحكمية التي تمتلئ بالإجراءات والمواصفات. ومضى يقول يجب على المكتبات ودور المحفوظات تعزيز قيمة المصنفات المحمية، والاستثناءات والتقييدات هي الأدوات التي تساعدها على تحقيق ذلك. واختتم كلمته قائلا كلما أسرع أصحاب حق المؤلف في محاولة عدم تقييد المكتبات ودور المحفوظات - ولا سيما عندما يتعلق الأمر بالأعمال التي لا تتوفر في السوق وتوفير النسخ الالكترونية للبلدان النامية- كلما كان ذلك أفضل لهم ولمصالحهم التجارية فضلا عن المصلحة العامة العالمية.

596. ولفت وفد "الجمعية القانونية للحاسبات الإلكترونية" (CLA) الأنظار إلى التقدم الذي أُحرز في دفع المفاوضات الخاصة بوضع حد أدنى من المعايير الأساسية للتقييدات والاستثناءات للأمام. وقال إنه سيتم معالجة تلك المواضيع بشكل أفضل في معاهدات منفصلة وفقا لمستوى الاستحقاق. وفي حين يتعين تخصيص وقتا كافيا في كل موضوع لدفع المفاوضات، إلا أن المهم هو التوصل إلى اتفاق في "اللجنة" بشأن رفع توصية إلى "الجمعية العامة" بخصوص إبرام معاهدة لصالح الأشخاص المعاقين بصريا. وأشار إلى حكم كان قد صدر عن المحكمة العليا في كندا، "يعد التعامل العادل من خلال الاستثناء، مثل سائر الاستثناءات الأخرى في قانون حق المؤلف، هو حق المستخدم من أجل الحفاظ على التوازن السليم بين مصالح أصحاب حق المؤلف وبين مصالح المستخدمين". وحث الوفد باقي الوفود على التحرك نحو توصية بشأن صك معاهدة لصالح العاجزين عن القراءة، هذا في الوقت الذي ينتظر فيه بفارغ الصبر نتيجة المفاوضات الخاصة بالتقييدات والاستثناءات للمكتبات ودور المحفوظات.

597. وأشار ممثل "الجمعية الدولية للناشرين" (IPA) إلى البيان الذي أدلى به ""وفد كينيا"" على المكتبات ودور المحفوظات والذي علق عليه بقوله أنه وصف جيد جدا للعلاقة بين أصحاب الحقوق والناشرين. ومضى يقول إن المكتبات من أهم العملاء للعديد من الناشرين، وفي كثير من المناطق لجميع الناشرين. وأيد اقتراح وفد "الولايات المتحدة" الرامي إلى منح أولوية في التعامل مع بعض الموضوعات من أصل الإحدى عشر موضوعا المطروحة بخصوص المكتبات ودور المحفوظات، وعلل ذلك بقوله إن القضايا الخاصة بالمكتبات ودور المحفوظات لا تخضع لإطار واحد. حيث تؤثر بعض من هذه المواضيع بشكل ملموس على العلاقة التجارية بين المكتبات وأصحاب الحقوق، وينبغي أن يتركز عمل "اللجنة" على المواضيع التي لا تشكل جزءا من تلك العلاقة بين المكتبة والناشر. وفي حالة تنفيذ ذلك، يجب مراعاة أمرين: أولا، توخي المصلحة العامة على كلا الجانبين، سواء في إظهار قدرة المكتبات على تحقيق الغرض منها، ولكن أيضا مع ضمان الحصول على رضا أصحاب الحقوق تجاه المكتبات. ثانيا، يجب أن يبدأ العمل في كل موضوع من تلك المواضيع بتبادل مكثف للمعلومات ومناقشات مكثفة مستندة إلى الأدلة حول ما هي القضايا، وأين تكمن المشاكل، وما هي الأسباب التي أدت إليها.

598. وأعرب "ممثل جمعية قطاع الأفلام السينمائية" (MPA) عن تأييده للتوصل إلى منظومة لحق المؤلف تتصف بالتوازن والتوجه العملي، ولا يتوفر فيها حقوق حصرية قوية فقط، بل أيضا تتضمن استثناءات وتقييدات لصالح المكتبات ودور المحفوظات. واسترسل قائلا بأن الشركات الأعضاء في الجمعية توصلوا إلى اتفاقية مع دور محفوظات الأفلام في جميع أنحاء العالم، وهذا من منطلق تقديرهم لأهمية الحفاظ على الأفلام. ومضى يقول، لا تنشأ الاستثناءات الرقمية من العدم ولكنها

تحتاج إلى بيئة يتوفر فيها حقوق رقمية. يجب أن يتم ممارسة الاستثناءات والتقييدات للمكتبات ودور المحفوظات في إطار من الاعتراف بحق المؤلف واحترام إطار حق المؤلف الدولية بما في ذلك معيار الثلاث خطوات. وشدد ممثل الجمعية أيضا على أهمية مناقشة قضية امتيازات مشروع مجتمع المعلومات والذي يشار إليه أحيانا بالملاذ الآمن.

599. ولفت "الرئيس" الأنظار إلى وجود اقتراحات كثيرة مقدمه من عدد من الوفود بشأن محاولة الشروع في مناقشة بنودا محددة خاصة بمواضيع محددة.

600. وتساءل "وفد الجزائر" عما إذا كانت "اللجنة" ستبدأ في مناقشة كل موضوع على حدة.

601. ورد "الرئيس" بالإيجاب.

602. وأعرب "وفد جنوب أفريقيا" عن اعتقاده بأنه لا يمكن تحديد أولويات المواضيع الواردة في الوثيقة SCCR/23/8 Prov.، دون الحاجة إلى مناقشة سابقة. وتساءل عما إذا كان يتعين تضمين المتاحف في العمل المقبل بالإضافة إلى المكتبات ودور المحفوظات.

603. وذكر "الرئيس" بالاقتراحات التي قدمها بشأن كيفية المضي قدما. ومضى يقول يجب على الوفود تحديد مواقفها بشأن مواضيع محددة إذا ما أرادوا تحقيق تقدما.

604. وتساءل "وفد مصر" عما إذا كان قد تم تضمين الاقتراحات الجديدة التي قدمتها مجموعتها في وثيقة العمل المعتمدة SCCR/23/8.

605. ورد "الرئيس" بالإيجاب.

606. وطلب "وفد الولايات المتحدة الأمريكية" من "وفد مصر" تكرار المقترحات الجديدة.

607. وقال "وفد مصر" إن الاقتراحات الجديدة تدور، على وجه الخصوص، حول الموضوع الثالث، أماكن حفظ المصنفات الميسرة؛ والموضوع الثامن، التقييدات للمكتبات ودور المحفوظات؛ والموضوع الحادي عشر بشأن الحق في ترجمة المصنفات.

البند 5: التقييدات والاستثناءات: مؤسسات التعليم والبحث (تكملة)

608. أشار "الرئيس" إلى البند 5 من جدول الأعمال الخاص بمؤسسات التعليم والبحث. وأفاد بأنه قد تم الاتفاق على قيام "مجموعة أصدقاء الرئيس" بتجميع مختلف الاقتراحات النصية التي طرحتها "اللجنة". ودعا "الأمانة" إلى استعراض التقرير الخاص بنتائج هذا العمل.

609. وأفادت "الأمانة" أن "مجموعة أصدقاء الرئيس" قد عقدت اجتماعين، وشرحت بِنية مشروع وثيقة العمل التي تم توزيعها.

610. واقترح "وفد إندونيسيا" فصل التعليقات التي أدلت بها مختلف الوفود بشأن المواضيع المختلفة عن المقترحات المستندة إلى النص الفعلي.

611. وطلب وفد "إيران (جمهورية – إسلامية)" متحدثا باسم المجموعة الآسيوية فصل التعليقات النصية عن مقترحات النصوص القانونية. وقال إن هذا النهج متوائم تماما مع تكليف "الجمعية العامة" والذي يدعو إلى العمل تأسيسا على النص.

وأعرب عن أسفه في اتصاف النص بشكله الحالي بالغموض وعدم الوضوح. واختتم كلمته قائلا، إذا كانت الوفود ملتزمة بالعمل على أساس المساواة، فيجب عليها أن تقدم وثيقة ذات معنى وقابلة للتنفيذ.

612. وأعرب "وفد الهند" عن اتفاقه الكامل مع البيان الذي أدلى به وفد "إيران (جمهورية – إسلامية)" باسم مجموعة البلدان الآسيوية. ومضى يقول، يجب وضع التعليقات النصية العادية في الحواشي السفلية، أما التعليقات العامة فتوضع في نهاية الوثيقة، وإلا سيكون من الصعب جدا فهم الوثيقة. ويمكن للدول الأعضاء- مثل ما تم في وثيقة المكتبات ودور المحفوظات- إجراء أي تصويب أو الإدلاء بأي تعليق على وثيقة التعليم عند النظر في اعتمادها كوثيقة عمل في الدورة الخامسة والعشرين من اجتماعات "اللجنة" والمقرر عقدها في نوفمبر 2012.

613. ولفت "وفد الولايات المتحدة الأمريكية" الأنظار إلى المخاوف التي أعربت عنها وفود الهند وإيران (جمهورية – إسلامية). وصرح بتأييده للروح الرامية إلى جعل الوثيقة قابلة للتنفيذ كوثيقة عمل. واستطرد قائلا بأن هناك ثلاثة أمور مازالت معلقة: أحدهم، بنية الوثيقة؛ والثاني، عنوان الوثيقة؛ والثالث، كيفيه التعامل مع الوثيقة على ضوء النتائج.

614. وأشار "وفد مصر" إلى بيانات الوفود الأخرى لافتا نظر "اللجنة" إلى أن المجموعة الأفريقية ترغب في التوجه نحو فصل الاقتراحات النصية عن التعليقات التي أُدليت بشأنها. وعلى الرغم من توجيه الوفد للشكر لكل من "مجموعة أصدقاء الرئيس" و"الرئيس" و"الأمانة" للجهد الذي بُذل في العملية، إلا أنه قال إن عملية التجميع معقدة وبنية الوثيقة غير واضحة. ومضى يقول، كانت البداية مع بعض العناوين الفرعية التي تشير إلى بعض الاعتبارات العامة القابلة للتنفيذ، ثم تلتها الاقتراحات المقدمة، ثم مواضيع أخرى، ومن بعدها جاءت تعليقات عامة بشأن تلك المواضيع. كان التكامل بين التعليقات والتعليقات العامة والمواضيع والاقتراحات النصية معقدا إلى الحد الذي يصعب التعامل معه. كما أشار الوفد أيضا إلى أنه وبينما كانت بعض الفقرات معنونه بلفظ مقترحات، إلا أنها كانت في الحقيقة إما فقرات وصفية لمواقف الوفود أو تفسير لتجاربها الوطنية، ومن الأفضل فصل تلك الأمور. ومضى يقول، وكما أشار "وفد الهند"، ينبغي أن تبدأ الوثيقة بالمقترح النصي ذاته، ثم وفي حالة وجود أي تعليقات محدده وخاصة به، يمكن أن تُسجل كحاشية سفلية أو في جزء منفصل يلحق على الوثيقة. كما أشار الوفد أيضا إلى ثلاثة أمور تم تسليط الضوء عليها من قبل إندونيسيا والولايات المتحدة: العنوان، والبنية والنتائج؛ وأعرب عن موافقته على الحاجة إلى إجراء مزيدا من المناقشات.

615. وأعرب "وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه" عن اتفاقه على أن وثيقة العمل المؤقتة كانت محاولة لوضع أساسا لبنية الوثيقة يمكن من خلاله المساعدة في إجراء المناقشات ولكن اكتنفها الغموض في بعض الأجزاء. ولفت الوفد الأنظار إلى أنهم وبمقتضى التكليف كان يتعين إجراء المناقشات على أساس العمل المستند إلى النص؛ ولهذا اقترح الوفد تجنب إضافة فئات جديدة لأعمال تستند إلى النص مثل النصوص القانونية أو الاقتراحات. وأضاف أن التكليف كان عملا مستندا إلى النص، وأن لكل دولة عضو كامل الحق والصلاحية في أن تقرر الشكل الذي تقدم من خلاله مساهماتها في هذا العمل المبني على أساس النص. وفي ذات الصدد، أشار الوفد إلى أهمية مبدأ المساواة، والتي أثارها العديد من الوفود. ومضى يقول، أما بخصوص الوضوح، وعلى سبيل المثال، في صفحة 17 من الوثيقة في القسم الخاص بـ "الاستخدامات" وتحت القسم الفرعي "خارج الفصول الدراسية"، كانت هناك إشارات إلى تقييدات مثل تسجيلات المصنفات التي تقدمها هيئات البث والهندسة العكسية أو تفكيك البرمجيات لأغراض التشغيل المتداخل أو الإرسال من خلال شبكة الاتصال مع أطراف أخرى عن طريق وسيط؛ ومن الواضح ألا يرتبط كل هؤلاء بالضرورة مع البحوث التعليمية، وقد كان هناك مخاوف مماثلة تتصل بأجزاء أخرى من الوثيقة. واقترح الوفد تحديد مواضيع لمناقشتها بطريقة مشابهة للطريقة التي أُستخدمت أثناء مناقشة الوثيقة الخاصة بالمكتبات ودور المحفوظات.

616. وقال "وفد الكاميرون" يجب حذف التعليقات واعتماد نص العمل.

617. وأقر "الرئيس" بحاجة الوثيقة إلى مزيد من العمل، حيث كان تجميعا لكافة ما تلقته "الأمانة"، وتم إعداده وفقا لمواضيع مختلفة. وأشار إلى الاقتراح المقدم من "وفد إيران (جمهورية – الإسلامية)" والهند والمجموعة الأفريقية بإجراء بعض المناقشات غير الرسمية بخصوص بنية الوثيقة.

البند 7: حماية "هيئات البث" (تكملة)

618. ذكر "الرئيس" الدول الأعضاء بأنه قد تم النظر في الورقة الرئاسية غير الرسمية في اليوم السابق وتم تنقيحها بعد إجراء مشاورات. وقال لقد طُرح السؤال على "اللجنة" بشأن إمكانية اعتماد الورقة الرئاسية غير الرسمية كوثيقة عمل للأعمال المقبلة للجنة فيما يتعلق بموضوع حماية "هيئات البث". وكان هناك توافق عريض في الآراء لاعتمادها كوثيقة عمل، على الرغم من اعتراض أحد الوفود. كما أبلغ "الرئيس" "اللجنة" بأنه وأثناء المشاورات غير الرسمية، كان التوافق ما يزال قويا. وفي ختام كلمته، اقترح "الرئيس" اعتماد الوثيقة بشكل رسمي في جلسة عامة.

619. وأعرب "وفد الهند" عن تقديره العميق للجهود المبذولة من كل من جنوب أفريقيا والمكسيك، ومن ناحية أخرى اليابان. وذكر الأعضاء بأنه قد تقدم بطلب يقضي بوجوب وضع التوضيحات التي تم تقديمها ردا على الورقة غير الرسمية في متن النص الخاص بوثيقة العمل. وبالإضافة إلى ذلك، وفي حالة اعتماد النص كورقة عمل، فسوف يحتاج هذا النص إلى إجراء مناقشة بشأنه، كما أن عددا من القضايا في حاجة إلى إيضاح. وشدد الوفد على أن طلبه، في المقام الأول، هو نقل الحواشي التي وردت في الوثيقة إلى النص الأساسي لأنها تحتوى على معلومات أساسية.

620. وأعرب "وفد الولايات المتحدة الأمريكية" عن تأييده لطلب "وفد الهند"، وذلك بأن تُنقل الحواشي إلى متن النص حرصا على توافق الآراء والقدرة على المضي قدما بأسلوب بناء.

621. وأعرب "وفد إيران (جمهورية – الإسلامية)" عن تفهمه بأن الوثيقة ما تزال مفتوحة لأي نوع من الاقتراحات، حتى ولو تم التقدم بتلك الاقتراحات في مرحلة لاحقة.

622. وقال "وفد البرازيل" بأنه يؤيد إدراج الاقتراحات النصية في متن النص وفقا لاقتراح "وفد الهند". وفيما يتعلق بالإجراءات، تساءل الوفد هل ستكون الوثيقة مفتوحة للتعليقات من قبل الوفود بعد اعتماد "اللجنة" لها ولفترة زمنية مثل ما حدث من قبل.

623. وأعرب "وفد سويسرا" عن بعض المخاوف في أسلوب تنفيذ العمل. وقال إن أساليب العمل قد تم إقرارها ويجب التقيد بها واحترامها. واستطرد قائلا بأنه لا يمكن الرجوع في القرارات التي تم اتخاذها. ودون الإشارة إلى ما يفضله من حيث درج التعليقات إلى النص من عدمه، قال الوفد، يجب أن يكون مفهوما ضرورة وجود نص أساسي متفق عليه كأساس لتقدم سير المفاوضات.

624. وذكر "وفد اليابان" المجتمعين بأهمية إحراز تقدما نحو إبرام معاهدة، وأن تتركز المناقشات على القضايا الجوهرية مثل نطاق التطبيق فيما يتعلق بتكليف "الجمعية العامة" الصادر في عام 2007. وأكد الوفد على أهمية البدء في تلك المناقشة الموضوعية في أقرب وقت ممكن. وأضاف بأنه يمكن للدول الأعضاء مناقشة القضايا الجوهرية استنادا إلى أي مستند بغض النظر عن طبيعة الوثيقة ما دامت تلك الوثيقة منظمة تنظيما جيدا. كما أشار الوفد أيضا إلى وجوب ترك الوثيقة مفتوحة لمزيد من المساهمات تمشيا مع طلب بعض الوفود الأخرى.

625. وأعرب "وفد نيجيريا" عن تأييده لاقتراح الهند حرصا على توافق الآراء والمضي قدما في العملية. ومضى يقول، من المفيد إضافة تلك التعليقات إلى النص بحيث يمكن مناقشة آراء الجميع مناقشة هادفة.

626. وأعلن "وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه" عن مشاطرته للمخاوف التي عبر عنها بعض الوفود ممن يعتقدون في إجراء قدر قليل من المناقشات الفنية. ومن أجل الوصول إلى توافق في الآراء بما يساعد العمل المقبل، أعلن الوفد عن تأييده للطلب المقدم من "وفد الهند" بدرج التعليقات التي أدلى بها أيضا إلى وثيقة العمل. وأضاف بأنه من المفهوم أيضا أن تظل الوثيقة أساسا لعمل يمكن لجميع الدول الأعضاء المساهمة فيه بمزيد من الاقتراحات.

627. وصرح "وفد المكسيك" بأن المساهمات التي قُدمت إلى اللجنة كانت مفيدة للغاية، وقد أبدى العديد من الوفود اهتماما بالوثيقة. وأضاف بأنه يعتقد في وجوب اعتماد الوثيقة من قبل "اللجنة" واعتبارها وثيقة مفتوحة لتلقي تعليقات الوفود كي يتمكن الجميع من المساهمة في الوثيقة على قدم المساواة. وفي الختام، أعرب الوفد عن رأيه قائلا بأنه سيكون من الحكمة للغاية اعتماد الوثيقة ومن ثم الانتقال إلى التعليق.

628. وتحدث "وفد جنوب أفريقيا" قائلا، بأنه ودون معارضة الآراء التي عبّرت عنها الدول الأعضاء الأخرى فيما يتعلق بإدراج تعليقات "وفد الهند" في النص، فأنه من الأهمية بمكان الاتفاق على طرائق عمل واضحة، ومن ثم الالتزام بها. ونظرا لأن الوثيقة ليست نهائية، وما يزال في إمكان الدول الأعضاء تقديم اقتراحات، فإن كل دولة عضو في القاعة لديها فرصة لتقديم أي اقتراح آخر. ومن الواضح إمكانية تقديم المزيد من التعليقات والمناقشات بعد اعتماد الوثيقة.

629. وأشار "الرئيس" إلى وجود إجماعا على اعتماد الورقة الرئاسية كوثيقة عمل، وبالطبع لتنفيذ الطلب المقدم من "وفد الهند". وأضاف بأنه سيتم إدراج المقترحات النصية الواردة في الحواشي السفلية إلى نص الوثيقة وستنشر الوثيقة على الموقع الالكتروني. وقال "الرئيس" أيضا من المفهوم أن تظل الوثيقة مفتوحة لإضافة تعليقات واقتراحات.

630. وتوجه "وفد الهند" بالشكر إلى "الرئيس" لاهتمامه. ومضى يقول، سوف تعكس الوثيقة، عند اعتمادها كورقة عمل، التوازن بين المواقف المختلفة التي أُعلن عنها. واقترح الوفد تحديد 30 سبتمبر 2012، كموعد نهائي لتلقي أي تعليقات أخرى للاستثناءات التعليمية وأيضا لهيئات البث.

البند 6: التقييدات والاستثناءات: الأشخاص المعاقين بصريا/العاجزين عن قراءة المطبوعات (تكملة)

631. استعرض "الرئيس" "وثيقة العمل" الخاصة بصك دولي بشأن التقييدات والاستثناءات للمعاقين بصريا والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات. ولفت الأنظار إلى أن الدول الأعضاء قد تقدمت بمقترحات نصية على الوثيقة SCCR/23/7. وتم تجميع تلك المقترحات النصية في ورقة منفصلة تشكل أساسا للمناقشات في إطار غير رسمي. وقد دارت المناقشات غير الرسمية بشأن كل مقترح من المقترحات النصية المقدمة، وفي بعض الحالات، وُضعت نصوص ما بين الأقواس، أو تم إضافتها بدون أقواس في بعض الحالات الأخرى. تمثلت الفكرة من وراء المناقشات غير الرسمية في إدراج المقترحات النصية التي قدمتها مختلف الوفود في نص الوثيقة بغية تسهيل المراجعة. وفي أثناء المناقشة غير الرسمية، تطرق المشاركون بصورة جوهرية إلى جميع المقترحات باستثناء الديباجة وتعريف المقصود من تعبير (سعر معقول) لكل من البلدان المتقدمة والبلدان النامية، وهي من المسائل التي لا تزال مفتوحة للنقاش. وقد عكست الوثيقة ما جري من تبادل آراء أثناء المناقشات غير الرسمية.

632. وقالت "الأمانة" لقد عكست الوثيقة المناقشات غير الرسمية التي جرت خلال ذلك الاجتماع. وأضافت إن الوثيقة ما تزال وثيقة عمل مؤقتة، وتأمل في اعتمادها كوثيقة عمل "للجنة". وبناء على طلب الوفود، لم تتعرض المناقشات غير الرسمية للديباجة، وتُرك النص الأصلي كما هو متبوعا بمقترحات جديدة قدمتها الدول الأعضاء أثناء الجلسات العامة. واستهلت المناقشات "بالمادة ألف" المتعلقة بالتعريفات وتم الاتفاق على النص الوارد بين قوسين، وتُركت المادة على هذا النحو. فعلى سبيل المثال، وبالنسبة لتعريف "المصنف"، تضمن الجزء الموجود بين أقواس عدة اقتراحات. وقد ظهرت الحاجة إلى مزيد

من العمل بشأن الأجزاء الواردة بين أقواس. وفي بعض الحالات، تم إضافة بدائل ومواد جديدة مقترح إضافتها أيضا. وفي الحالات التي لم تتم مناقشتها، تُرك النص الأصلي للوثيقة SCCR/23/7 كما هو.

633. طلب "الرئيس" من الدول الأعضاء اعتماد الوثيقة كوثيقة عمل بالنظر إلى التعديلات والتنقيحات التي تم إجرائها.

634. وأعرب "وفد إيران (جمهورية – الإسلامية)" عن اعتقاده بأن هذا كان أساسا جيدا للمفاوضات المقبلة، وأنه قد شكل مثالا طيبا لفهم معنى العمل المستند إلى النص والذي سوف يتم تكراره عند النظر في الاستثناءات والتقييدات الأخرى وفقا لمبدأ المساواة في القيمة والأهمية والذي تم الاتفاق عليه في الدورة الحادية والعشرين "للجنة".

635. وطلب "وفد مصر" بعضا من الوقت للتشاور مع بعض الخبراء بخصوص الوثيقة قبل تقديم إجابة قاطعة.

636. وأعرب "وفد الهند" عن تقديره للجهود الجماعية، ووافق على اعتماد الوثيقة.

637. وصرح "وفد أستراليا" بأنه يؤيد اعتماد الوثيقة، ولكنه أشار إلى أن هناك عدد قليل من المواضيع التي قد تحتاج إلى بعض التوضيح، مثل -على سبيل المثال- البدائل الواردة تحت "المادة واو".

638. وأعرب "وفد بيرو" عن تأييده لاعتماد الوثيقة المعدلة كوثيقة عمل للمفاوضات المقبلة.

639. وأشار "وفد أستراليا" إلى موضوع مرتبط بـ "البند جيم البديل"، حيث يعد مقترح كامل بديل للفقرات الثلاث الأولى. ومضى يقول، بمجرد توضيح هذا الأمر، فلا يوجد لديه أدنى مشكلة في تأييد اعتماد الوثيقة.

640. وأعرب "وفد الولايات المتحدة الأمريكية" عن اعتقاده في أن الوثيقة كانت أساسا جيدا لوثيقة عمل "للجنة". وأنه نظر بعناية إلى الطلب الذي تقدم به "وفد مصر" بخصوص إتاحة بعض الوقت لمراجعة الوثيقة، وهو ما يوافق عليه. كما توجه الوفد أيضا بطلب إلى "الرئيس" للاستفسار من "اللجنة" عما إذا كان الجميع متفقين على استبدال الديباجة.

641. وقال "وفد شيلي" أن هناك عملا عظيما قد تم على مدار الأسبوع، وأعلن عن استعداده للموافقة على اعتماد الوثيقة. وشدد على أهمية التقارب في الآراء بدلا من استحداث خيارات جديدة وإضافة المزيد من الأقواس.

642. وأعلن "وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه" تضامنه مع الأصوات المنادية بتأييد اعتبار الوثيقة أساسا للمناقشة في المستقبل، ولهذا فهو يؤيد اعتماد الوثيقة. كما أبدى الوفد مرونة في السماح ببعض الوقت لدراسة الوثيقة في حالة وجود أي خطأ في أسلوب العرض وفقا لما حدده "وفد أستراليا". وأضاف بأنه يعتقد أن هناك عدد من الأقواس أكثر من اللازم؛ وذكر الوفد أيضا باقي المندوبين بضرورة بذل الجهد لتحقيق تلاقي وجهات النظر بشأن النص وعدم إضافة مسائل جديدة أو مواضيع جديدة للمناقشة.

643. وأعلن "وفد سويسرا" عن موافقته على اعتماد الوثيقة، وشكر "الرئيس" على تيسير تحقيق هذا التقدم السريع. وقال إنه من المهم المضي قدما نحو مزيد من التقارب وعدم إضافة مواضيع جديدة إلى هذا الصك.

644. وأوضح "وفد إيران (جمهورية – الإسلامية)"، فيما يتعلق بالمسألة التي أثارتها الولايات المتحدة الأمريكية، بأنه ونظرا لعدم إتاحة الفرصة له لمراجعة النصوص الواردة بين أقواس، فإنه من المناسب الإبقاء على النص الأصلي الوارد في الوثيقة SCCR/23/7.

645. وأثنى "وفد البرازيل" على التزام جميع الوفود، ووصفه بالالتزام القوي والإيجابي والبناء جدا في محاولة للتوصل إلى توافق في الآراء وإيجاد حلولا للقضايا المطروحة قيد النقاش. وأعلن عن تأييده اعتماد الوثيقة كأساس للعمل في المستقبل وأعرب عن أمله في أن يمهد هذا العمل الطريق لعقد مؤتمر دبلوماسي.

646. وأعرب "وفد الصين" عن تأييده لاعتماد الوثيقة كأساس للعمل المقبل بشأن هذا الموضوع. كما أعرب عن تقديره للمشاركة وللنتائج المحققة خلال تلك الدورة والتي عكست الروح التي سادت خلال "المؤتمر الدبلوماسي في بيجين". وشكر جميع الوفود على المرونة والمقترحات البناءة التي طُرحت أثناء المناقشات.

647. وتوجه "الرئيس" بالشكر للوفود على الدعم واسع النطاق لاعتماد الوثيقة، وأشار إلى الطلب الذي قدمته مجموعة البلدان الأفريقية لتوفير بعض الوقت لدراسة الوثيقة. ولهذا، فقد اقترح النظر في مواضيع أخرى قبل البدء في مناقشة النتائج المستخلصة.

648. ولفت "الرئيس" انتباه "اللجنة" إلى "التقرير المرحلي الخامس" لمنصة أصحاب المصالح الوارد في الوثيقة SCCR/24/2، وطلب من "اللجنة" الإحاطة بهذه الوثيقة.

649. وذكّر "الرئيس" "اللجنة" بطلب مجموعة البلدان الأفريقية بإتاحة وقتا للنظر في الوثيقة الخاصة بالأشخاص المعاقين بصريا، وتساءل عما إذا كان قد تم اتخاذ قرارا في هذا الشأن.

650. وصرح "وفد مصر" بأن المجموعة الأفريقية قد اتفقت على اعتماد الوثيقة كأساس للعمل المقبل بشأن هذا البند.

651. وأعلن "الرئيس" اعتماد "وثيقة العمل بشأن صك دولي بخصوص التقييدات والاستثناءات للأشخاص المعاقين بصريا، والأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات" بواسطة "اللجنة". وأعطى الكلمة للمنظمات غير الحكومية.

652. وقال "ممثل الاتحاد العالمي للمكفوفين" (WBU) أن المكفوفين حول العالم يراقبون وينتظرون تعامل "اللجنة" مع قضية الوصول إلى المعلومات لسنوات عديدة. وقد لمسنا في الاجتماعات الأخيرة "للجنة" اعترافا بأهمية هذه القضية واعتبارها من القضايا الملحة والتي تحتاج إلى حل. وأعرب الممثل عن سروره في بداية الدورة 24 "للجنة"، لما لمسه من حماس ورغبة في التعاون والعمل سويا من أجل وضع اللمسات النهائية على النص الخاص بالوثيقة. وقال إن الغالبية العظمى من الدول الأعضاء أعربوا في البيانات الافتتاحية عن أملهم في التوصل إلى اتفاق بشأن النص في تلك الدورة، والترتيب للدعوة لعقد مؤتمر دبلوماسي. وأشار ممثل "الاتحاد العالمي للمكفوفين" بأهمية التعليقات التي أدلى بها "الاتحاد الدولي لجمعيات المكتبات ومعاهدها" مشيدا بالأهمية القوية للدور الذي تلعبه المكتبات في نفاذ الأفراد المكفوفين أو العاجزين عن قراءة المطبوعات إلى المعلومات. ومضى يقول، نظرا لعدم درج موضوع ماهية أنواع الصكوك المناسبة لحل مشكلة الأداء السمعي البصري أو ملائما لهيئات البث في المناقشات، فليس أقل من استحقاق المكفوفين لمعاهدة تضمن حقوقهم. واسترسل قائلا إن العديد من الدول الأعضاء قد وَقّعت وصدقت على اتفاقية بشأن "حقوق الأشخاص المعاقين"، ولذلك فهناك التزام لتفعيل هذه الاتفاقية على أرض الواقع، وأن تعمل هذه المعاهدة على وضع حقوق الإنسان موضع التنفيذ. وفي ختام كلمته قال، لقد حان الوقت لرفع توصية بعقد مؤتمرا دبلوماسيا.

653. وقال ممثل "مؤسسة الكوكب الجامع" (INCP) لقد تم مناقشة مخاوف الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات والحاجة الملحة لإبرام معاهدة طوال عدة عقود من الزمان. ولفت ممثل المؤسسة الأنظار إلى أن الدول الأعضاء المعارضة للمعاهدة لا تعترف بأنه لم يعد ممكنا التعامل مع مخاوف البلدان النامية بنفس الطريقة التي كانوا يتعاملون بها في الماضي، وذلك نظرا للقوة التي اكتسبها المجتمع المدني في البلدان النامية مما جعلته قادرا على الدفاع عن مواقفه. ومضى يقول، إن كانت الويبو ترغب في تحقيق دورا إيجابيا في السنوات القادمة فعليها تحقيق أي تقدم في شأن أي قضية مضطلعة بها في المستقبل، وعلى

البلدان المتقدمة إدراك هذه الحقيقة. ولا يوجد هناك أفضل من قضية الأشخاص المعاقين بصريا للعالم المتقدم لإثبات الجدية في حل مشاكل بقية بلدان العالم.

654. وأعربت "الجمعية الدولية للناشرين" (IPA) عن ترحيبها باعتماد وثيقة العمل الحالية كأساس لنتائج المناقشات لوضع صك دولي، وأعربت عن أملها في حل جميع القضايا العالقة بما يتلاءم مع المطالب وتحقيق المنفعة. وأضافت في الختام إن الجمعية الدولية للناشرين أبدت اهتماما ودعما كبيرا لكافة السبل التي يمكن استخدامها لتحسين نفاذ الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات.

655. وحث ممثل "المعهد الوطني الملكي للمكفوفين" (RNIB) مرة أخرى "اللجنة" للاتفاق على معاهدة فعالة وملزمة لضمان تمكين الأشخاص المكفوفين وغيرهم من العاجزين عن قراءة المطبوعات من الوصول إلى الكتب بفضل الاستثناءات الوطنية والتبادل عبر الحدود. وقد اتفق الجميع على ضرورة وضع قانونا لمعالجة هذه المسألة. وأعرب عن صعوبة اقتناعه بحقيقة استمرار الكيانات المعنية بمناقشة طبيعة الصك المطلوب الوصول إليه. وبخصوص القضايا الأخرى، مثل البث، فإن الحل يكمن في إبرام معاهدة. واتسمت عملية اتخاذ القرار بعدم المنطقية والبطء الشديد. وفيما يتعلق بمضمون النص، فقد أعلن ممثل المعهد اتفاقه مع مجتمع المكتبات في وجوب اعتبار المكتبات كيانات معتمدة حسنة النية، حيث تميز خدماتها التي تقدمها للمكفوفين بالأهمية القصوى ولا يمكن تجاهلها. وبالإضافة إلى ذلك، وفيما يتعلق بحقيقة أن الاتحاد الأوروبي يرغب في أن يتضمن النص وجوب خضوع القانون الجديد لمعيار الخطوات الثلاث، تساءل ممثل المعهد عما إذا كان الاتحاد الأوروبي يعتقد في أن الاستثناءات الواردة في النص لا تفي بمتطلبات معيار الثلاث خطوات. ومضى يقول، إن مثل هذا التحذير الواضح يمكن أن يتسبب في خلق حالة من الغموض، بل ويعرقل ولا يعمل على تحسين نفاذ المعاقين بصريا. وفي الختام، حث ممثل المعهد "اللجنة" على الانتهاء من إعداد نصا فعّالا وملزما، والموافقة على جعله معاهدة والموافقة على رفع توصية إلى "الجمعية العامة" لعقد مؤتمرا دبلوماسيا خلال عام 2013.

البند 8: مساهمة "اللجنة" في تنفيذ ما يعنيها من توصيات جدول أعمال التنمية

656. أعرب "وفد البرازيل" متحدثا باسم مجموعة جدول أعمال التنمية (DAG) عن ارتياحه للتقدم المحرز في جميع المواضيع التي تعرضت لها "اللجنة" خلال دورة انعقادها، ولاسيما التقدم المحرز في بند جدول الأعمال الخاص بالتقييدات والاستثناءات. وقال الوفد يمكن اعتبار برنامج العمل المعتمد في الدورة الحادية والعشرين واحد من أهم مساهمات "اللجنة" في سياق تنفيذ التوصيات الخمس والأربعين من "جدول أعمال التنمية". ومضى يقول إن "اللجنة" على الطريق الصحيح، ويجب أن يُنظر إلى أعمالها كنموذج يحتذي به من قبل الهيئات الأخرى فيما يتعلق بتنفيذ آلية التنسيق وفي الاهتمام الذي توليه إلى "الفئة باء" من توصيات "جدول أعمال التنمية". ويمثل برنامج العمل إسهاما بالغ الأهمية في تعميم توصيات "جدول أعمال التنمية" لأنه يوفر، وبطريقة عملية جدا، مهمة وضع القواعد والمعايير مع مراعاة الاحتياجات الإنمائية والإسهامات لنظام الملكية الفكرية. وأبرز الوفد قيمة حق المؤلف في تشجيع النهوض بالثقافة الإبداعية؛ وفي الوقت نفسه أيضا أقر بالحاجة إلى وضع تقييدات واستثناءات في المجالات الرئيسية بهدف تحقيق التوازن اللازم في نظام الملكية الفكرية لضمان عدم تأثير تلك الحقوق سلبيا على الوصول والنفاذ إلى المعرفة والثقافة من قبل القطاعات المحرومة من السكان، وبخاصة في البلدان النامية. وأشاد الوفد بالتقدم المحرز أثناء الدورة في سياق إبرام معاهدة لصالح الأشخاص المعاقين بصريا، وأضاف بأنه على استعداد للمشاركة في مفاوضات بشأن إعداد صكوكا دولية للمكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات المختلفة بنفس درجة الحماس والالتزام. ومضى يقول، تتطلب تلك المجالات أيضا تحقيق نتائج ملموسة وفعالة. وأعرب عن قناعته بالدور الهام الذي لعبته التقييدات والاستثناءات المناسبة لهؤلاء المستفيدين في تعزيز التنمية الاقتصادية والثقافية، ليس فقط للبلدان النامية ولكن لجميع الدول الأعضاء في الويبو. ومضى يقول، كان أحد الدروس الرئيسية المستفادة خلال المفاوضات هو إمكانية استفادة جميع الدول الأعضاء في الويبو من النتائج الناجمة عن نظام متوازن وعادل لحق المؤلف. كما أشاد الوفد أيضا بالجهود الجارية من أجل إبرام معاهدة بشأن حماية هيئات البث. ولفت الأنظار إلى التقدم المحرز، وإلى

حجم العمل الذي ما يزال يتعين القيام به في القضايا الموضوعية، مع الأخذ في الاعتبار تكليف "الجمعية العامة" الصادر للويبو في عام 2007، و"جدول أعمال التنمية". ومن الناحية الإجرائية، صرح الوفد بأنه قد تم التأكيد على الحاجة إلى إجراء مناقشات رسمية، على الرغم من الحاجة أيضا إلى مشاورات غير رسمية. وفي هذا الصدد، لفت الوفد الأنظار إلى التوصية 44، والتي تتصدى إلى ضرورة التشاور على الصعيد الرسمي وغير الرسمي بطريقة شاملة وتتصف بالشفافية. ونظرا لإدارة تلك الدورة بطريقة غير رسمية في المقام الأول، يرى الوفد أنه يجب مراعاة تلك التوصية عند إجراء مناقشات في إطار "اللجنة". وأشاد الوفد إلى الختام الناجح "للمؤتمر الدبلوماسي في بيجين" والذي أفرز معاهدة جديدة بخصوص الأداء السمعي البصري، وعَزّى هذا النجاح إلى المشاركة البناءة والجهود المثمرة التي تبذلها جميع الدول الأعضاء. وأعرب الوفد عن رضاه بإدراج فقرة في ديباجة المعاهدة تشير إلى أهمية توصيات "جدول أعمال التنمية" التي اعتمدتها "الجمعية العامة" في عام 2007. وقال لقد كانت رسالة ذات مغزى أن يتضمن أول صك دولي يتم إعداده بعد اعتماد توصيات "جدول أعمال التنمية" إشارة من هذا القبيل. وفي الختام، أعرب عن أمله في اتساق صكوك الويبو المستقبلية اتساقا كاملا مع التوصيات الخمس والأربعين "لجدول أعمال التنمية"، ولاسيما تلك التوصيات الواردة تحت "الفئة باء".

657. وأعرب "وفد إيران (جمهورية – الإسلامية)" عن تضامنه مع بيان "وفد البرازيل" بالنيابة عن مجموعة "جدول أعمال التنمية". وقال تكمن أهداف التنمية في قلب اهتمامات "اللجنة" وتعد التوصيات الخمس والأربعين لجدول أعمال التنمية للويبو ذات صلة مباشرة بأعمال "اللجنة" الجارية وتتكامل فعليا مع تلك الأعمال. وعبّر الوفد عن سروره لرؤية العمل القيم الذي تضطلع به "اللجنة" مع الأخذ في الاعتبار مختلف توصيات "جدول أعمال التنمية" ولا سيما في مجال وضع القواعد والمعايير كما هو منصوص عليه في "الفئة باء". واستطرد قائلا، يمكن أن تلعب أنشطة وضع القواعد والمعايير في الويبو لجميع الأوجه المرتبطة بالاستثناءات والتقييدات - وتحديدا للأشخاص المعاقين بصريا والمكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والبحث- دورا داعما للأهداف الإنمائية للدول الأعضاء، وأن تكون ذات صلة مباشرة بتنمية تلك البلدان. ولهذا، أعرب الوفد عن ترحيبه بالتزام "اللجنة" بإعداد إطار عمل شامل وجامع في خطة العمل الخاصة التي تم الاتفاق عليها في الدورة الحادية والعشرين "للجنة". ومضى يقول ينبغي مواصلة هذا النهج بغية التوصل إلى نتائج ملموسة في جميع المجالات. ومع الاعتراف بأهمية حق المؤلف للإبداع، علق الوفد أهمية كبيرة على قضية الاستثناءات والتقييدات لحق المؤلف والحقوق المجاورة والتي أدت دورا بارزا في الحفاظ على الصالح العام وساهمت في الأساس نحو تحقيق الأهداف الإنمائية. لقد سمحت الاستثناءات والتقييدات للحكومات بتحقيق التوازن اللازم في أنظمتها الخاصة "بالملكية الفكرية" لضمان عدم تأثير تلك الأهداف على إمكانية الوصول إلى العلم والمعرفة لسكانها. وفي هذا السياق، علق الوفد أهمية كبيرة للتقييدات والاستثناءات لذوي الإعاقات ومن بينهم ضعاف البصر. وأعلن الوفد التزامه بإعداد معاهدة قوية لضمان إمكانية نفاذ مستدام للمكفوفين إلى المصنفات المحمية، وأعرب عن سعادته لرؤية التقدم الكبير الذي طرأ على النص وأيضا في اتجاه عقد المؤتمر الدبلوماسي؛ وأضاف أنه يتطلع إلى تحقيق تقدما مماثلا فيما يجري حاليا بالنسبة للمكتبات ودور المحفوظات ومعاهد التعليم والبحث كما هو مبين في برنامج عمل "اللجنة". وتحدث عن أمله في أخذ توصيات "جدول أعمال التنمية"- لا سيما تلك المتعلقة بوضع القواعد والمعايير تحت "الفئة باء"- بعين الاعتبار تماما أثناء التفاوض بشأن المعاهدات المختلفة في تلك "اللجنة". وأضاف قائلا إن البث يلعب دورا هاما في التنمية الاجتماعية والثقافية والاقتصادية لجميع البلدان، ولا سيما في البلدان النامية. ويمكن أن يؤدي حماية حقوق هيئات البث إلى مساعدة تلك الهيئات في البلدان النامية في الاعتماد على البرامج التلفزيونية الوطنية أو المحلية والإنتاج السمعي البصري، مما يمكن معه مساعدة هذه الصناعة في البلاد النامية لإنتاج البرامج التلفزيونية والإذاعية الأصلية التي تتوافق مع القيم والتقاليد المحلية والثقافية الخاصة بها. ودلل على صحة هذا الكلام قائلا، إذا لم يتم دعم هذه الصناعة على نحو كاف بتحديث الحقوق الحالية في منصات الإنتاج المختلفة، فلن تتمكن سوى هيئات البث الكبرى والقوية فقط من الاستمرار في العمل. وأعرب الوفد عن ثقته في أن المعاهدة الجديدة بشأن حماية هيئات البث، كما تقرر من قبل "الجمعية العامة للويبو" في عام 2007، ستكون نهجا متوازنا للمساعدة في تعزيز التنوع الثقافي في تلك الصناعة الرائدة في العالم. ودعا الوفد "الأمانة" لتعزيز أنشطتها في مجال المساعدة التقنية للبلدان النامية لمساعدتها على استخدام التقييدات والاستثناءات المناسبة لخدمة الصالح العام، بما في ذلك إجراء التعديلات المناسبة في قوانينها الوطنية. وطالب الوفد اللجنة

الدائمة المعنية بالملكية الفكرية والتنمية بطرح مشاريع لأفضل الممارسات المتعلقة بفاعلية التقييدات والاستثناءات في البلدان النامية بغية تعزيز قدرة الدول الأعضاء على الاستفادة منها.

658. وتحدث "وفد مصر" باسم مجموعة البلدان الأفريقية وقال يكتسي تنفيذ وتعميم توصيات "جدول أعمال التنمية" في جميع المجالات في الويبو بأهمية كبيرة. وأضاف لقد أحرزت "اللجنة" تقدما كبيرا في السنة الماضية في معالجة بنود جدول الأعمال الموضوعية الرئيسية الثلاث، والتي تشتمل على التقييدات والاستثناءات والأداء السمعي البصري وحماية هيئات البث الإذاعي. وأعرب الوفد عن سعادته لما لمسه من مواصلة الاسترشاد بمبادئ "جدول أعمال التنمية" في أعمال اللجنة، لا سيما فيما يتعلق بالابتكار والإبداع والملك العام ووضع القواعد والمعايير. ومضى يقول إن اتفاقية بيجين بخصوص "الأداء السمعي البصري" هي أول معاهدة تُبرم بعد اعتماد "جدول أعمال التنمية" للويبو. وقد اعترفت تلك المعاهدة صراحة بأهمية توصيات "جدول أعمال التنمية" كجزء لا يتجزأ من عمل الويبو. كما أشار الوفد أيضا إلى تقدم المفاوضات بشأن التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف، خصوصا تلك الرامية إلى إبرام معاهدة لصالح الأفراد المعاقين بصريا. وفي هذا الصدد، أعلن الوفد عن تأييده للبيان الذي أدلى به "الاتحاد العالمي للمكفوفين". ومضى يقول، من الأهمية بمكان مواصلة "اللجنة" للعمل وفقا لتوصيات "جدول أعمال التنمية" بالشكل الذي يحقق شمولية أنشطة وضع القواعد والمعايير، وأن تكون نابعة من احتياجات الأعضاء مع الأخذ في الاعتبار المستويات المختلفة للتنمية والاتساق مع مبدأ الحياد الذي تلتزم به الويبو. ساهم نظام حق المؤلف الدولي في أهداف السياسة العامة الهامة- مثل التعليم- وخاصة في دعم تطوير الأهداف المتفق عليها في منظومة الأمم المتحدة ووفقا للتوصية 22، فضلا عن الحفاظ على حقوق الإنسان المتعلقة بنفاذ الأشخاص ضعاف البصر إلى المعلومات والمعارف. والأهم من ذلك، ساهم نظام حق المؤلف الدولي في الحفاظ على التراث الإنساني والمعرفة من خلال دعم دور المكتبات ودور المحفوظات. وأعرب الوفد عن اعتقاده في وجوب استرشاد عمل "اللجنة" المقبل بالتوصية 21 لضمان إجراء الويبو لمشاورات غير رسمية تكون مفتوحة ومتوازنة قبل الاضطلاع بأي أنشطة لتحديد المعايير من خلال عملية نابعة من احتياجات الأعضاء، مع تشجيع مشاركة الخبراء من بينهم، لا سيما من البلدان النامية. وبالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يظل الهدف الجماعي هو السعي نحو تحقيق التوازن الصحيح بين حماية الحقوق المعنوية والاقتصادية للكُتّاب والمبدعين والمبتكرين وبين الحاجة إلى ضرورة إتاحة مصنفاتهم بالشكل الذي يُمكِنهم من المساهمة في تحقيق التنمية البشرية الشاملة والتقدم وتراكم المعارف.

659. وأعرب "وفد جنوب أفريقيا" عن تضامنه مع البيانات التي أدلت بها مصر بالنيابة عن مجموعة البلدان الأفريقية والبرازيل بالنيابة عن مجموعة "جدول أعمال التنمية". وقال إن بلاده تعلق أهمية كبيرة على "جدول أعمال التنمية" وتهتم بتعزيز إدماج توصياتها في جميع أنشطة الويبو. ويسعده قيام "اللجنة" برفع تقارير إلى "الجمعية العامة" للمرة الثانية بخصوص مساهماتها في تنفيذ "جدول أعمال التنمية". بيد أنه أكد مجددا تفضيله اعتبار هذا الأمر كبند دائم في جدول الأعمال في دورات انعقاد "اللجنة" التي تسبق "الجمعية العامة". ومضى يقول، تعمل اللجنة حاليا في أنشطة وضع القواعد والمعايير المتعلقة بالتقييدات والاستثناءات للمكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والبحث وللأشخاص المعاقين بصريا، فضلا عن تلك المتعلقة بحماية هيئات البث الإذاعي. وعلق الوفد أهمية على تنفيذ توصيات "الفئة باء" بشأن وضع القواعد والمعايير فيما يتعلق بعمل اللجنة، ولا سيما المبادئ الواردة في التوصية 15. وقال ينبغي النظر إلى عمل "اللجنة" بشأن التقييدات والاستثناءات ضمن إطار دولي أوسع لجدول أعمال التنمية. واستطرد قائلا، هناك ثلاث سنوات تفصلنا عن توقيت مراجعة "الأهداف الإنمائية للألفية"، ويمكن أن تقدم "اللجنة" توضيحا بشأن الدور المرتقب الذي يمكن أن تؤديه "الملكية الفكرية" في النهوض بالأهداف الإنمائية للألفية ذات الصلة بالتعليم. وعلى الرغم من صعوبة قيام "اللجنة" في تلك المرحلة بتقديم توصيات، إلا أنه من المهم- كحد أدنى- أن يتمكن وفدها من التوصل إلى صك دولي ملزم قانونا بشأن جميع التقييدات والاستثناءات. وأشار الوفد إلى التقدم الكبير المحقق لا سيما بالنسبة للأشخاص المعاقين بصريا. وأعرب عن سعادته بما تحقق خلال دورات "اللجنة" الثالثة والعشرين والرابعة والعشرين من تقدم بشأن التقييدات والاستثناءات، وحث على إبرام جميع الصكوك في أقرب وقت ممكن. وأضاف بأنه سيكون من الحكمة "للجنة" عقد مؤتمرا دبلوماسيا في عام 2013، لوضع معاهدة بشأن

التقييدات والاستثناءات لصالح الأشخاص المعاقين بصريا. وصرح بأن السعي في حماية هيئات البث الإذاعي يمثل حتمية وطنية رئيسية لبلاده لتنمية الصناعات الإبداعية وبخاصة في القطاعات الثقافية. وأعرب الوفد عن إدراكه أن المعاهدة الخاصة بحماية هيئات البث كانت مسعى صعبا، ولكن يلزم تحقيقه في النهاية من أجل كبح النشاط المدمر لقرصنة الإشارات والتخفيف من آثاره الاقتصادية والاجتماعية الكارثية المرتبطة به. ورحب الوفد بالتقدم الذي أُحرز فيما يتعلق بتعجيل إبرام المعاهدة، ولا سيما المشاورات غير الرسمية التي عُقدت في نوفمبر 2011، بهدف إعادة إحياء الاهتمام بهذه المسألة. لقد حقق الوفد استفادة إلى حد كبير من التفاعل مع الدول الأعضاء المهتمة وغيرها من أصحاب المصلحة في هذه المسألة تفاعلا اتسم بروح "جدول أعمال التنمية". وأعرب عن استعداد بلاده لمواصلة العمل والتعاون الوثيق مع طائفة من أصحاب المصلحة من أجل الإبرام الناجح لمعاهدة لحماية هيئات البث في المستقبل القريب. وصرح بأنه يفضل عقد مؤتمر دبلوماسي خلال عام 2014، لاعتماد المعاهدة. وأقر الوفد بقدرة "اللجنة" بعد عقد من الزمان على التغلب على العراقيل وحل القضايا التي حالت دون التوصل إلى معاهدة لحماية الأداء السمعي البصري من قبل. وقد أسعده اعتماد هذه المعاهدة في نهاية المطاف في بيجين في شهر يونيو 2012. ومن الجدير بالذكر أنها اشتملت على أحكام تضمن تحقيق توازنا بين مصالح أصحاب الحقوق والمصلحة العامة. ولفت الوفد الأنظار إلى نتائج بيجين التي حققت بالفعل أثرا إيجابيا على القضايا العالقة التي تجري مناقشتها في "اللجنة". وللتأكد من أن روح بيجين قد أثرت بالفعل على عمل "اللجنة"، كان الأمر يحتاج إلى رؤية واضحة ومشتركة للنتائج المتوقعة ونطاقها. ولذلك، تظهر الرغبة الملحة مستقبلا في تبني برنامج عمل يوفر مبادئ توجيهية واضحة بشأن عمل "اللجنة. ويتعين أن يسترشد هذا البرنامج بمبدأ المعاملة بالمثل لكافة المواضيع مع الأخذ في الاعتبار مستويات الاستحقاق المختلفة. واختتم الوفد كلمته قائلا أنه على استعداد للانخراط على نحو استباقي وبنّاء في التأكد من إيلاء الأولوية والاهتمام الواجبين والمستحقين لقضايا التنمية في "جدول أعمال التنمية".

660. وأعلن "وفد الهند" انضمامه إلى الوفود الموقرة لكل من إيران (جمهورية – الإسلامية) ومصر وجنوب أفريقيا في دعم بيان "مجموعة جدول أعمال التنمية". وقال لقد حققت توصيات "جدول أعمال التنمية" النجاح مؤخرا والذي تجلى في روح بيجين عندما أدرجت الدول الأعضاء الفقرة المتعلقة "بجدول أعمال التنمية" في ديباجة المعاهدة الجديدة. وأشار الوفد إلى أهمية نجاح "الأهداف الإنمائية للأمم المتحدة للألفية" وربطته بالتقييدات لصالح المؤسسات التعليمية والمنظمات البحثية. وبالمثل فإنه يؤيد موقفا آخرا تم اتخاذه بشأن قضايا حقوق الإنسان في إشارة إلى اعتماد معاهدة بشأن التقييدات والاستثناءات لمعاقي البصر والعاجزين عن قراءة المطبوعات. وأفصح عن رغبته في عقد "المؤتمر الدبلوماسي" دون أي شروط خلال عام 2013. ومضى يقول، لم تتسبب التقييدات ولا الاستثناءات، بوجه عام، في أي اختلال في النظام الدولي لحق المؤلف. كما أقرت كل من "اتفاقية برن" و"معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف" و"معاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيل الصوتي" و"اتفاق تريبس" بأهمية التوازن بين الحقوق. تكتسي المعاملة المتساوية لتلك المعاهدات بأهمية كبيرة. ولفت الوفد أنظار "اللجنة" إلى أهمية المساهمة في تطوير الاقتصاد القائم على المعرفة والتقدم المحرز في مجتمع المعرفة لأن النفاذ إلى المعرفة من الأمور الضرورية.

661. ولفت "وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه" الأنظار إلى أن بعض توصيات "جدول أعمال التنمية" ذات صلة بأعمال "اللجنة". وخاصة التوصية 15 التي نصت على، من بين جملة أمور أخرى، أهمية مراعاة توازن بين التكاليف والفوائد لأنشطة وضع القواعد والمعايير. ومضى يقول، يحظى هذا النهج بوثاقة الصلة خاصة عند مناقشة المواضيع الجديدة في "اللجنة" لأي صكوك أيا ما كان الشكل المتوخى لها، مثل التقييدات والاستثناءات للمكتبات ودور المحفوظات أو التقييدات والاستثناءات لمؤسسات التعليم والبحث. وأخذا في الاعتبار أيضا المستويات المختلفة من التنمية، ينبغي على "اللجنة" النظر بعناية إلى البعد الاجتماعي والاقتصادي والتأثير المحتمل لمثل هذه الصكوك. وأعرب "وفد الاتحاد الأوروبي والدول الأعضاء فيه" عن رضاه التام عن التقدم الذي أحرزته "اللجنة" في السنة السابقة، والذي تضمن أولا وقبل كل شيء إبرام واعتماد "معاهدة بيجين" بشأن الأداء السمعي البصري. واسترسل قائلا، ما تزال هناك مهام على جانب من الأهمية على جدول الأعمال، من بينها ما يتعلق بالأشخاص المعاقين بصريا وهيئات البث الإذاعي. ويجب على "اللجنة" السعي في اعتماد

برنامج عمل متوازن وشامل. وفي هذا الصدد، أعرب الوفد عن وقوفه على أهبة الاستعداد لتقديم اقتراحات ملموسة وبناءة.

662. وصرح "وفد الجزائر" بتأييده لبيانات "مجموعة جدول أعمال التنمية" والمجموعة الأفريقية. وقال إن الآلية التي أقرتها "الجمعية العامة" في عام 2011 جعلت من الممكن لكافة "لجان الويبو" تحديد أسلوب تنفيذ العمل الذي تضطلع به المنظمة في تحسين نظام "الملكية الفكرية" وجعله أكثر كفاءة وضمان إتاحة المعارف والمعلومات وتوفيرها لجميع الدول الأعضاء. وينبغي تقديم مقترحات ملموسة من أجل تحسين إدماج قضايا التنمية في برنامج الويبو. أولا، وقبل كل شيء، تعكس الروح الخاصة بتلك التوصيات تحديا لعمل "اللجنة" لإنشاء نظاما متوازنا "للملكية الفكرية". ولذلك، ومن خلال جدول أعمال يهدف إلى تحقيق صكوكا دولية بشأن الاستثناءات والتقييدات، ساهمت "اللجنة" على نحو ملحوظ في "جدول أعمال التنمية". وعلى الجانب الآخر، كان هناك اهتمام بالتقييدات. وأعرب الوفد عن اعتقاده في سلامة موقف "اللجنة" وإيمانه بأنها على الطريق الصحيح عندما تحدثت عن "الفئة باء" والخاصة بوضع المعايير. وعلاوة على ذلك، شاطر الوفد وجهات نظر الإعلان الصادر بشأن التوصية 44، حيث أنه يعتقد في وجوب اتصاف عملية المناقشة بالشمولية والشفافية. ومع ذلك، أعرب عن اعتقاده في أنه وبمجرد الانتهاء من برنامج العمل، سوف تقوم "اللجنة" رسميا وبشكل رئيسي بالمشاركة في تحقيق الأغراض المأمولة من التوصيات. ولهذا السبب، حث الوفد الدول الأعضاء على العمل معا من أجل اعتماد معاهدة بشأن التقييدات والاستثناءات للأشخاص المعاقين بصريا والمكتبات ودور المحفوظات ومؤسسات التعليم والبحث، وأخيرا لإبرام معاهدة بشأن البث الإذاعي.

663. وتحدث "وفد إندونيسيا"مؤيدا لبيان مجموعة "جدول أعمال التنمية" والمجموعة الأفريقية. وأثنى أيضا على التقدم المحرز في أعمال "اللجنة". بيد أنه استطرد قائلا من التأكيد أننا في حاجة إلى مزيد من العمل ومن المهم أن نأخذ في الاعتبار توصيات "جدول أعمال التنمية" لضمان استفادة جميع الدول الأعضاء في الويبو من النتائج التي تم التوصل إليها.

664. وأعرب "وفد نيجيريا" عن تأييده لبيان مجموعة "جدول أعمال التنمية"، ولفت أنظار "اللجنة" إلى أن أول قانون لحق المؤلف لأفريقيا عمره 100 عاما. وقد امتد هذا القانون إلى 11 بلدا، ظلوا جميعا من البلدان المستقلة في قارة أفريقيا. وبالنظر مرة أخرى إلى تطورات العلاقات الدولية، وأيضا إلى قانون حق المؤلف الدولي، نجد من الواضح احتياج النظام دائما إلى تعديلات وضبط. ومن المهم ملاحظة أن الإنجازات التي تحققت اليوم لم تكن سوى خطوات أولية في رحلة طويلة جدا فيما يتعلق بالمعاهدة لصالح الأشخاص المعاقين بصريا. وأضاف قائلا عندما يتم التصدي لاحتياجات المعاقين بصريا، فليس هناك مجال للشك في وضع كل الإجابات والردود المقترحة في قانون وليس فقط بالتعاطف أو المشاعر. يجب أن يكون هناك التزام، لا مجرد إدعاءات بالمثالية. إن قانون حق المؤلف ما هو إلا سياسة حكومية، وليس سياسة خاصة. كما أنه ليس استحقاقا للمستخدمين والعملاء والمؤلفين أو الوسطاء. ويتعين التسلح بالقدرة على القيادة والتحلي بالشجاعة الأدبية لإرساء مبادئ مستدامة وعادلة ووضعها موضع التنفيذ على أعلى مستويات النزاهة. وتفخر نيجيريا بتأهيل أول أخصائي علاج طبيعي وأول بروفيسور جامعي من المكفوفين في قارة أفريقيا، كما أنها أسست أول منظمة لتدريب وتعليم المكفوفين وضعاف البصر. وأردف قائلا، يعد جدول أعمال الاستثناءات والتقييدات انعكاسا لتاريخ طويل والتزاما بضمان إرساء نظاما لحق المؤلف، وعلى الجانب العملي، كافة الأنظمة الأخرى التي تدعم الاندماج الكامل للأفراد في حياة مثمرة ومنتجة. لقد حان الوقت لعقد "مؤتمر دبلوماسي" في عام 2013. وفي ختام كلمته، أشار الوفد إلى "جدول أعمال التنمية" قائلا يخبرنا الواقع القانوني والاجتماعي والسياسي أن نظاما دوليا لحق المؤلف لا يعمل لصالح الجميع لن يكتب له النجاح على الإطلاق.

665. وصرح "الرئيس" بأن "اللجنة" قد أحاطت علما بالبيانات الخاصة ببند 8 من جدول الأعمال، وأفاد بأنه سيتم تسجيلها في تقرير "اللجنة" المزمع تقديمه إلى "الجمعية العامة للويبو".

666. وأفادت "الأمانة" بأن المفاوضين لا يزالون في مرحلة الانتهاء من النص العام للنتائج. وأضافت بأن هناك بعض المواضيع التي لا تزال بين أقواس، وستظل كذلك إلى أن تتوصل الدول الأعضاء إلى صياغة مقبولة لإعداد توصية ورفعها إلى "الجمعية العامة". وفي حالة تعذر الانتهاء من هذا قبل منتصف الليل، فيمكن الاستمرار في العمل حتى تتمكن "اللجنة" من تسليم النتائج في أي وقت خلال ساعات الصباح الأولى من يوم 26 يوليو.

البند 9: مواضيع أخرى

667. أشار "الرئيس" إلى عدم وجود أي مواضيع أخرى للمناقشة في إطار البند 8.

668. وتحدث "وفد نيجيريا" باسم مجموعة البلدان الأفريقية وأعرب عن امتنانه للأمانة لما بذلته من جهد ولما أبدته من مواقف عظيمة لإنجاز هذا العمل الشاق.

669. وتوجه "وفد البرازيل" بالشكر إلى "الرئيس" لإدارته "للجنة" بعناية. كما توجه بالشكر أيضا إلى "الأمانة" والمترجمين على ما قدموه من عمل لصالح الوفود. وتحدث نيابة عن مجموعة "جدول أعمال التنمية" وقال أنه سعيد بما لمسه من التزام قوي لكافة الوفود خلال جلسات نهاية الأسبوع وأثناء الجلسات الليلية. ومضى يقول لقد اتسقت نتائج معاهدة البث والمسار الواضح للمؤتمر الدبلوماسي بشأن التقييدات والاستثناءات لصالح المعاقين بصريا مع ما أوصت به مجموعة "جدول أعمال التنمية". ولقد انتهجت الويبو المسار الصحيح لضمان بيئة قانونية ملائمة تؤدي إلى زيادة توافر المواد الثقافية والتعليمية والعلمية للأشخاص المعاقين بصريا.

670. وأثنى "وفد الهند" على قيادة وتوجيه "الرئيس" في وضع اللمسات الأخيرة على النص المتعلق بالأشخاص المعاقين بصريا، والذي يمكن عرضه على جلسة استثنائية "للجمعية العامة" لعقد مؤتمرا دبلوماسيا لوضع الصيغة النهائية للمعاهدة. وأردف قائلا أن هذا يعد امتدادا لروح بيجين. وشكر العمل الجاد والتعاون من جانب المسئولين في "أمانة الويبو" ولا سيما للجهود الرامية إلى إعداد الوثائق في الوقت المناسب وعلى نحو يرضي الجميع.

671. وتوجه "وفد بيرو" متحدثا باسم مجموعة بلدان أمريكا اللاتينية بالشكر إلى "الأمانة" والرئاسة للمساعدة في تحقيق خطة عمل لعقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2013.

672. وأيد "وفد شيلي" التعليقات التي أدلى بها "وفد البرازيل" بشأن النتائج الإيجابية والتزام جميع الوفود. وشكر "الرئيس" والأمانة على ما قدموه من عمل شاق. وقال، تحتاج الوفود إلى تجديد طاقاتها للاجتماعات القادمة لعامي 2012 و2013 لإبرام معاهدة.

673. وتوجه "وفد إيران (جمهورية – الإسلامية)" متحدثا بالنيابة عن المجموعة الآسيوية بالشكر للرئيس على إدارته وحكمته وقيادته لدفة الأمور مما أدى إلى إخراج دورة مثمرة وناجحة جدا. ومضى يقول لقد قطعنا خطوة كبيرة للأمام نحو الهدف في وضع جدول زمني لتنظيم عقد مؤتمر دبلوماسي لاعتماد معاهدة دولية للمعاقين بصريا. وشكر "الأمانة" ولا سيما السفير كلارك لتواجده الدائم وخبرته الكبيرة وكفائته.

البند 10: اختتام الدورة

674. استعرض "الرئيس" مجموعة مشاريع مسودات النتائج وسلمها إلى "اللجنة" للنظر فيها.

675. وشكر "الرئيس" جميع الوفود على الروح التعاونية التي تجلت في مختلف المناقشات. وقال لقد أحرزت اللجنة تقدما، ولكن ما يزال هناك الكثير من العمل المطلوب تنفيذه في مختلف بنود جدول أعمال "اللجنة". وأعرب عن أمله في أن

تكون الدورة 24 أكثر نجاحا. وتوجه بشكر خاص "للأمانة" على كافة الدعم الذي قدمته إلى "اللجنة" وللمترجمين الفوريين الذين كانوا عنصرا أساسيا لعمل "اللجنة"، وأضاف بأنهم قد تحلوا بقدر كبير من الصبر. وفي الأخير، أشار إلى أن "اللجنة" قد وافقت بالإجماع على اعتماد النتائج المبينة أدناه، وأعلن ختام الدورة.

نتائج الدورة

جدول الأعمال

1. وافقت اللجنة على إدراج بند جديد في جدول الأعمال يتعلق بإسهام اللجنة في تنفيذ ما يعنيها من توصيات جدول أعمال التنمية. وقالت بعض الوفود إن إدراج ذلك البند مؤقت يقتصر على دورة اللجنة الراهنة قبل الجمعية العامة ولا يقيم سابقة في هذا الصدد.

2. ووافقت اللجنة على مواصلة العمل على جميع الموضوعات المدرجة في جدول أعمال الدورة الرابعة والعشرين آخذة في اعتبارها تساويها في الأهمية وتفاوت نضجها.

3. وأقرّت اللجنة بالأولويات الحالية وحق كلّ عضو في طرح بنود أو اقتراحات جديدة للنظر فيها. وعليه، فإن المواعيد المبيّنة في هذه النتائج لا تخلّ بأية بنود أو اقتراحات جديدة يطرحها أي عضو لأغراض خطة عمل 2013-2014، شريطة أن تعتمد اللجنة تلك الاقتراحات.

4. وستعدّ الأمانة في المستقبل جدول أعمال مفصّل يبيّن التاريخ الذي تناقش فيه اللجنة كل بند في جلساتها العامة.

التقييدات والاستثناءات

5. إن اللجنة إذ تضع في اعتبارها

- *توصيات جدول أعمال التنمية،*

- *والاتفاق المحقق أثناء الدورة الحادية والعشرين للجنة في نوفمبر 2010، ومفاده أن يحافَظ على جميع جوانب التقييدات والاستثناءات في جدول أعمال الدورة العشرين للجنة بهدف وضع برنامج عمل بشأن التقييدات والاستثناءات، باتباع مقاربة جامعة شاملة ومع مراعاة التساوي في الأهمية والتفاوت في النضج، وإذ تقرّ في الوقت ذاته بالحاجة إلى تناول جميع المسائل معا بهدف تحقيق تقدّم في جميعها؛*

- *والاتفاقيات الدولية في مجال حق المؤلف والحقوق المجاورة، بما في ذلك صلاحية اللجنة أن توصي بالدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي.*

وإذ تنتهج مقاربة جامعة شاملة، قد اتفقت على العمل نحو إبرام صك قانوني دولي مناسب أو أكثر (سواء كان قانونا نموذجيا أو توصية مشتركة أو معاهدة أو أي شكل آخر أو تشكيلة مما سبق) مع مراعاة الاقتراحات المطروحة أو أية مساهمات إضافية.

التقييدات والاستثناءات: مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى

6. أحاطت اللجنة علما بالوثيقتين الجديدتين، إحداهما بعنوان "التقييدات والاستثناءات المتعلقة بالتعليم: اقتراح من وفود إكوادور وبيرو وأوروغواي" (SCCR/24/6) والثانية بعنوان "مشروع مواد وفئات موضوعات بشأن التقييدات والاستثناءات على حق المؤلف لفائدة مؤسسات التعليم والتدريس والبحث: اقتراح من وفد البرازيل" (SCCR/24/7) بالإضافة إلى الأحكام المحدّثة في "مشروع معاهدة الويبو بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة الأشخاص المعاقين ومؤسسات التعليم البحث والمكتبات ودور المحفوظات: اقتراح من مجموعة البلدان الأفريقية (SCCR/22/12).

7. وقد جمعت الأمانة الاقتراحات والتعليقات النصية بشأن الموضوعات الآنف ذكرها مما تقدّمت به الأعضاء، في وثيقة عمل مؤقتة. ولاحظت اللجنة وجود تفاوت جوهري في الآراء عن طريقة تنظيم الوثيقة ولا سيما العلاقة بين التعليقات والاقتراحات النصية.

8. واتفقت اللجنة على إعادة ترتيب الوثيقة بالطريقة ذاتها التي وردت بها الوثيقة SCCR/23/8 بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات، أي أن تكون الاقتراحات والتعليقات النصية منفصلة تحت كلّ موضوع.

9. وستكون مجموعة هذه النصوص وثيقة للجنة بعنوان "وثيقة عمل مؤقتة تتضمن التعليقات والاقتراحات النصية للتوصل إلى صك قانوني دولي مناسب (في أي شكل كان) بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى" (الوثيقة SCCR/24/8 Prov.). وستكون مقومات وثيقة العمل المؤقتة بعد الموافقة عليها الأساس للعمل المقبل الذي ستنجزه اللجنة بناء على النصوص في دورتها الخامسة والعشرين.

10. واتفقت اللجنة على أن توصي الجمعية العامة بأن تواصل اللجنة مناقشاتها للوصول إلى صك قانوني دولي مناسب أو أكثر (سواء كان قانونا نموذجيا أو توصية مشتركة أو معاهدة أو أي شكل آخر أو تشكيلة مما سبق) بحيث ترفع اللجنة في دورتها الثلاثين توصياتها إلى الجمعية العامة بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة مؤسسات التعليم والبحث والأشخاص ذوي الإعاقات الأخرى.

التقييدات والاستثناءات لفائدة المكتبات ودور النشر

11. اعتمدت اللجنة الوثيقة SCCR/23/8 بعنوان "وثيقة عمل مؤقتة تتضمن التعليقات والاقتراحات النصية للتوصل إلى صك قانوني دولي مناسب (في أي شكل كان) بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور المحفوظات"، وتتضمن هذه الوثيقة الاقتراحات النصية التي تقدمت بها مجموعة البلدان الأفريقية أثناء الاجتماع. وستكون هذه الوثيقة الأساس للعمل المقبل الذي ستنجزه اللجنة بناء على النصوص في دورتها الخامسة والعشرين.

12. واتفقت اللجنة على أن توصي الجمعية العامة للويبو بأن تواصل اللجنة مناقشاتها للوصول إلى صك قانوني دولي مناسب أو أكثر (سواء كان قانونا نموذجيا أو توصية مشتركة أو معاهدة أو أي شكل آخر أو تشكيلة مما سبق) بحيث ترفع اللجنة في دورتها الثامنة والعشرين توصياتها إلى الجمعية العامة بشأن الاستثناءات والتقييدات لفائدة المكتبات ودور النشر.

التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص معاقي البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات

13. أحاطت اللجنة علما بالوثيقة المعنونة "التقرير المرحلي الخامس لمنصة أصحاب المصالح" (SCCR/24/2) وحثت أصحاب المصالح على مواصلة عمل منصة أصحاب المصالح.

14. ومضت اللجنة قدما في العمل بناء على النصوص مستندة في ذلك إلى الوثيقة المعنونة "وثيقة عمل حول صك دولي بشأن التقييدات والاستثناءات لفائدة الأشخاص معاقي البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات" (SCCR/23/7) واعتمدت صيغة معدلة تضمنتها الوثيقة SCCR/24/9.

15. ولاحظت اللجنة ما يأتي: [أ] أن تقدما ملموسا قد أُحرز في الأحكام الموضوعية لمشروع صك قانوني دولي بشأن الاستثناءات والتقييدات المناسبة لفائدة الأشخاص معاقي البصر و/أو الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات،

[ب] وأن الأحكام الموضوعية لا تزال تستدعي المزيد من العمل، [ج] وأن اللجنة ملتزمة بتسوية القضايا العالقة في دورتها المقبلة. وفي هذا الصدد، اتفقت اللجنة على رفع التوصيات التالية إلى الجمعية العامة:

أ) أن تعقد اللجنة اجتماعا في جنيف بين دورة الجمعية العامة لعام 2012 والدورة الخامسة والعشرين للجنة وأن يوفَّر التمويل وفقا للصيغة العادية لخبراء من البلدان النامية للمشاركة في الاجتماع. وتتولى الأمانة تحديد التاريخ الفعلي للاجتماع.

ب) وأن يظل بند الاستثناءات والتقييدات لفائدة الأشخاص معاقي البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات مستمرا في الدورة الخامسة والعشرين للجنة بغرض استكمال العمل بناء على النصوص بشأن الاستثناءات والتقييدات المناسبة لفائدة الأشخاص معاقي البصر/الأشخاص العاجزين عن قراءة المطبوعات أو إحراز تقدم ملموس في هذا الصدد.

ج) وأن تدعا الجمعية العامة إلى عقد دورة استثنائية في ديسمبر 2012 لتقييم النص الناتج عن الدورة الخامسة والعشرين والبت في الدعوة إلى عقد مؤتمر دبلوماسي في عام 2013.

16. والتمست اللجنة من الأمانة أن تبحث في خيارات التمويل لفائدة ممثلي البلدان النامية لتمكينهم من المشاركة في الدورة الاستثنائية للجمعية العامة.

حماية هيئات البث

17. أكدت اللجنة مجددا التزامها بمواصلة العمل، باتباع مقاربة قائمة على الإشارات، تمشيا مع الولاية التي أسندتها إليها الجمعية العامة لعام 2007، لوضع معاهدة دولية تحدّث حماية هيئات البث وهيئات البث الكبلي بمعناها التقليدي.

18. وواصلت اللجنة مناقشاتها التي أدت إلى اعتماد نص واحد بعنوان "وثيقة عمل لمعاهدة بشأن حماية هيئات البث"، ويرد النص في الوثيقة SCCR/24/10 التي تتضمن اقتراحات الهند النصية القانونية من بين البدائل في المواد المعنية من وثيقة العمل. وستكون هذه الوثيقة الأساس للمناقشات المقبلة القائمة على النصوص والتي ستجريها اللجنة في دورتها الخامسة والعشرين، مع مراعاة أي تعديل أو تعليقات نصية إضافية تتقدّم بها الأعضاء.

19. واتفقت اللجنة على أن توصي الجمعية العامة بأن تواصل اللجنة عملها من أجل نص يمكّن من البت في الدعوة إلى مؤتمر دبلوماسي في عام 2014.

إسهام اللجنة في تنفيذ ما يعنيها من توصيات جدول أعمال التنمية

20. قال الرئيس إن جميع البيانات المدلى بها في شأن إسهام اللجنة في تنفيذ ما يعنيها من توصيات جدول أعمال التنمية ستسجل في تقرير الدورة الرابعة والعشرين وترفع إلى الجمعية العامة للويبو عملا بقرار الجمعية العامة بشأن آلية تنسيق جدول أعمال التنمية.

الدورة المقبلة للجنة

ستعقد الدورة الخامسة والعشرون للجنة في الفترة من 19 إلى 23 نوفمبر 2012.

[يلي ذلك المرفق]

ANNEXE/ANNEX

LISTE DES PARTICIPANTS/LIST OF PARTICIPANTS

I. MEMBRES/MEMBERS

AFRIQUE DU SUD/SOUTH AFRICA

Abdul SAMAD MINTY, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

L.L. NDIMENI, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

N. L. POTELWA (Ms.), Counsellor, Economic Development, Permanent Mission, Geneva

Tshihumbudzo RAVHANDALALA (Ms.), First Secretary, Permanent Mission, Geneva

M. MATROOS, Second Secretary, Economic Development, Permanent Mission, Geneva

Mashilo BOLOKA, Director, Broadcasting Policy, Pretoria

Simon Z. QOBO, Director, Bilateral Affairs, South Cooperation, International Affairs and Trade, Pretoria

Suhayfa ZIA, Chief Director, Department of Communication, Pretoria

Aynon DOYLE, Regulatory Affairs Manager, Department of Trade and Industry, Cape Town

ALGÉRIE/ALGERIA

Sami BENCHEIK EL HOCINE, directeur général, Office national des droits d'auteur et des droits voisins (ONDA), Ministère de la culture, Alger

Boumediene MAHI, conseiller, Mission permanente, Genève

Sara Charkhi AHLEM (Mme), attachée, Mission permanente, Genève

ALLEMAGNE/GERMANY

Patricia FINKENBERGER (Mrs.), Federal Ministry of Justice, Berlin

Norbert FLECHFIG, Attorney, Reushalser

Heinjoerg HERRMANN, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ARABIE SAOUDITE/SAUDI ARABIA

Turad Khalaf O. ALOTAIBI, Attaché, Ministry of Foreign Affairs, Riyadh

ARGENTINE/ARGENTINA

Rodrigo BARDONESCHI, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

AUSTRALIE/AUSTRALIA

Richard GLENN, Sydney

James BAXTER, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

David KILHAM, First Secretary, Permanent Mission to the World Trade Organization (WTO), Geneva

AUTRICHE/AUSTRIA

Günther AUER, Advisor, Justice Department, Federal Ministry of Justice, Vienna

BANGLADESH

Nazrul ISLAM, Minister, Permanent Mission, Geneva

BARBADE/BARBADOS

Kevin Ardon HUNTE, Deputy Registrar (AG), Registrar of Corporate Affairs and Intellectual Property, St. Michael

Corlita BABB-SCHAEFER (Mrs.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

BELGIQUE/BELGIUM

Bertrand de CROMBRUGGHE DE PICQUENDAEL, ambassadeur, représentant permanent, Mission permanente, Genève

Mathias KENDE, deuxième secrétaire, Mission permanente, Genève

Gunther AELBRECHT, attaché auprès du Service public fédéral de l'économie, Bruxelles

David BAERVOETS, attaché auprès du Service public fédéral de l'économie, Bruxelles

BRÉSIL/BRAZIL

Cliffor GUIMARAES, General Coordinator, Ministry of Culture, Brasilia

Leandro Alves Da SILVA, Second Secretary, Permanent Mission, Brazil

BURKINA FASO

Adama OUEDRAOGO, responsable de la Cellule de lutte contre la piraterie des œuvres littéraires et artistiques, Bureau burkinabé du droit d'auteur (BBDA), Ouagadougou

Mireille SOUGOURI KABORE (Mme), attaché, Mission permanente, Genève

CAMEROUN/CAMEROON

Malachie MANAOUDA (Mlle.), secrétaire général, Ministère des arts et de la culture, Yaoundé

Irène Melanie GWENANG (Mme), chef de la culture juridique, Ministère de la culture, Douala

Jean TOBIE HOND, chef de la division juridique, Ministère de la culture, Douala

Amos MOGO, chef de cellule, Ministère de la recherche scientifique et de l'innovation, Yaoundé

Patrick Martial Samy ESSAMA BEKOLO, premier secrétaire, Mission permanente, Genève

Ruth EBANGUE (Mlle), stagiaire, Mission permanente, Genève

Henriette NDEDI MBOTA (Mlle), stagiaire, Mission permanente, Genève

CANADA

Eugène FLIPOVICH, Sydney

CHILI/CHILE

Marcela PAIVA, Legal Adviser, Intellectual Property Department, General Directorate of International Economic Affairs, Ministry of Foreign Affairs, Santiago

Francisco Ismael BERGUECIO MARTÍNEZ, Abogado, Ministerio de Educación, Santiago

Andrés GUGGIANA, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

CHINE/CHINA

TANG Zhaozhi, Deputy Director General, Copyright Department, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

DENG Yuhua (Mrs.), Director, International Affairs Division, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

SUN Lei, Official, Intellectual Property Division, Laws and Regulations Department, State Administration of Radio, Films and Television, Beijing

WANG Qian, Consultant, National Copyright Administration of China (NCAC), Beijing

YUAN Yuan, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

CHYPRE/CYPRUS

Vicky CHRISTOFOROU (Ms.), Counsellor, Legal Matters on Intellectual Property, Permanent Representative, Brussels

Yiango-Georgios YIANGOULIS, Expert Legal Affairs, Permanent Mission, Geneva

Christina TSENTA (Mrs.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

Silke VON LEWINSKI (Ms.), Max-Planck-Institut für Immaterialgüter- und Wettbewerbsrecht, Munich

COLOMBIE/COLOMBIA

Catalina GAVIRIA (Sra.), Misión permanente, Ginebra

Juan Camilo SARETZKI, Primer Secretario, Misión permanente, Ginebra

Felipe GARCÍA PIÑEDA, Director General, Dirección General, Dirección Nacional de Derecho de Autor de Colombia, Bogotá, D.C.

CONGO

Luc-Joseph OKIO, ambassadeur, représentant permanent, Mission permanente, Genève

André POH, ministre conseiller, Mission permanente, Genève

Maxime FOUTOU, directeur, Droit d'auteur, Ministère de la culture et des arts, Brazzaville

Célestin TCHIBINDA, deuxième secrétaire, Mission permanente, Genève

COSTA RICA

Sylvia POLL (Sra.), Embajadora, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Luis JIMÉNEZ SANCHO, Subdirector, Registro Nacional, San José

Norman Lizano ORTÍZ, Ministro Consejero, Misión Permanente, Ginebra

Guadalupe ORTÍZ MORA (Sra.), Jueza del Tribunal Registral Administrativo, San José

Pedro Daniel SUAREZ BALTODANO, Juez del Tribunal Registral Administrativo, San José

CÔTE D'IVOIRE

Moriko TIEMOKO, conseiller, affaire étranger, Mission permanente, Genève

DANEMARK/DENMARK

KAREN SØNDERGAARD, Head of Section, Ministry of Culture, Copenhagen

ÉGYPTE/EGYPT

Noran Fouad POUAD-HASSAN (Mrs.), Supervisor, Technical Secretariat, Copyright Office, Cairo

Mokhtar WARIDA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

EL SALVADOR

Guillermo Rodrigo RIVAS MELHADO, Ministro Consejero, Misión Permanente ante la Organización Mundial del Comercio (OMC), Ginebra

ESPAGNE/SPAIN

Carlos GUERVÓS MAILLO, Subdirector General de Propiedad Intelectual, Ministerio de Cultura, Madrid

Jaime DE MENDOZA FERNÁNDEZ, Subdirector General Ajunto, Propiedad Intelectual, Ministerio de Cultura, Madrid

D. Jorge CANCIO MELIÁ, Jefe de Área, Subdirección General de Propiedad Intelectual, Madrid

Xavier BELLMONT ROLDÁN, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

ÉTATS-UNIS D'AMÉRIQUE/UNITED STATES OF AMERICA

Justin HUGHES, Senior Advisor to the Under Secretary, United States Patent and Trademark Office (USPTO), Department of Commerce, Alexandria, Virginia

Shira PERLMUTTER (Ms.), Administrator, Office of Policy and External Affairs, United States Patent and Trademark Office, Department of Commerce, Alexandria, Virginia

Karyn Temple CLAGGETT (Ms.), Senior Counsel for Policy and International Affairs, Policy and International Affairs Division, United States Copyright Office, Library of Congress, Washington, D.C

Michael SHAPIRO, Senior Counsel, Office of Intellectual Property Policy and Enforcement, United States Patent and Trademark Office, Department of Commerce, Alexandria, Virginia

Carl SCHONANDER, Director of European Intellectual Property Rights Issues, Office of Intellectual Property Enforcement, Department of State, Washington, D.C.

Nancy WEISS (Ms.), General Counsel, United States Institute of Museum and Library Services (IMLS), Washington, D.C.

Todd REVES, Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

Karin L. FERRITER, Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

ÉTHIOPIE/ETHIOPIA

Girma KASSAYE AYEHU, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ÉQUATEUR/ECUADOR

Leon Pablo AVILES, Ministro, Permanente, Misión Permanente, Ginebra

Santiago CEVAMOS MENA, Abogado, Derecho de Autor, Quito

Luis VILLARROEL, Asesor, Instituto Ecuatoriano de la Propiedad Intelectual, Santiago de Chile

Juan Carlos SÁNCHEZ, Primer Secretario, Representante Permanente, Misión Permanente, Ginebra

León AVILES, Ministro, Misión Permanente, Ginebra

FÉDÉRATION DE RUSSIE/RUSSIAN FEDERATION

Ivan Anatolievich BLIZNETS, Rector, Russian State Institute of Intellectual Property, Federal Service for Intellectual Property, Patents and Trademarks (ROSPATENT), Moscow

Zaurbek ALBEGONOV, Director, International Cooperation Department, Federal Service for Intellectual Property, Patents and Trademarks (ROSPATENT), Moscow

Elena KOLOKOLOVA (Mrs.), Federal Service for Intellectual Property, Patents and Trademarks (ROSPATENT), Moscow

Stephen KUZMENKOV, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Ansen BOGATYREV, Attaché, Permanent Mission, Geneva

FINLANDE/FINLAND

Jukka LIEDES, Director, Division for Cultural Policy, Ministry of Education and Culture, Helsinki

Anna Elisa Carita VUOPALA, Government Secretary, Helsinki

FRANCE

Ludovic JULIÉ, chargé de mission, Bureau de la propriété intellectuelle, Ministère de la culture et de la communication, Paris

Catherine SOUYRI-DESROSIER (Mme), rédactrice, sous-direction de l'audiovisuel extérieur et des technologies de communication, Ministère des affaires étrangères et européennes, Paris

Katerina DOYTCHINOV (Mme), conseillère (affaires économiques et développement), Mission permanente, Genève

GÉORGIE/GEORGIA

Elene KEMASHVILI (Ms.), Head, Legal and Copyright Law Department, National Intellectual Property Center (SAKPATENTI), Tbilisi

Eka KIPIANI (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

GRÈCE/GREECE

Paraskevi NKIOU (Mrs.), Attaché, Permanent Mission, Geneva

Domna PANAGIOTOU (Ms.), Intern, Permanent Mission, Geneva

Grigorios KOUDERIS, Intern, Permanent Mission, Geneva

Eirini POURNARA (Ms.), Intern, Permanent Mission, Geneva

GUINÉE/GUINEA

Aminata KOUROUMA-MIKALA (Mme), conseillère (Affaires économiques et commerciales), Mission permanente, Genève

HAÏTI/HAITI

Pierre Joseph MARTIN, ministre conseiller, Mission permanente, Genève

HONGRIE/HUNGARY

Veronika CSERBA (Ms.), Head, International Copyright Section, Budapest

Csaba BATICZ, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

Péter MUNKÁCSI, Head of Unit, Ministry of Public Administration and Justice, Budapest

INDE/INDIA

G.R. RAGHAVENDER, Registrar, Copyright Office, New Delhi

Uday Kumar VARMA, Secretary, Ministry of Information and Broadcasting, New Delhi

Alpana DUBEY, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

IRAN (RÉPUBLIQUE ISLAMIQUE D')/IRAN (ISLAMIC REPUBLIC OF)

Seyed Mohammad Reza SAJJADI, Ambassador, Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Ali NASIMFAR, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Mohammad GHORBANPOUR, Expert, Legal Department, Ministry of Foreign Affairs, Tehran

Seyed Hossein ARAB NAJAFI, Director General, Legal Department, Iran Broadcasting Organization (IRIB), Tehran

Hassan TACHDDOS NEJAD, Deputy Head, Iran Broadcasting Organization (IRIB), Tehran

Gholamreza RAFIEI, Attorney Advisor, Intellectual Property Division, Iran Broadcasting, Ministry of Culture, Tehran

Shima POURMOHAMMADI MAHOUNAKI (Mrs.), Legal Officer, Tehran

IRAQ

Alaa Abo ALHASSAN ESMAIL, General Director, National Center for Protection of Copyrights and Related Rights, Baghdad

IRLANDE/IRELAND

Yvonne CASSIDY (Ms.), Intellectual Property Unit, Patents Office, Kilkenny

Enda MURPHY, Head of Copyright, Intellectual Property Unit, Patent Office, Kilkenny

ISRAËL/ISRAEL

Omer CASPI, Minister Counsellor, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission, Geneva

Na'ma DANIEL, Attorney, Ministry of Justice, Jerusalem

Dana Soffer SCETBUN (Ms.), Adviser, Permanent Mission, Geneva

ITALIE/ITALY

Tiberio SCHAIDLIN, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

JAPON/JAPAN

Toru SATO, Director, International Affairs Division, Agency for Cultural Affairs, Tokyo

Hiroki HORI, Deputy Director, International Affairs Division, Agency for Cultural Affairs, Tokyo

Hiroshi KAMIYAMA, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

Ayumi INOUE, Promotion for Content and Distribution Division, Ministry of Internal Affairs and Communication, Tokyo

Hirotoshi EMA, Official, Intellectual Property Affairs Division, Economic Affairs Bureau, Ministry of Foreign Affairs, Tokyo

JORDANIE/JORDAN

Hala HADDADIN (Mrs.), Legal Advisor, Department of the National Library, Amman

KENYA

Helen KOKI (Ms.), Deputy Chief Legal Counselor, Kenya Copyright Board, Nairobi

James KIHWAGA, Minister Counselor, Permanent Mission, Geneva

LETTONIE/LATVIA

Ilona TOMSONE (Ms.), Counsellor, Permanent Representation to the European Union, Ministry of Foreign Affairs, Brussels

LITUANIE/LITHUANIA

Nijolé J. MATULEVIČIENĖ (Ms.), Head, Copyright Division, Ministry of Culture, Vilnius

Gediminas WAVICKAS, Second Secretary, Permanent Mission, Geneva

LUXEMBOURG

Christiane DALEIDEN DISTEFANO (Mrs.), Permanent Mission, Geneva

MADAGASCAR

Haja RASOANAIVO, conseiller, Mission permanente, Genève

MALAYSIE/MALAYSIA

Mohd Fairuz BIN MOHD PILUS, Director, Copyright Division, Kuala Lumpur

Ismail BKRI, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

MEXIQUE/MEXICO

Manuel GUERRA ZAMARRO, Director General, Instituto Nacional del Derecho de Autor (INDAUTOR), Secretaría de Educación Pública (SEP), México D.F.

Marco Antonio MORALES MONTES, Director Jurídico, Instituto Nacional del Derecho de Autor (INDAUTOR), Secretaría de Educación Pública (SEP), México D.F.

Camerina ROBLES CUELLAR (Sra.), Presidenta, Organismo Promotor del Desarrollo Integral de los Discapacitados Visuales (IAP), México D.F.

José Ramón LÓPEZ DE LEÓN, Segundo Secretario, Misión Permanente, Ginebra

Martine GARCÍA (Sra.), Tercer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

MONTÉNÉGRO /MONTENEGRO

Emina MOJEVIC (Ms.), Senior Adviser, Intellectual Property Office, Podgorica

MYANMAR

Moe Moe THWE, Associate Professor, Myanmar Scientific and Technological Research Department (MSTRD), Ministry of Science and Technology, Yangon

NÉPAL/NEPAL

Bisu KUMAR, Registrar, Ministry of Industry, Kathmandu

NIGER

Djibo MOUNKAILA, directeur de la législation au Ministère de la communication et de nouvelles technologies de l'information, Niamey

Mouhamadou HASSIROU, directeur de la Recherche scientifique au Ministère de l'enseignement moyen et supérieur et de la recherche scientifique, Niamey

NIGÉRIA/NIGERIA

Abdul-Ter KOHOL, Director, Nigerian Copyright Commission, Federal Secretariat, Abuja

Afam EZEKUDE, Director General, Nigerian Copyright Commission, Federal Secretariat, Abuja

Osundu Bartholomew Colling NWEKE, Personal Assistant, Nigerian Copyright Commission, Abuja

Ruth OKEDIJI (Ms.) Consultant, Abuja

Chichi UMESI (Ms.), Permanent Mission, Geneva

NORVÈGE/NORWAY

Constance URSIN (Mrs.), Assistant Director General, Ministry of Culture, Oslo

NOUVELLE-ZÉLANDE/NEW ZEALAND

Silke Radde (Ms.), Policy Manager, Intellectual Property, Ministry of Economic Development, Wellington

OUGANDA/UGANDA

Eunice KIGENYI (Ms.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

OUZBÉKISTAN/UZBEKISTAN

Zaynitdin GIYASOV, First Deputy Director General, Agency on Intellectual Property of the Republic of Uzbekistan, Tashkent

PANAMA

Zoraida RODRIGUEZ MONTENEGRO (Sra.), Consejera Legal, Misión Permanente, Ginebra

PARAGUAY

Carlos César GONZÁLEZ RUFFINELLI, Director Nacional del Derecho de Autor, Asunción

Raúl MARTÍNEZ, Primer Secretario, Misión Permanente, Ginebra

PÉROU/PERU

Edgar Martín MOSCOSO VILLACORTA, Director de Derecho de Autor, Instituto Nacional de Defensa de la Competencia y de la Protección de la Propiedad Intelectual (INDECOPI), Lima

Luis MAYAUTE VARGAS, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

POLOGNE/POLAND

Maciej DYDO, Head, Copyright Division, Department of Intellectual Property and Media, Ministry of Culture and National Heritage, Warsaw

Malgorzata PEK (Ms.), National Broadcasting Council, Warsaw

ROUMANIE/ROMANIA

Cristian Nicolae FLORESCU, Legal Counsellor, Romanian Copyright Office, Bucharest

ROYAUME-UNI/UNITED KINGDOM

Stephen ROWAN, Deputy Director Copyright and Intellectual Property Enforcement Directorate, Intellectual Property Office, London

Robin STOUT, Policy Advisor, Intellectual Property Office, London

Suzanne GREGSON (Ms.), Solicitor, Manchester

Antoinette GRAVES (Ms.), Head of Music, Broadcasters and Sports Team, Copyright and IP Enforcement Directorate, New Port

REPUBLIQUE DE COREE/REPUBLIC OF KOREA

KO Yuhyun (Ms.), Deputy Director, Copyright Policy Division, Ministry of Culture, Sports and Tourism, Seoul

NAM Sung-Hyun, Researcher, Research Associate, Law and Policy Research Division, Korea Copyright Commission, Seoul

KIM Yong-Sun, Intellectual Property Attaché, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE DE MOLDOVA/REPUBLIC OF MOLDOVA

Ion TIGANAS, Deputy Director General, State Agency on Intellectual Property of the Republic of Moldova, Chisinau

RÉPUBLIQUE POPULAIRE DÉMOCRATIQUE DE CORÉE/ DEMOCRATIC PEOPLE'S REPUBLIC OF KOREA

KIM Tong Hwan, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

RÉPUBLIQUE TCHÈQUE/CZECH REPUBLIC

Adéla FALADOVÁ (Ms.), Deputy Director, Copyright Department, Ministry of Culture, Prague

Jan WALTER, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

SÉNÉGAL/SENEGAL

Mouhamadou Moiunirou SY, directeur général, Bureau sénégalais du droit d'auteur (BSDA), Dakar

Ndèye Fatou LO (Mme), conseillère, Mission permanente, Genève

SERBIE/SERBIA

Zorica GULAS (Ms.), Head, Copyright and Related Rights Department, Belgrade

Aleksandar STANKOVIC, Intern, Permanent Mission, Geneva

SLOVÉNIE/SLOVENIA

Grega KUMER, Third Secretary, Permanent Mission, Geneva

SOUDAN/SUDAN

Hala Gasim Ali ALI, Secretary General, Federal Council for Literary and Artistic Works, Khartoum

Osman MOHAMMED, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

SINGAPOUR

Jeffrey WONG, Senior Assistant Director, International Affairs Division, Intellectual Property Office of Singapore, Singapore

Thaddaeus Kai Yuen HOO, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

SUÈDE/SWEDEN

Rickard SOBOCKI, Legal Adviser, Ministry of Justice, Stockholm

SUISSE/SWITZERLAND

Emmanuel MEYER, chef du Service juridique, Division du droit d'auteur et des droits voisins, Institut fédéral de la propriété intellectuelle, Berne

Kelly YONA (Mme), conseillère juridique, Division du droit d'auteur et des droits voisins, Institut fédéral de la propriété intellectuelle, Berne

Alexandra GRAZIOLI (Mme), conseillère juridique, Institut fédéral de la propriété intellectuelle, Berne

THAÏLANDE/THAILAND

Kemasiri NITCHAKORN, Head, Copyright Promotion Section, Nonthaburi

TRINITÉ-ET-TOBAGO/TRINIDAD AND TOBAGO

Justin SOBION, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

TUNISIE/TUNISIA

Moncef BAATI, ambassadeur, représentant permanent, Mission permanente, Genève

Youssef BEN BRAHIM, directeur des affaires juridiques au Ministère de la culture, Tunis

Raja YOUSFI, conseiller, Mission permanente, Genève

TURQUIE/TURKEY

Irfan ONAL, Deputy General Manager of Copyright, Directorate General, Ankara

Irkin YILMAZ, Head of Department, Ministry of Culture and Tourism, Ankara

UKRAINE

Oleksii IANOV, First Deputy Chairman, State Intellectual Property Service, Kyiv

Oleg GUMENIUK, Head, Copyright and Related Rights Division, State Intellectual Property Service, Kyiv

Oleksiy SHANCHUK, Chief Expert, European Integration and International Cooperation Division,
State Intellectual Property Service, Kyiv

URUGUAY

Alfredo SCAFATI, Presidente, Consejo de Derechos de Autor, Ministerio de Educación y Cultura, Montevideo

Gabriel BELLON, Consejero, Misión Permanente, Ginebra

VENEZUELA (RÉPUBLIQUE BOLIVARIENNE DU)/VENEZUELA (BOLIVARIAN REPUBLIC OF)

Oswaldo REQUES OLIVEROS, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

VIET NAM

Vu Ngoc HOAN, Deputy Director General, Copyright Office, Hanoi

Van Son MAI, Counsellor, Permanent Mission, Geneva

ZAMBIE/ZAMBIA

Darlington MWAPE, Lusaka

Kenneth MUSAMVU, Registrar of Copyright, Ministry of Information, Broadcasting and Labour, Lusaka

ZIMBABWE

Garikai KASHITIKU, First Secretary, Permanent Mission, Geneva

II. DÉLÉGATIONS MEMBRES SPÉCIALES/SPECIAL MEMBER DELEGATIONS

UNION EUROPÉENNE (UE)*/EUROPEAN UNION (EU)*

Maria MARTIN PRAT (Mrs.), Head, Copyright Unit, Directorate-General for Internal Market and Services, European Commission, Brussels

Delphine LIDA (Mrs.), Counsellor, Permanent Mission, Geneva

Judit FISCHER (Ms.), Policy Officer, Directorate-General for Internal Market and Services, European Commission, Brussels

Pierre-Yves ANDRAU, Policy Officer, Directorate-General for Internal Market and Services, European Commission, Brussels

Agata Anna GERBA (Ms.), Policy Officer, Directorate-General for Internal Market and Services, European Commission, Brussels

III. ORGANISATIONS INTERGOUVERNEMENTALES/ INTERGOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

BUREAU INTERNATIONAL D'EDUCATION/INTERNATIONAL BUREAU OF EDUCATION (UNESCO)

Zhao ZHAO (Ms.), Intern, Geneva

NATION UNIES DROITS DE L'HOMME/UNITED NATIONS HUMAN RIGHTS (UNHR)

Caroline HARVEY (Ms.), Human Rights Officer, Geneva

---

* Sur une décision du Comité permanent, la Communauté européenne a obtenu le statut de membre sans droit de vote.

* Based on a decision of the Standing Committee, the European Community was accorded member status without a right to vote.

Aline VICENTIM (Ms.), Geneva

Olga BEBZHOZHNA (Ms.), Intern, Geneva

ORGANISATION INTERNATIONALE DE LA FRANCOPHONIE (OIF)

Ridha BOUABID, ambassadeur, représentant permanent, Mission permanente, Genève

Sandra COULIBALY (Mme), représentant permanent adjoint, Mission permanente, Genève

Antoine BARBRY, Conseiller, affaires économiques, Mission permanente, Genève

Andrea CONDE (Mlle), stagiaire, Mission permanente, Genève

ORGANISATION INTERNATIONALE DU TRAVAIL (OIT)/INTERNATIONAL LABOUR ORGANIZATION (ILO)

John MYERS, Industry Specialist, Media, Cultural Graphical Sectoral Activities Department, Geneva

ORGANISATION MONDIALE DU COMMERCE (OMC)/WORLD TRADE ORGANIZATION (WTO)

Hannu WAGNER, Counselor, Intellectual Property Division, Geneva

SOUTH CENTRE

Carlos CORREA, Special Adviser on Trade and Intellectual Property, Geneva

Germán VALASQUEZ, Special Adviser, Health and Development, Geneva

Viviana Carolina MUNOZ TELLEZ (Ms.), Manager, Innovation and Access to Knowledge Programme, Geneva

Nirmalya SYAM, Programme Officer, Innovation and Access to Knowledge Programme, Geneva

Kevon SWAM, Intern, Innovation and Access to Knowledge Programme, Geneva

Melissa MINTY (Ms.), Intern, Innovation and Access to Knowledge Programme, Geneva

UNION AFRICAINE/AFRICAN UNION

Georges-Rémi NAMEKONG, Senior Economist, African Union Commission (AUC) Geneva Representative

IV. ORGANISATIONS NON GOUVERNEMENTALES/
NON-GOVERNMENTAL ORGANIZATIONS

Agence pour la protection des programmes (APP)
Didier ADDA, conseil en propriété industrielle, Paris

American Council of the Blind (ACB)
Melanie BRUNSON (Ms.), Executive Director, United States of America

Associação Brasileira de Emissoras de Rádio e Televisão (ABERT)
João Carlos MULLER CHAVES, Legal Manager, Rio de Janeiro
Isabella Girão (Ms.) BUTRUCE SANTORO, Legal Manager, Brasilla
Carla de Silber de BRITO PEREIRA (Ms.), Legal Manager, Brasilla

Association des télévisions commerciales européennes (ACT)/Association of Commercial Television in Europe (ACT)
Thomas RIVERS, Expert, London
Jose Manuel GOMEZ BRAVO, Member, Brussels

Association européenne des étudiants en droit (ELSA international)/European Law Students' Association (ELSA International)
Kornelika EGERS-PISUKE (Mrs.), Estonia
Hari LEE (Ms.), Germany

Asociación Internacional de Radiodifusión (AIR)
Jorge BACA-ÁLVAREZ MARROQUÍN, Presidente del Comité de Derecho de Autor, Montevideo
Edmundo RÉBORA, Vice presidente del Comité Jurídico, Montevideo
Alexandre JOBIM, Presidente del Comité Jurídico, Montevideo
Nicolás NOVOA, Miembro del Comité de Derecho de Autor, Montevideo
Andrés TORRES, Miembro del Comité de Derecho de Autor, Montevideo

Association international du barreau (IBA)/International Bar Association (IBA)
Thomas LEGLER, Intellectual Property and Entertainment Law Committee
Inge HOCHREUTENER (Mrs.), Doctor, Python and Peter, Berne

Association internationale pour la protection de la propriété intellectuelle (AIPPI)/International Association for the Protection of Intellectual Property (AIPPI)
Matthias GOTTSCHALK, Special Committee Member, Zurich

Association IQSensato (IQSensato)
Susan ISIKO STRBA (Mrs.), Expert, Geneva

Association littéraire et artistique internationale (ALAI)/International Literary and Artistic Association (ALAI)
Victor NABHAN, Chairman, Ferney Voltaire, France

Brazilian Association of Intellectual Property
Bruno LEWICKI, Rio de Janeiro

Central and Eastern European Copyright Alliance (CEECA)
Mihàly FICSOR, Chairman, Budapest

Centre d'administration des droits des artistes interprètes ou exécutants du GEIDANKYO (CPRA)/Center for Performers' Rights Administration of Geidankyo (CPRA)
Samuel Shu MASUYAMA, Secretary-General, Tokyo

Centre for Internet and Society (CIS)
Pranesh PRAKASH, Programme Manager, Bangalore, India

Chambre de commerce internationale (CCI)/International Chamber of Commerce (ICC)
Gerardo MUÑOZ DE COTE, IP Legal Director, Mexico, D.F.

Civil Society Coalition (CSC)
Vera FRANZ (Mrs.), Fellow, Geneva

Comité national pour la promotion sociale des aveugles et amblyopes (CNPSAA)
Francis BOÉ, chargé de mission, Paris

Computer and Communications Industry Association (CCIA)
Nick ASHTON-HART, Representative, Geneva
Matthias LANGENEGGER, Deputy Representative, Geneva
Victoria BONNEY (Ms.), Senior Legal Counsel, Youtube, Geneva
Jennifer BRANT (Ms.), Consultant, Microsoft, Geneva

Communia International Association on the Public Domain (COMMUNIA)
Melanie DULONG DE ROSNAY, Chair, Bussels

Confédération internationale des sociétés d'auteurs et compositeurs (CISAC)/International Confederation of Societies of Authors and Composers (CISAC)
Gadi ORON, Director of Legal and Public Affairs, Neuilly-sur-Seine

Conseil britannique du droit d'auteur (BCC)/British Copyright Council (BCC)
Maureen DUFFY (Ms.), President of Honour, London
Andrew YEATES, Director, General Counsel, London
Hugh JONES, Treasurer, Copyright Counsel, London

Co-ordinating Council of Audiovisual Archives Association (CCAAA)
Hubert BEST, Advocate, Middlesex

Copyright Research Information Center (CRIC)
Shinichi UEHARA, Visiting Professor, Graduate School of Kokushikan University, Tokyo

Electronic Frontier Foundation (EFF)
Carolina ROSSINI (Ms.), International Intellectual Property Director, San Francisco, United States of America

Electronic Information for Libraries (eIFL.net)
Teresa HACKETT (Ms.) Programme Manager, Dublin

European Federation of Journalists
Pamela MORINIÈRE, Authors' Rights, Gender and Project Officer, Brussels

European Dyslexia Association
Raymond CLAES, Luxembourg

European Network for Copyright in Support of Education and Science (ENCES)
Rainer KUHLEN, Department of Computer and Information Science, University of Konstanz, Konstanz

Fédération européenne des sociétés de gestion collective de producteurs pour la copie privée audiovisuelle (EUROCOPYA)/European Federation of Joint Management Societies of Producers for Private Audiovisual Copying (EUROCOPYA)
Nicole LA BOUVERIE (Ms.), Paris
Yvon THIEC, Brussels

Fédération internationale des acteurs (FIA)/International Federation of Actors (FIA)
Dominick LUQUER, General Secretary, Head of Delegation, Brussels
Agnete HAALAND (Ms.), President, Brussels

Fédération internationale des associations de bibliothécaires et des bibliothèques (FIAB)/International Federation of Library Associations and Institutions (IFLA)
Winston TABB, Dean of University Libraries and Museums, Johns Hopkins University, United States of America
Stuart HAMILTON, Senior Policy Advisor, IFLA, The Hague
Paul WHITNEY, Governing Board, Canadian Library Association, Vancouver
Ellen BROAD (Ms.), Executive Officer, Copyright and Legal Matters, Canberra
Wiebke DALHOFF, Policy Officer, The Hague
Victoria OWEN (Ms.), Head, Canadian Library Association, University of Toronto, Toronto
Harald MÜLLER, Library Association, Germany

Fédération internationale des associations de producteurs de films (FIAPF)/ International Federation of Film Producers Associations (FIAPF)
Bertrand MOULLIER, Expert, Head of Policy, London

Fédération internationale de la vidéo/International Video Federation (IVF)
Benoît MÜLLER, Legal Advisor, Brussels

Fédération internationale de l'industrie phonographique (IFPI)/International Federation of the Phonographic Industry (IFPI)
Elena BLOBEL (Mrs.), Legal Adviser, Global and Legal Policy, London

Fédération internationale des musiciens (FIM)/International Federation of Musicians (FIM)
Benoît MACHUEL, secrétaire général, Paris

Fédération internationale des organismes gérant les droits de reproduction (IFRRO)/ International Federation of Reproduction Rights Organizations (IFRRO)
Magdalena VINENT (Ms.), President, Brussels
Olav STOKKMO, Chief Executive Officer, Brussels
Franziska EBERHARD (Ms.), Vice President, Brussels
Anita HUSS (Ms.), General Counsel and Deputy Secretary General, Brussels
Ingrid DE RIBAUCOURT (Ms.), Senior Legal Advisor, Brussels
Veraliah BUENO (Ms.), Communications and Information Officer, Brussels
Balamine OUATTARA, Burkina Faso
Tracey ARMSTRONG (Ms.), President and CEO, Copyright Clearance Center, Massachusetts
Anders K. RASCH
Andrej NOWAKOWSKI
Rainer JUST
Jim ALEXANDER, Chief Executive, Copyright Agency, Viscopy, Sydney
Kevin FITZGERALD, Chief Executive, Copyright Licensing Agency, London
Valeria SANCHEZ (Ms.)

Dalton MARATO
Maureen CAVAN (Ms.)
Hélène MESSIER (Ms.)
Sandra CHASTANET (Ms.), Rights Relations, Paris
Katia LABYLE, (Ms.), Director, Teaching Department, Paris
Nothando MIGOGO, Executive Director, Dramatic, Artistic and Literary Rights Organization (DALRO), Johannesburg
Tony BRADMAN, Author
Mats LINDBERG, Brussels
Barbara JÓZWIAK (Ms.), Brussels
Polska KSIAZKA, Brussels

Groupement international des éditeurs scientifiques, techniques et médicaux (STM)/
International Group of Scientific, Technical and Medical Publishers (STM)
Carlo SCOLLO LAVIZZARI, Legal Counsel, Basel
André MYBURGH, Basel

Inclusive Planet Foundation
Cherian Jacob RAHUL, Representative, Kochi, India

International Centre for Trade and Sustainable Development (ICTDS)
Pedro ROFFE, Senior Associate, Geneva
Ahmed ABDEL LATIF, Senior Programme Manager, Geneva
Daniella ALLAM (Ms.), Junior Programme Officer, Geneva
Alessandro MARONGUI, Programme Assistant, Geneva

International Confederation of Music Publishers (ICMP)
Alessandra SILVESTRO (Ms.), Head, Brussels

International Council on Archives
Tim PADFIELD, Information Policy Consultant, Surrey, United Kingdom

Internet Society (ISOC)
Konstantinos KOMITIS, Public Advisor, Geneva

Knowledge Ecology International, Inc. (KEI)
James LOVE, Director, Washington, D.C
Thiru BALASUBRAMANIAM, Geneva Representative, Geneva
Manon RESS (Ms.), Director, Information Society Projects, Washington, D.C.
Krista COX (Ms.), Staff Attorney, Washington, D.C.

Library Copyright Alliance (LCA)
Lori DRISCOLL (Ms.), Director, Library Services, Florida, United States of America
Jonathan BAND, Technology Law and Policy, Washington, D.C.

Max-Planck-Institute
Kaya KÖKLÜ, Researcher, Munich

Motion Pictures Association (MPA)
Theodore SHAPIRO, Legal Advisor, Brussels

National Federation of the Blind (NFB)
Scott LABARRE, Legal Advisor, Baltimore, United States of America
Lisa BONDERSON (Ms.), United States of America
Fredric SCHROEDER, United States of America
Carrie SCHOEDER (Mrs.), United States of America

Nigeria Association of the Blind
Okon David UDOH, President, Lagos
Arogundade Jennifer ENWELIM, Volunteer, Lagos

North American Broadcasters Association (NABA)
Cristina Amado PINTO (Ms.), Intellectual Property Attorney, Videoserpel Ltd., Grupo Televisa, Zug
Erica REDLER, Head, Canada

Organização Nacional de Ciegos do Brazil (ONCB)
Moisés BAUER, Brazil

Organización Nacional de Ciegos Españoles (ONCE)
Bárbara MARTÍN MUÑOZ, Head, Technical Office for European Affairs, Madrid
Francisco Javier MARTÍNEZ CALVO, Technical Advisor, Madrid

Public Knowledge
Rashmi RANGNATH (Ms.), Director, Global Knowledge Initiative, Washington, D.C.
John BERGMAYER, Senior Staff Attorney, Washington, D.C.
Jodie GRIFFIN (Ms.), Staff Attorney, Washington, D.C.

Royal National Institute of Blind People (RNIB)
Dan PESCOD, Manager, RNIB European, International and Accessibility Campaigns, London

Sociedade Portuguesa de Autores
José Jorge LETRIA, President and Chief Executive Officer, Lisbon

Society of American Archivists
William J. MAHER, University Archivist, University of Illinois, Illinois

Software and Information Industry Association (SIIA)
Eric MASSANT, Senior Director, Government and Industry Affairs for Reed Elsevier, Washington, D.C.

South African National Council for the Blind (SANCB)
Jace NAIR, National Executive Director, Pretoria

The Japan Commercial Broadcasters Association (JAB)
Hidetoshi KATO, Copyright and Contract Department, TV Tokyo Corporation, Tokyo
Kyoko WADA (Ms.), Legal and Business Affairs, TV Programming Division, Tokyo Broadcasting System Television, Inc., Tokyo

Transatlantic Consumer Dialogue (TACD)
David HAMMERSTEIN, Advocate, Brussels

Union européenne de radio-télévision (UER)/European Broadcasting Union (EBU)
Heijo RUIJSENAARS, Head, Intellectual Property Department, Geneva
Peter Cyriel GEOTHALS, Judicial Counsellor, Geneva

Union de radiodiffusion Asie-Pacifique (ABU)/Asia-Pacific Broadcasting Union (ABU)
Maloli ESPINOSA (Ms.), Chairperson, Copyright Committee, Kuala Lumpur
Bülent Hüsnü ORHUN, Lawyer, Legal Department, Ankara
Zuraidah Mohd YATIM, TV3-Malaysia
Yavuz DOGAN, Lawyer, Legal Department, Ankara
Antonio SUPNET, Member, Copyright Committee, Kuala Lumpur
Yoshinori NAITO, Senior Manager, Copyright and Contracts Division, Tokyo

Union francophone des aveugles (UFA)
Françoise MADRAY-LESIGNE (Mrs.), President, France
André KOWALSKI, France

Union internationale des éditeurs (UIE)/International Publishers Association (IPA)
YoungSuk CHI, President, London
Jens BAMMEL, Secretary General, Geneva
Antje SORENSEN (Ms.), Deputy Secretary General, Legal Counsel, Geneva
Allan ADLER, Vice President, Legal and Government Affairs, APA, Washington, D.C.

Unión Latinoamericana de Ciegos (ULAC)
Pablo LECUONA, Founder/Director, Tiflo Libros Argentina, WBU Latin American Regional Representative to the WBU Global Right to Read Campaign, Buenos Aires

Union mondiale des aveugles (WBU)/World Blind Union (WBU)
Maryanne DIAMOND (Ms.), General Manager, International and Stakeholder Relations, WBU President
Christopher FRIEND, Special Projects Consultant, Sightsavers International, WBU Strategic Objective Leader, Accessibility Chair WBU Global Right to Read Campaign, Programme Development Advisor Sightsavers, Sussex, United Kingdom
Judith FRIEND (Mrs.), Special Projects Consultant, Sightsavers International WBU Global Right to Read Campaign Team Support Member, Sussex

V. BUREAU/OFFICERS

Président/Chair:	Darlington MWAPE (Zambie/Zambia)
Vice-président/Vice-Chair:	Alexandra GRAZIOLI (Mrs.) (Suisse/Switzerland)
Secrétaire/Secretary:	Michele WOODS (Mrs.) (OMPI/WIPO)

VI. BUREAU INTERNATIONAL DE L'ORGANISATION MONDIALE DE LA PROPRIÉTÉ INTELLECTUELLE (OMPI)/
INTERNATIONAL BUREAU OF THE WORLD INTELLECTUAL PROPERTY ORGANIZATION (WIPO)

Francis GURRY, directeur général/Director General

C. Trevor CLARKE, sous-directeur général, Secteur de la culture et des industries de la création/Assistant Director General, Culture and Creative Industries Sector

Michele WOODS (Mme/Mrs.), directrice, Division du droit d'auteur/Director, Copyright Law Division

Carole CROELLA (Mme/Mrs.), conseillère principale, Division du droit d'auteur, Secteur de la culture et des industries de la création/Senior Counsellor, Copyright Law Division, Culture and Creative Industries Sector

Geidy LUNG (Mme/Mrs.), conseillère principale, Division du droit d'auteur, Secteur de la culture et des industries de la création/Senior Counsellor, Copyright Law Division, Culture and Creative Industries Sector

Victor VÁZQUEZ LÓPEZ, conseiller juridique principal, Division du droit d'auteur, Secteur de la culture et des industries de la création/Senior Counsellor, Copyright Law Division, Culture and Creative Industries Sector

Paolo LANTERI, juriste adjoint, Division du droit d'auteur, Secteur de la culture et des industries de la création/Assistant Legal Officer, Copyright Law Division, Culture and Creative Industries Sector

Carlos Alberto CASTRO, consultant, Division du droit d'auteur, Secteur de la culture et des industries de la création/Consultant, Copyright Law Division, Culture and Creative Industries Sector

[نهاية المرفق والوثيقة]